سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

المُصَنَّف

تأليف

العلامة أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى
الكندي السمدي النزوي

الجزء الثاني والثلاثون

١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م

سلطنة عُمان
وزارة التراث القومى والثقافة

المُصنَّف

تأليف
أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندى
السمدى النزوى

الجــزء الثانى والثلاثون

١٤٠٤ هـ — ١٩٨٤ م

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمـــة المحـــقق

قد انتهى بعون الله وحسن توفيقه تحقيق الجزء الثـانى والثلاثين من كتاب المصنف تأليف الشيخ العالم الجليل أبى بكر أحمد بن عبد الله ابن موسى الكندى النزوى رضى الله عنه وأرضاه .

ويبحث هذا الجزء أحكام النكاح وجوازه ، وشروط الولى وما يجوز من ذلك وما لا يجوز ، وفى صفة خطبة النــكاح ، وشرط التزويج ، وفى التزويج على شرط ، وفى صفة الرضا بالتزويج ، وفى غير المرأة للتزويج ، وفى تزويج الجبابرة ومن لا ولى له من النساء ، وفى مس المرأة ومايحرمها على الزوج من لمس ابنة أو أم أو قريبة لها .

وفى أحكام الرضاع وما يحرم من ذلك وما لا يحرم .

وفى الجمع بين الأختين والقريبتين والخامســة ، وأحكام الشــغار والزانية والزانى ، وأحكامهما .

وفى الاكفاء ومعانى ذلك .

وفى تزويج ولى دون ولى ، ومعانى ذلك وصلى الله على رســوله سيدنا محمد وآله وسلم .

سالم بن أحمد سليمان الحارثى

وكان الفراغ منه يوم

١٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٣ هـ .
٢٩ مـــارس ســـنة ١٩٨٣ م .

بـــاب

فى النكاح وجـــوازه

ومن جامع أبى جابر محمد بن جعفر : واعلموا أن من رحمـــة الله وحقه ، وما عاد به على خلقه أن أولادهم انعاما ، وفضلهم اكرامـــا ، وشرع لهم اسلاما ، وبين لهم حلالا وحراما ، وأزواجـــا من أنفســـهم وأرحاما ، رحمة من الله لهم ، واختبارا ، أن ملكهم كرائم أحرارا على عهد وشريطة •

ووثائق محيطة ، قد بينتها السور ، وأوضحها النور لأهل البصر ، وما يأخذ العاقل من ذلك وما يذر •

فمن تبعها سواء ، ولم يمل به عنها لهوى ، فهو بها فى الدنيا ، وله عليها جنـــات النعيم •

وأما من تعدى فيها حدا ، كانت النار له وردا ، وقال الله تعالى : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) ، وذلك أنه كان يكون تحت الرجل ثمان وعشر لا يعدل بينهن ، فسألوا النبى صلى الله عليه وسلم عن مخالطة اليتامى وما يحل لهم من ذلك ، ولم يسألوه عمـــا هو أعظم من أمر النساء ، فنزلت هذه الآية : (فان خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة) ثم قال : (أو ما ملكت أيمانكم) •

يعنى فإن خفتم ألا تحسنوا فى واحدة فاتخـــذوها من الولائد ، (ذلك أدنى ألا تعولوا) فحرم عند ذلك على الرجل أن يتزوج أكثر من أربع ، ويتزوجهن من المسلمات الحرائر أو من نساء أهل الكتاب •

عن على : اذا خاف الرجل أن لا يعدل حرم عليـــه أن يتزوج إلا واحدة ، فحرم عند ذلك أن يتزوج الرجل أكثر من أربع ، ويتزوجهن من المسلمات أو من أهل الكتاب ، إلا النبى صلى الله عليه وسلم قيل : أنزل عليه : (لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك) فأمر الله بهذا ، وله تسع من الأزواج .

وقال الله تعالى أيضا : (وامرأة مؤمنة ان وهبت نفســـها للنبى ان أراد النبى أن يستنكها خالصة لك من دون المؤمنين) فالهبة انما جازت للنبى صلى الله عليه وسلم خاصة .

وكذلك أن أزواج النبى صلى الله عليه وسلم كن حراما على غيره أبدا ، وقيل : انه ذكر من ذكر منهم احداهن من بعده ، فاشتد ذلك على النبى صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله تعالى : (وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا ان ذلكم كان عند اللـــه عظيمـــا) .

*** مســـألة :**

قال الله تعالى : (فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها) قال الكلبى: والمعنى ، والله أعلم ، أن رسول الله صلى الله عليه وســـلم خطب لزيد ابن حارثة الكلبى زينب ابنة جحش الأسدية ، وهى ابنة عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمها أميمة ابنـــة عبـــد المطلب ، فقالت زينب : لا أرضى لنفسى يا رسول الله ، وأنا أتم نساء قريش .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قد رضيته لك » فأبت ، فأنزل الله عليه هذه الآية : (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم) .

فقالت زينب : فأمرى بيدك يا رسول الله ، فأنكحها اياه ، فمكثت

عنده ما شاء الله ، ثم أتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرا ، فأبصرها رسول الله صلى الله عليه وسلم قائمة فى درع وخمار ، فأعجبته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « سبحان الله مقلب القلوب » ، فلما سمعت ذلك زينب جلست ، ورجع زيد وذكرت ذلك لزيد ، فرأى زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد هويها ، فقال : يا رسول الله تأذن لى فى فراقها ، فإن فيها كبرا ، وانها تؤذينى بلسانها •

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أمسك عليك زوجك » فأمسك زيد بعد ذلك يسيرا ، ثم طلقها ، فلما انقضت عدتها ، أنزل الله نكاحها من رسول الله صلى الله عليه وسلم •

فقال الله عز وجل : (واذ تقول للذى أنعم الله عليه) بالاسلام (وأنعمت عليه) بالعتق (أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفى فى نفسك ما الله مبديه) تحبها (وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه) فتزوجها • هذا قول الكلبى •

وعن الزهرى أنه قال : أتى جبريل النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا محمد ان الله زوجك زينب ابنة جحش ، فذلك الذى أخفى ما فى نفسه ، فلم يخبر به أحدا ، فلما انقضت عدتها أتاه جبريل عليه السلام ، فأخبره أن الله تعالى قد زوجه زينب •

فزعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعى عند ذلك زيدا فقال : « ايت زينب فأخبرها أن الله قد زوجنيها » فانطلق زيد فأخبرها بذلك ، فقال : قد بدلك الله بى بمن هو خير منى • فقالت : ومن هو لا أبالك ؟ فقال زيد : رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخرت ساجدة لله ، فبلغنا أنها كانت تفتخر على أمهات المؤمنين وتقول : أما أنتن فزوجكن أولياؤكن ، وأما أنا فزوجنى الله بنبيه •

وهى أول من مات بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهى أول من صنع له النعش حين ماتت ، وذلك فى خلافة عمر رحمه الله .

※ مسـألة :

وسألته عن قول الله تبـارك وتعالى : (وأنحـكوا الأيامى منـكم والصالحين من عبادكم وامائكم) يعنى من عبيدكم ؟

وقوله : (وأنكحوا) اطـلاق ، وأمر الدلالـة ، وتعريف وترغيب ودلالة على ما أباح لكم نكاحه ، وليس ذلك الأمر فرضا ، لأن الفرض واجب على العبادة .

※ مسـألة :

أبو سعيد فى قـوله تعالى : (وأنكحـوا الأيامى منـكم) هذا فى الأولياء ، أمروا أن ينكحوا من يلو تزويجه من النساء وغير ذلك .

قال : معى انه يخرج فى بعض القول كذلك ، وهو فى ظاهر الأمـر فى التلاوة يشبه معنى ذلك ، لأن قول الله تعالى : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) بوصل الألف ، وهذه وأنكحوا بفتح الألف ، أنكح ينكح ، والأول ينكح بفتح الياء .

ومعى أنه فى بعض القول : أن هذا اطلاق للرجال فى اباحة التزويج لمن لا زوج له من النساء ، لأن الأيامى انما معناه فيما قيـل من لا زوج له ، كانت بكرا أو ثيبا ، واذا ثبت معنى ذلك كانت القراءة : (وأنكحوا الأيامى منكم) بفتح الألف .

قلت له : فالصالحون من عبادكم ما معنى ذلك ؟

قال : معى أنه يخرج فى التأويل أنه أراد به العبيد والاماء ممن

لا زوج له من الاماء ومعى أنه يخــرج فى الصـــالحين الأعفاء من الزنى الذى يحرم به النكاح ، لأنه كان معنى الاماء أن يشهر عليهن سبيل الزنى بالسفاح ، فأمر أن ينكح منهن الصالحين .

قلت له : فقوله : (وامائكم ان يكونوا فقــراء يغنهــم اللـــه من فضله) ؟

قال : معى أن قوله : (وامائكم) فى معنى النكاح هو تمام الكلام ، وقوله (ان يكونوا فقراء) هو استثناء وكلام تام ثانى فيما وعدكم الله (يغنهم الله من فضله) .

* مســألة :

قال : وقوله : (وليستعفف الذين لا يجدون نــكاحا) ما هــذا الاســـــتعفاف ؟

قال : معى يستعفف عن المعاصى فى أمر الزنى وغيره مما يتولد منه ، حتى يغنيه الله من فضله بالحلال من المناكح ، وما يغنيه الله عليه فى ذلك من الرزق .

* مســـألة :

وعن عمر : ما رأيت أعجز من يلتمس الغناء من غير الباه بعد قوله تعالى : (إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله) .

* مســـألة :

والنكاح من سنن المرسلين ، وعن النبى صلى الله عليه وســـلم أنه قال : « حبب الى من دنياكم أربع : الصلاة ، والصـــيام ، والنســـاء

والطيب » ، وقال صلى الله عليه وسلم : « حبب الى من دنياكم ثلاث : الطيب والنساء وجعل قرة عينى فى الصلاة » .

وقال صلى الله عيه وسلم : « تزوجوا الأبكار فإنهن أعذب أفواها وأرتق أرحاما وأقنع بالبضع اليسير » . وفى خبر : « أنتق أرحــاما » وهو كثرة الولد ، وسرعة الحمل .

وقال صلى الله عليه وسلم : « عليكم بذوات الأعجاز فإنهن أودد » . وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « عليكم بالودود الولود ولا تنكحوا الحمقاء فإن صحبتها بلاء وولدها ضياع » .

وقال صلى الله عليه وسلم : « تخــيروا لنطفتــكم ولا تضعــوها إلا فى الأكفاء » . وفى خبر : « انظــر حيث تضــع ولدك فإن العــرق دساس » . وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « النساء لعب فليحسن أحدكم لعبته » وعن عمر رضى الله عنه ، أنه خطب الناس وقال : أيهــا الناس لينكحن الرجل منكم لمته خير النساء ، ولتنكح المــرأة لمتهــا من الرجال ، لمة الرجل من النساء مثله فى السن .

ومنه حديث فاطمة عليها السلام ، أنها خرجت — فى لمة من النساء — نسخة — من نسائها يتواطأن ذيولها .

وأراد عمر : أن لا ينكح الشيخ الشابة ، ولا الشاب العجوز ، وأن ينكح كل واحد قرنه وتربه وشكله ، وكانت سبب هذه الخطبة أن شابة تزوجت شيخا فقتلته .

وعن عائشة عليها السلام أنها قالت : قال رسول الله صلى اللــه عليه وسلم : « تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وانكحوا اليهم » .

※مسألة :

وعن عمر أنه كان يكره أن تنكح المحصنة الخصى .

※مسألة :

وعن رجل يخطب امرأة ، ويجيء آخر يخطب قال : يكره أن يعارض المسلم أخاه فى الخطبة والبيع .

※مسألة :

وسألته عن امرأة ملكها رجل ، هل له أن يقع عليها قبل أن ينقدهـا شيئا ؟

قال : نعم ان كان فرض لها صداقا وان كرهت المرأة أن يقع عليها حتى ينقدها قال لها ذلك .

※مسألة :

عن أبى سعيد قال : الله تبارك وتعالى قد علمنا ما فرضنا عليهم فى أزواجهم ، فقد وجدنا ما روى عن أبى المؤثر رحمه الله أنه قال : ما فرض الله عليهم فى أزواجهم ؟

قال : تزويج الولى بصداق مسمى ، وقبول الزوج والتزويج ، ورضا المرأة بالتزويج فهذا ما وجدنا ، وهو كذلك معنا .

وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « كل نكاح لم يحضره أربعة أو لم يكن بأربعة فهو سفاح : ولى وشاهدان ومتزوج» أو قال : « والزوج » وكذلك ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه لا يثبت

النكاح على امرأة ولو زوجها وليها الا برضاء منها ، كان أبا أو غيره ، فقد حكم بذلك صلى اللهعليه وسلم فيما بلغنا ، فهذا شيء صحيح لا شك معنا فيه ، ولا نعلم فيه اختلافا بين أحد من المسلمين •

※ مســألة :

قال : وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من أحب أن يلقى الله طاهرا فليتزوج بالحرائر » •

※ مســألة :

وقيل : لا تنكح المرأة الا باذن وليها ، وليس لوليهــا أن ينــكحها إلا برضاها ولا بد فى التزويج من أربعة : الزوج والمزوج ، والشاهدان ، ولا يكون أقل من ثلاثة : المزوج والشاهدان •

※ مســألة :

وقال الله تبارك وتعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبــات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين) •

وذلك آنه قيل : اجتمع عشرة من أصحاب النبى صلى الله عليــه وسلم منهم : أبو بكر وعمر وابن مسعود فى دار عثمان بن مظعــون ، فذكروا القيامة وبكوا ، واتفق رأيهم على أن يكونوا من الزهاد ، وحرموا على أنفسهم الطيبات من الطعام واللباس والجماع ، وهموا أن يقطعوا مذاكيرهم ، ويلبسوا المسوح ، ويسيحوا فى الأرض •

فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم ، فأتى منزل عثمان بن مظعون، وقد كانوا اتفرقوا ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم ، لامرأة عثمان : « أحق ما بلغنى عن عثمان وأصحابه » فكرهت أن تكذب النبى صلى الله

عليه وسلم ، أو تبدى على زوجها فقالت : إن كان عثمان أخبرك فقد صدق •

فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « قولى لزوجك اذا جاءك انى آكل وأشرب وأنام ، وأصلى وأصوم وأفطر وآتى النساء ، فمن رغب سنتى فليس منى » •

فلما جاء أخبرته ، فرجعوا عن الذى كره النبى صلى الله عليه وسلم ، ونزلت هذه الآية : (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين) يقول : لا تحرموا حلالا ، ولا تقطعوا المذاكير •

*** مسألة :**

وفى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « قال لى جبريل عليه السلام : ما بينك وبين آدم صلى الله عليه وسلم نكاح لا سفاح فيه » •

وأما الحديث الذى يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أوله سفاح وآخره نكاح » فى المجتمعين على ريبة ، ثم تزوجها ، فهذا لم يصح ولا يصح ، لقوله : « لا نكاح بعد سفاح » وقد كره بعض العلماء ذلك ، وهو قول أصحابنا ، وبينهم الاجماع عليه •

وفى موضع عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : ما ولدنى والد من لدن آدم صلى الله عليه وسلم الى أن صرت الى أبى الذى ولدنى الا بنكاح كنكاح الاسلام من غير سفاح ، وليس ذلك لأحد الا لى ومن شركنى فى نسبى •

* مسـألة :

روت عائشة أن النكاح كان فى الجاهلية على أربعة أنحاء : فنـكاح منها كنكاح الناس اليوم ، يخطب الى الرجل وليته فتصدقها ، ثم ينكحها.

ونكاح آخر : كان الرجل يقول لامـرأته اذا طهـرت من طمثها : أرسلى الى فلان فاستبضعى منه ، ويعتزلها هو حتى يبين حملها من ذلك الرجل ، ثم يصبها رغبة فى نجابة الولد ، وكان هذا نكاح الاستبضاع .

ونكاح آخر : كان يجتمع الرهط دون العشرة يصيبون المرأة كلهم ، فإذا وضعت ومرت ليالى استحضرتهم وقالت قد عرفتم ما كان منـكم ، وقد ولدت وهو ابنك يا فلان تسمى من أحبت منهم باسـمه ، وتلحق به ولدهـا .

والنكاح الرابع : أن لا تمنع المرأة ممن جاءها وهن البغـايا ، وكن يضعن على أبوابهن الرايات علما ، فمن أرادهن دخل عليهن ، فاذا وضعت دعوا القافة يحكمون على الآباء بشبه الابناء فيلحقونهم بهم ، ويصدقونهم على ذلك ، وبه يقول بعض الناس ومنهم الشافعى .

فلما بعث نبينا محمد صلى الله عليه وسلم هدم نكاح أهل الجاهلية إلا نـكاح أهل الاسلام اليوم .

* مسـألة :

فى قوله تعالى : (وأنكحوا الايامى منـكم) الآية ، فالأيامى كـل امرأة لا زوج لها من صغيرة وكبيرة ، بكرا كانت أو غـير بكر ، وذلك فى الأحرار ، كذلك الباهلية التى لا زوج لها .

وعن أبى عبيدة : الأيامى من الرجال والنساء الذين لا أزواج لهم ، ويقال رجل أيم ، وامرأة أيمة ، وأيم أيضا وقال :

* فـــإن تنـــــــكحى وإن تتـــــــأيمى *
* وإن كنت أفتى منـــــكم أتأيـــــم (١) *

وقال جميـــــل :

* وإن لـــــم أنلهـــا أيـــم لـــم تزوج (٢) *

ومنه قوله تعالى : (وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم) يعنى من عبيدكم ، وقوله : (وأنكحوا) اطلاق ، وأمر الدلالة يقر يعنى إن بنى بها وان لم أنلها لم يتزوج •

ويقول : أمت المرأة تيأم أيمة واحدة واحدة •

* مســألة :

ومن لم يكن له مال يتزوج به ، فإن قدر على الصبر عن التزويج ، ولا يحمل على نفسه دنيا فيه فهو أحب الينا اذ لا مال له ، وان لم يصبر وخاف العنت على تضييع نفسه فليتزوج على شىء يســير ، يرجو أن يؤديه ، ويجتهد على الوفاء ، ولا يحمل على نفسه دينا لا يطيقه •

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم نظر الى بنى عــلى وبنـــات جعفر فقال : « بنونا لبنتنا وبناتنا لبنينا » •

عن أنس قال : لا يجتمع الزوجان حتى ينادى مناد من السماء أن فلانا لفـــــلانة •

---

(١) تمامه فى اللســـان :
* يد الدهر ما لم تنكحى أتأيم *
(٢) شطر بيت ضاع أوله •

※ مســألة :

ومن باب النفل وقلت : ما أفضل : التزويج والالتماس أو العزوبية والصـــــبر ؟

قال : معى أنه اذا خاف العنت على نفسه فالتزويج أفضل • وإن رجا السلامة ، وكان تفرغه عن ذلك أفضل وأقدر على امر آخرته كــان ذلك أفضــــــل •

وفى الضياء : أجمعوا أن من لا حاجة له فى النكاح ، ولا تدعــوه نفسه ، اليه فغير واجب عليه اثباته •

※ مســألة :

قال أبو سعيد : سمعت أنه لا يجوز للمؤمن أن يقطــع نيته عن التزويج ، وعليه الاستغفار من قطع النية فى ذلك ، لأنه من السنة •

وفى الضياء : النية للتزويج فريضة ، الدليل على ذلك قوله صــلى الله عليه وسلم : « تزوجوا فانى أكاثر بكم الأمم » وقوله عليه السلام : معاشر الشباب من استطاع الباه فليتزوج » والباه هو الجماع •

وقوله تعالى : (وافعلوا الخير) فمن ترك النية لفعل الخير فهــو آثم ويهلك •

ومن كان له زوجة فقد سقط عنه فرض النية بتزوج أربــع الا أن يكون قادرا فاذا قدر على مؤنة أربع فينوى أنه يتزوج أربعا ، وإن كان عاجزا فلا يجوز له أن يعقد النية فى تزويج يعصى الله فيه •

قال : وفى الجامع : أن النكاح ليس هو بفرض ، وانما هو ندب •

✻ مسـألة :

قال : والنكاح ؟

قال بعضهم : هو الجماع نفسـه ، وقالت فرقة : هـو التزويج ، والتزويج هو عقد النكاح ، وهذا هو القول ، لأن العرب تسمى العقد نكاحا لأنه يبيح النكاح ، فسمى السبب باسم المسبب •

قال أبو محمد : النكاح اسم يقع على التزويج دون الوطء وبعـد العقد يقع على الجماع •

✻ مسـألة :

وقال أبو الحسن : فيما وجدت عنه إن التزويج سنة •

وفى الجامع عنه : أن النكاح ليس بفرض ، وانما هو ندب •

وعن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أعظم النساء بركـة أحسنهم وجوها وأرخصهن مهورا » • وقال عليه السلام : « يتزوج الرجل المرأة لثلاث خصال : المال ، أو جمال ، أو دين ، فعليكم بذات الدين » •

وقال صلى الله عليه وسلم : « تنكح المرأة لأربع خصال : لدينها ، أو جمالها ، أو مالها ، أو حسبها » • وقال : « من أعطى ثلاثا فقد أعطى خير الدنيا والآخرة : خدن ناصح ، ولسان ذاكر ، وزوجة صالحة » •

وفى موضع آخر قال صلى الله عليه وسلم : « تنكح المرأة لميشمها ولمالها ولحسبها » • الميشم الحسن ، وهو الوشامة ، وامرأة وشيمة • وقال : « خـير ما أوتى العبـد فى الدنيـا الزوجة الصـالحة » وقال : « اطلبوا الغناء بالنكاح » •

وقال : « خير ما أوتى العبد من الدنيا الزوجة الصالحة » .

وقال الأحنف : ثلاث لا أناة بهن عندى : الصلاة اذا حان وقتها أن أصليها ، وميتى اذا مات أن أواريه ، وابنتى اذا جاء كفؤها أن أزوجها.

وقال صلى الله عليه وسلم : « أعوذ بالله من بوار الأيم » فى التفسير أنه كسادها ، يقال : بارت السلعة اذا كسدت ، قال سبحانه وتعالى : ﴿ تجارة لن تبور ﴾ معناه لن تكسد ، ولن تهلك . وقال : (وكنتم قوما بورا) أى هالكين .

ابن عباس : البور الكاسد ، قال الأحنف بن قيس : لأفعى تحكك فى منزلى أحب الى من أيم رددت عنها كفؤا .

وقيل : قال صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب : « ما فعلت بناتك ؟ » قال : هن عندى يا رسول الله . قال : « هل حضن » قال : نعم . قال : « فإنك لا تحبس المرأة منهن عن التزويج الا نقص من أجرك كل يوم قيراط » .

قال : فخرج عمر مثقلا ، فأخبر بناته بقوله صلى الله عليه وسلم فقلن له : افعل ما شئت .

وقال صلى الله عليه وسلم لفضيل : « يا فضيل ألك زوجة ؟ » قال : لا . قال : « ألك جارية ؟ » قال : لا . قال : « يا فضيل أن يكون للشيطان قرين فأنت قرينه » .

فصل

فى خبر عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لعكاف بن وداع : « يا عكاف ألك زوجة ؟ » قال : لا . قال : « ألك جارية ؟ » قال لا . قال : « فأنت بخير صحيح مؤسر » قال : نعم . قال : « فأنت إذن من

اخوان الشياطين اما أن تكون من رهبان النصارى فأنت منهم ، واما أن تكون منا فان من سنتنا النكاح ، شراركم عزابكم والمتزوجون أولئك المبرءون من الخناء » • وذكر الحديث •

وقال شداد بن أوس وكان ذهب بصره : زوجونى فان النبى صلى الله عليه وسلم أوصانى أن لا ألقى عزبا • وقال ابن أبى نجيح : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من قدر على النكاح فلم ينكح فليس منا » وقال عليه السلام : « لا صرورة فى الاسلام » والصرورة تارك للنكاح •

وقال صلى الله عليه وسلم : « لا تبتل فى الاسلام » معناه لايتقرب المسلم الى الله بترك التزويج كفعل الرهبان من الكفار ، والرهبانية لزوم الصوامع ، وترك أكل اللحم ، والسياحة ، الخروج الى أطراف البلاد ، والتفرد عن الناس بحيث لا يشهد جمعة ، ولا يحضر جماعة •

والتبتل : ترك الدنيا والنكاح ، والانقطاع فى العبادة ، ونهى عن التبتل نهيا شديدا • وعن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « المؤمن زوجته فى الدنيا زوجته فى الجنة » •

وقال حذيفة لامرأته : ان أردت أن تكونى زوجتى فى الجنة ان اجتمعنا فيها فلا تتزوجى بعدى ، فإن المرأة لآخر أزواجها فى الدنيا ، فلذلك حرم الله أزواج النبى صلى الله عليه وسلم أن يتزوجن بعده •

وقالت أم حبيبة : يا رسول الله المرأة منا تكون لها الزوجان فتدخل الجنة وهى وزوجاها ، لأيهما تكون ؟ قال : « تتخير أحسنهما خلقا كان معها فى الدنيا ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة » •

قيل ودخل رجل على جابر ومعه ابنة له فقيل له : يا أبا الشعثاء

هذه ابنتك ؟ قال : نعم • قيل : وانك لتحبها ؟ قال : نعم • ما قـادم يقدم أحب لى من ملك الموت يقدم عليها ، ثم على أمها قيل : وانك لتحب أمها على بنتك ؟ قال : نعم ، لو لم أبق على الدنيا الا يوما واحدا لأحببت أن لا أكون فيه عـــزبا •

روى أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رســول الله ان امرأة من قومى قد أعجبتنى ميسمها ومالها ، وهى امرأة لا تلد أأتزوجها ؟ قال : « لا » فتردد اليه الرجل مرارا حتى كان آخر ذلك قال له : « لا تزوجها لامرأة سوداء تلد أحب الى منها » وطريق هذا طـريق الاختيار والمشورة لا أن ذلك محظور ، ألا تراه يقول : « أحب الى منها » ولا تنـــازع فى ذلك •

وفى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم بعث أم سليم الى امـرأة تنظر اليها فقال : « لها شمى عوارضها وانظرى الى عقبها » أراد ذلك رائحتها ، ولتعرف لون جســـدها •

ويقال : انه اذا اسود عقب المرأة اسود سائر جسدها ، وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « سوداء ودود خير من حسناء عاقر ، وفى موضع آخـر : « سوداء ولود خــير من حســناء عقيم » السوداء القبحة ، والعرب تقول من لم تلد فلا ولد •

وقال معاذ : عليكم بالابكار فانهن أكثر حبا وأقل حياء ، أى دهاء • وعن عمر : ما رأيت أعجز من يلتمس الغناء فى غير الباه ، بعد قوله تعالى : (ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله) ، والباه كثرة الشهوة •

وروى عن النبى صلى الله عليه وســلم أنه قال لزيد بن حارثة : « تزوجت ؟ » قال : لا • قال : « لا تتزوج شهبرة ولا لهبرة ولا نهبرة ولا هندرة ولا لفوتا » قال : يا رسول الله لا أعرف مما قلت شــيئا •

قال : « فأما الشهبرة فالزرقاء البذية ، وأما اللهبرة فالطويلة المهزولة ، وأما النهبرة فالعجوز المدبرة ، وأما الهندرة فالصغيرة الذميمة ، وأما اللفوت فذات الولد من غيرك » .

وقال شيخ من بنى سليم لابنه : يا بنى اياك والرقوب الغضوب القطوب ، فأما الرقوب فهى التى تراقبه أن يموت فتأخذ ماله ، والغضوب هى الحمقاء كثيرة الغضب ، قليلة الرضا ، والقطوب هى التى تعبس وجهها عند الغضب .

وقيل : المرأة ريحانة وليست بقهرمانة ، وكانوا يكرهون الجمال البارع .

وفى الحديث : حكى أن رجلا شاور حكيما فى التزويج ، فقال له : تزوج واياك والجمال البارع فانه مرعى ، قال الرجل : وما المرعى ؟ قال : كما قال الأول شعرا :

ولن تصادف مرعى ممرعا أبدا
الا وجدت به آثار مأكول

وقيل فى قوله عليه السلام : « عليكم بذات الدين تربت يداك » . فمعنى تربت افتقرت ولصقت بالتراب ، من شدة الفقر ، وهو عليه السلام لا يدعو على مؤمن ، لكن فيه أجوبة أجودها جوابان :

أحدهما : دعاء لا يراد به الوقوع ، كقولهم قاتله الله ما أشعره ، وأخزاه الله ما أعلمه .

والثانى : بمعنى الشرط ، أى ان لم تفعل ما آمرك وهو أحسن .

وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « خلق الرجل من التراب ، فهمه فى التراب ، وخلقت المرأة من الرجل ، فهمها فى الرجل » .

وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من أراد أن يلقى الله طاهرا فليتزوج بالحرائر » والله أعلم ، والرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « شرار أحياء أمتى عزابها ، وشرار أموات أمتى عزابها ، والمتزوجون أولئك المطهرون المبرءون من الخناء » .

وعن النبى صلى الله عليه وسلم : « وخير نسائكم الطيبة الطعام اذا أنفقت أنفقت بمعروف وان أمسكت أمسكت بمعروف تلك عمالة من أعمال الله لا تخيب ولا تندم » .

وقال : « عليكم بذات الدين والأمانة من النساء فانكحوهن » .
وقال : « أربع من سنن المرسلين : السواك والختان والطيب والنكاح » .

وعن النبى صلى الله عليه وسلم : « معاشر الشبان من استطاع منكم الباه فليتزوج فانه أغض للطرف وأحصن للفرج فان لم يستطع فليصم فان الصيام له وجاء » ، والوجاء هو الخصى ، وهو أن العرب كانت تضرب أنثوى الجمل بالحجارة حتى يذهب الجماع منه .

فدل على أن النكاح ترغيب منه عليه السلام فى التزويج والحث عليه ، والتعفف واحصان الفرج ، حتى قال عليه السلام : « تزوجوا فإنى أكاثر بكم الأمم . وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « تناكحوا تكثروا » .

※ **مسألة :**

النكاح : البضع ، والنكاح : التزويج ، والنكاح : مأخوذ اسمه من الجماع والله أعلم .

ويقال فى الجماع والضم أيضا كناية عن الجماع المباضعة ، والباء والمعاشرة المباشرة ، والعشيان ، واللمس ، كناية عن الجماع ، والبعال والمباعلة النكاح ، وملاعبة الرجل أطله •

※ مســألة :

ويكره للرجل اذا خطب المرأة أن يتوصف محاسنها ، إلا أن يقول : عينها وأنفها حسن ، وهى ناعمة البدن ، وما سوى ذلك من الصفة مكروه، وللذى كره ذلك بعض أصحابنا •

※ مســألة :

وجائز للرجل أن ينظر الى المرأة ان أراد تزويجها ، وأجمعــوا أن ليس له أن ينظر اليها ما بين العنق الى الركبتين •

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اذا أراد أحدكم أن يتزوج المرأة فلينظر الى وجهها فانه أحرى أن يؤدم بينكما » قوله : « يؤدم » يعنى أن يكون بينهما المحبة والاتفاق • من الزيادة المضافة •

سئل عمر رضى الله عنه : ما بال طعام العــروس أطيب ريحا من طعامنا ؟ قال : فيه مثقال من ريح الجنة • ودعا لهما ابراهيم الخليل ، ومحمد صلى الله عليهما وقيل : عليكم بالأبكار فانهن أشد ودا ، وقيل حبــــا •

وروى جابر قال : قال : صلى الله عليه وسلم : « اذا خطب أحدكم المرأة ان استطاع أن ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل » فخطبت جارية وكنت أختالها حتى رأيت منها ما دعانى الى نكاحها فتزوجتها •

بـــاب

رد الولى لمن طلب تزويج حرمتــه

قلت له : فان طلب الى رجل تزويج حرمته فلم يزوجها ما تكون منزلته اذا كانت له ولاية ؟

قال : ان شاء وليه أنزله على حسن الميعاد ، وان شاء سأله عن ذلك فلم تكن له حجة فهو ظالم •

قلت له : فان فعل ثم أراد التوبة ما توبته من ذلك ؟

قال : يتوب ويرجع ، يقول لها : انه يفعل لها ما منعها •

قلت له : وليس عليه أن يقول ذلك للطالب ؟

قال : لا •

قلت له : فهل له أن يرد الطالب اذا لم يقبل له ما يريد من الصداق اذا رضيت المرأة بدون ذلك ؟

قال : ليس له هو فى ذلك حق ، وانما الحق لهـــا هى ، وليس له فى ذلك حجـــــة •

قال غـــيره :

أرجو أنه حتى يكون الطالب كفؤا وتطلب ذلك المرأة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مكتوب فى التوراة قال : من بلغت له ابنة اثنتى عشرة سنة فلم يزوجها فركبت اثما ، فإثم ذلك عليه ، وقال صلى الله عليه وسلم : « من أنفق درهما على تزويج ابنته أو ابنه أعطاه الله اثنى عشر ألف مدينة فى الجنة وكتب له بكل دانق ينفق حجة وعمرة » •

بـــاب

فى رد الولى الطالب من يريد تزويج حرمته

وعن رجلين جرت بينهما خصومة ، فطلب أحدهما الى الآخر تزويج أخته ، فكره وقال : لا أدخل على نفسى من يؤذينى ، فقد سـمعنا أن للولى أن لا يمنع رجلا ، والله أعلم •

※ مسـألة :

ومن جامع أبى جابر وقال : من قال للولى أن لا يرد أحدا وأحب الى اذا طلبت المرأة التزويج بكفؤها أن يؤخذ وليها بتزويجهـا ، والا زوجها الولى من بعـــده •

قال أبو الحوارى : لا يرد أحدا ، واذا طلبها كفؤها زوجها •

وعن أبى الحسن رحمه الله : اذا طلبت المرأة كفؤها فلا يرد ذلك الولى ، وهو مأخـوذ بتزويجهـا اذا طلبت هى ذلك ، وليس له رده ، معناه اذا رغبت المرأة فى ترويج غير كفئها ، واختارته لنفسها ، وأبى ذلك الولى فلا يلزمه تزويجها •

وان اتفقت هى وكفؤها على التزويج ، فلا يجوز للولى فسخ ذلك النـــكاح •

بـــاب

فيمن يجـوز أن يعقد النـكاح

وعن امرأة خطبها وليها ، أيولى غيره أو يتولى هو ذلك ؟

قال : أى ذلك فعل فلا بأس ، وليكثر من البينة .

*** مسـألة :**

وقال جابر بن زيد : كل تزويج خولف فيه السنة والكتاب فالفرقة ثم لا اجتمـاع .

*** مسـألة :**

وسئل أبو عبيدة عن امرأة مسلمة أتزوج باذن وليها وهو مشرك ؟

قال : لا وليس هو لها بولى ، ولا كرامة له ، ولكن يجعل وليها رجل من المسلمين فيزوجها .

*** مسـألة :**

وعن رجل أنكح رجلا حرا بأمة قوم آخرين ؟

قال : أكره له ذلك .

*** مسـألة :**

هاشم : هل يزوج الرجل نفسه من امرأة وهو وليها ؟

قال : ليوكل غيره فيزوجه ، لأنه لابد من خمسة : الولى ، والزوج ، والشاهدين ، والمرأة .

فإن فعل فزوج نفسه من امرأة وهو وليها ؟

قال : فإن فعل ذلك كرهوا نقضه ، وهو أمر ضعيف .

* **مسـألة :**

وقال الوضاح بن عقبة : ان المرأة لا تعقد النكاح ، وتولى أمر أمتها من يزوجها .

* **مسـألة :**

وقال عمر بن محمد بن موسى : سألت زياد بن الوضاح عن المرأة اذا زوجت نفسها ؟

قال : لا يجوز .

* **مسـألة :**

وقال محمد بن محبوب : ان زوجت امرأة أختها ، وجاز الزوج ، لم أتقدم على فسخ النكاح ، فأما اذا لم يدخل بها ، فان النكاح باطل وجدده الوليّ .

* **مسـألة :**

فى امرأة زوجت نفسها بشهادة الشهود ، ثم ان الرجل طلقها قبل أن يبلغ وليها النكاح أيمضيه أو ينقضه ؟

قال : إن كانت اشترطت رضا وليها فهى خليقة أن تدركه بالمهر ، ولا مهر لها إن لم تكن اشترطت رضا وليها اذا طلقها ولم يدخل بها .

※ مســألة :

قلت لأبى عبد الله بن محمد محبوب : هل يجوز تزويج الأعمى اذا زوج امرأة وهو وليها ؟

قال : أحب أن يوكل من يزوجها ، فإن زوجها هــو ولــم يوكل لم أنقض نكاحه •

قلت : فيجوز أن يتزوج هو ولا يوكل ما من يتزوج عليه ؟

قال : نعــــم •

※ مســألة :

من الزيادة : سئل عن الأعمى مكفوف البصر ، هل له أن يتزوج أو يزوج أو يخاصم فيحكم عليه ؟

قال : يتزوج ويزوج ، وأما ما كــان من الذى يخاصم فيــه الذى لا يبصره فلا يحكم عليه فيه ، وقيل يوكل من يتزوج له •

※ مســألة :

وعن محمد بن الأزهر ، عن سليمان بن الحكم ، فى امــرأة زوجت أمتها من رجل ؟

فقال : ان دخل بها جاز ، وان لم يدخل بها أمرت السيدة رجــلا وجددلها التزويج •

وقال الوضاح : اذا أشهدت له فقد جاز النكاح •

❋ مسـألة :

ومن جامع ابن جعفر : وقال بعض الفقهاء : ان المرأة لا تعقد النكاح لنفسها ولا لأمتها ولا لبناتها ولا غير ذلك ، اذا كانت هى الوصية فى ذلك، وتولى ذلك رجـــلا •

وقال بعض الفقهاء : ان زوجت لم أقو على الفراق ، وكذلك أحب الى اذا زوجت هى نفسها أو ابنتها أو المرأة التى هى الوصية فى تزويجها أن لا ينتقض ذلك ، فان أمرت لذلك رجلا فهو أحب الى •

قال أبو الحوارى : اذا زوجت هى نفسها من غير وكالة وليهـا ، فرق بينهما ، فان وكلها وليها زوجت نفسها جاز ذلك •

❋ مسـألة :

ويروى عن عائشة أنها كانت تخطب اذا أرادت تزويج بنات أخيها، لأنها كانت وكيلة فى ذلك ، فاذا فرغت من الخطبة قالت لرجل : أنكح فان النساء لا ينكحن •

وكذلك المرأة اذا أوصى اليها جاز لها أن توكل من تزوج ، وأما اذا وكلت فى النكاح فليس لها هى أن توكل ، وتفعل هى ، والله أعلم •

❋ مسـألة :

واذا جعل الرجل زوجته وصيته أو الى أحد من النساء فى تزويج بنـــاته ؟

لم يكن لهن أن يلين التزويج بأنفسهن ، ولكن يأمرن من الرجال من يزوج بنات الرجل جعلها وصية فى تزويجهن ، وقال النبى صلى الله عليه وسـلم : « لا ينكح المرأة المرأة ولا المرأة نفسها » •

* مسألة :

الزهرى : أن عمر جعل أمر بناته الى حفصة ، وكانت اذا أرادت أن تزوج بعضهن أمرت عبد الله بن عمر بن الخطاب ، فيكون هو الذى يزوج

* مسألة :

لأبى على ، عن الحسن بن أحمد : وما يقول فى الصبى اذا عقد التزويج بين البلغ أيثبت تزويجه أم لا يثبت ؟

قال : اذا أحسن التزويج فتزويجه ثابت ، والله أعلم .

* مسألة :

سألت أبا سعيد عن الأقلف اذا زوج امرأة يلى تزويجها ، هل يتم التزويج دخل الزوج أو لم يدخل ؟

قال : فالذى معى أنه ان لم يدخل بها حتى رفعوا ذلك الى المسلمين، أو علم ذلك أنهم يؤمروا أن يزوجها غيره من أوليائها أو المسلمين ، وان دخل بها فمعى أنه لا يفرق بينها ، وعندى جائز على ما قيل .

بـــاب

فى خطبة النكاح

الخطبة مصدر الخطب ، والخطبة مصدر الخاطب ، أخطب المــرأة خطبـــة •

واذا أردت أن تعقد نكاحا بين رجل وامرأة فقل :

الحمد لله شكرا لنعمته ، وسبحان الله خضوعا لعظمتــه ، ولا اله الا الله اقرارا بربوبيته ، وتصديقا بوحدانيته ، وصلى الله على نبيــه محمد عند فاتحة القول وخاتمته ، بعد أمر لم يأذن الله به ، وقرب أمرا دون الله به ، وكان من مشيئة الله على أن أحل النكاح ، وحرم السفاح ، وأمر بالاصلاح ، فقال فى محكم كتابه ، الناطق على لسان نبيه الصادق : (وهو الذى خلق من الماء بشرا) الآية فلا مقدم بشىء ان أرادنا خيره ، ولا مؤخر لشىء ان أراد تقديمه ، فكان من قضائه السابق أن فلانا ذكر فـــــلانة •

خطبـــة أخـــرى

وأقل خطبة تصح بها الجمعة ، وتنعقد بها صلاة العيدين ، ويتم بها النكاح هى :

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبــة للمتقين ، ولا عــدوان الا على الظالمين ، وصلى الله على محمد خاتم النبيين ، واغفر لنا ولجميع المسلمين•

خطبــة أخـــرى

الحمد لله شكرا لأنعمه وأياديه ، ولا اله الا الله شهادة تبلغه وترضيه وصلى الله على محمد تزلفه وتحظيه •

خطبة أخـــرى

الحمد لله الذى لا تدركه الأبصـــار ، ولا تحـــيط به الأقطـــار ، ولا تحجبه الأستار ، ولا تقدره الأفكار ، وهـــو الله الواحـــد القهار ، العدل فى قضائه ، الجواد بعطائه ، وأشـــهد أن لا اله الا الله وحـــده لا شريك له ، شهادة مخلص له بوحدانيته ، مقر بربونيته ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، أرسله بالحق بشيراً ونذيرا ، وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا ، فبلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، ونصح لأمته ، وجاهد فى سبيل ربه حتى أتاه اليقين ، صلى الله عليه وسلم تسليما •

فصـــــل

فى تزويج النبى صلى الله عليه وسلم خديجة

قيل خطب أبو طالب بن عبد المطلب لرسول الله صلى الله عليـــه وسلم ، خديجة رضى الله علنها ، فقالت :

الحمد لله الذى جعلنا من ذرية ابراهيم ، وزرع اسماعيل صلوات الله عليهما ، وجعل لنا بلدا آمنا حراما ، وبيتاً محجوجا ، وجعلنا الحكام على الناس ، ثم ان محمد بن عبد الله ابن أخى ، من لا يوازن به فتى من قريش الا رجح برا وفضلا ، وكرما وعقلا ، ومجدا ونبلا ، وان كان فى المال الأقل ، فإنما المال ظل زائل ، وعارية مسترجعة ، وله فى خديجة بنت خويلد رغبة ، ولها فيه مثل ذلك ، وما أحببتم من الصداق فعلى •

فهذه الخطبة من أفضل خطب الجاهلية •

خطبـــة أخـــــرى

الحمد لله الكبير المتعال ، ذى النعم المتظاهرة والأفضال ، ومبتدع الخلق بلا مثال ، وأشهد أن لا اله الا الله ، وحده لا شريك له ، وأشـــهد أن محمدا عبده ورسوله ، صلى آلله عليه وسلم •

خطبــة أخـــرى

الحمد لله الذى جعل من أفضل عبادته الاقرار بالعجز عن كنه ما يجب من حمده ، وصلى الله على نبيه محمد وسلم .

وروى عنه عليه السلام أنه قال : « كل خطبة ليس فيها شـهادة فهى كاليد الجذماء » ، وروى عن ابن عمر أنه عقد نكاحا فما زاد على أن قال : أنكحتك على أن تمسك بمعروف ، أو تسريح باحسان .

خطبــة أخـــرى

الحمد لله الذى لا يبلغ الواصفون جميع صـفته ، ولا يحيطـون بقدرته وعظمته ، ذى الملك والملكوت ، والعز والجبروت ، وصلى اللـه على محمد النبى وسـلم .

خطبــة أخـــرى

الحمد لله الذى لا تحويه لطائف الأوهام والتفـكير ، ولا يحيط به حد ولا تقدير ، وهو بالقدم على غير غاية ، متوحد بالدوام الى غير أمد ، منفرد لم يشركه أحد ، فى انشاء خليقته ، ولا احتاج الى معين فى تقدير ربوبيته ، فجميع ما خلق عليه شهيد بأنه لا مثل له ولا ند ، فسبحان الذى بيده ملكوت كل شىء ، واليه يرجع الأمر كله ، وصلى الله على عبـده ونبيه محمد وسـلم .

خطبــة أخـــرى

قال خطب على بن أبى طالب فاطمة فقال :

الحمد لله شكرا لأنعمه وأياديه ، وأشهد أن لا اله الا الله شهادة تبلغه وترضيه ، وأشهد أن محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله ،

شهادة تنفعه وتحظيه ، واجتماعنا مما قدر الله وأذن فيه ، والنكاح مما أمر به ورضيه ، وهذا محمد صلى الله عليه وسلم قد زوجني ابنته فاطمة على أربعمائة درهم ، وقد رضيت فاسألوه واشهدوا .

※ مسـألة :

كان الرجل فى الجاهلية يأتى الحى خاطبا ، فيقدم فى ناديهم فيقول: أخطبت ، أى جئت خاطبا ، فيقولان له : انكح ، أى قد أنكحناك .

وكانت امرأة فى الجاهلية تسمى أم خارجة بنت مقلد ، كان الخاطب يأتيها فيقـول لهـا : خطب فتقـول : نكح ، فذهب مثلا : أسرع من نكاح أم خارجـة .

روى عنه عليه السلام أنه قال : « كل خطبة ليس فيها شهادة فهى كاليد الجذماء » ، روى عن أبن عمر أنه عقد نكاحا فما زاد على أن قال : أنكحتك على تمسك بمعروف أو تسريح باحسان .

بــــاب

فى شرط التزويج

هذا ما تزوج عليه فلان بن فلان ، فلانة بنت فلانة ، زوجــه اياها وليها ، فلان بن فلان ، على حكم كتاب الله المنزل أتزوجها ، وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، وعلى حسن العشرة لها ، وجميل الصحبة عندها ، والقيام بحقها ، والخروج اليها من المفترض عليه لها ، وعلى أن عليه لها من الصداق كذا وكذا دينارا أو درهما ، أو نخلا أو ابلا أو غنما أو بقرا أوعبيدا ، ويذكر أصناف هذه الأجناس بالصفات المعروفة التى يعلم بها الواصفون ، ويمكن الحاكم أن يحكم بها •

وان كان فيه عاجل وآجل كتب العاجل من ذلك كذا وكذا ، والآجل منه ما بقى وهذا كذا وكذا ، ثم يكتب جميع هذه الدراهم وما وقع عليه عقدة النكاح دينا ثابتا ، وحقا واجبا لازما ، لا براءة لفلان بن فلان من هذا الحق المذكور ، فى هذا الكتاب ولا من شىء منه يحدث موت ولا غيره الا بأداء ذلك الحق الى زوجته فلانة بنت فلان ، أو الى من يقوم فى ذلك مقامها وبحقها فى حياتها وبعد وفاتها ، من قام بهذا الكتاب بأمر حــق يستحق القيام به ، فاليه اقتضاء ما فيه وقبضه •

شهد على اقراره فلان بن فلان ، والشهادة على نفسه الى آخــر الـــكتاب •

ثم يكتب : شهد الله وكفى بالله شهيدا •

❋ مســألة :

أشهدنا محمد بن حكيم على نفسه فى صحة من عقله وبدنه ، وجواز أمره وفعله ، أنه قد تزوج أم هاشم بنت ابراهيم بن مكرم ، على سنة

الله وسنة رسوله ، وعلى امساك بمعروف أو تسريح باحسان ، وعلى صداق عاجل وآجل ، فالعاجل من ذلك ثلاثمائة درهم لها ، والآجل ثلاثون نخلة بأرضها وشربها صداقا لها عليه فى نفسه وماله ، ومحياه ومماته ، براءة له منه ، ولا من شىء منه ، حتى يؤديه اليها بجميع حقوقه ، أو الى من يقوم بأمرها لمطالبته اياه لها ، على ما يراه المسلمون فى أحكامهم وسنتهم ، ويتفقون عليه دراهم ، وعلى هذا الصداق المسمى فى هذا الكتاب تزوج محمد بن حكيم أم هاشم ابنة ابراهيم بن مكدم ، وبه استحل وطأها ، وبه ثبتت عقدة النكاح بينهما على ما زوجه وليها يوم زوجه ، على حكم كتاب الله وسنة محمد صلى الله عليه وسلم .

وكانت هذه الشهادة من محمد بن حكيم لزوجه أم هاشم بنت ابراهيم ، من بعد أن قرأ هذا الكتاب ففهمه ، وأقر بفهمه ، وبمعرفة جميع ما فيه ، وأثبته على نفسه محمد بن حكيم ، وذلك فى يوم الخميس لعشرين يوما خلت من شهر المحرم سنة سبع عشرة وثلاثمائة سنة ، ولا اله الا الله وحده لا شريك له ، شهد الله بما فى هذا الكتاب ، والله كفى به شهيدا ، وشهد محمد بن روح بن عربى ، وكتب بيده ، وشهد محمد بن عبد الله بن خزاعة ، وكتب محمد ابن فضل السعالى ، وشهد محمد بن سعيد الحباب السمدى ، وشهد على ابن موسى بن وارث ، وشهد محمد بن اليمان ، وشهد مؤرق بن حكيم ، وشهد ابراهيم بن أحمد ، وكتب بخطه .

❋ مسألة :

وصك التزويج يسلم الى ولى المرأة هو أولى من الزواج ، وليس فى تعارف الناس من كتب على نفسه لانسان يكون الكتاب عنده ، ونفس الزوج قد طابت بالقرطاس أن يكون عنده ، يقال للصك قط ، وللصحيفة قط ، وللكتاب قط .

قال الله تعالى : (قالوا ربنا عجل لنا قطنا) القط الكتاب .

* **مســألة :**

من الزيادة المضافة :

سألت أبا عبد الله محمد بن ابراهيم عن الكاتب اذا أراد أن يكتب شرطا فى تزويج : أشهدنا فلان بن فلان أنه تزوج بفلانة ، أو يكتب أنه تزوج بفـــلانة ؟

قال : كل ذلك ثابت ، والأول أحب الى هذا المعنى لفظه .

بـــــاب

فى لفظ عقد التزويج وما يثبت به عقد النكاح

والتزويج ، وعقد كل شيء : ايقاعه وايجابه ، سألت أبا المؤثر عن رجل زوج رجلا بامرأة فقال : اشهدوا أنى قد أملكت فلانا بفلانة ، على صداق كذا وكذا ، أو قال : أنكحت ، أو قال : أخطبت ؟

فأما قوله : أنكحت وأملكت فثابت .

وأما قوله : أخطبت ، فان كان جاز بها لم أفرق بينهما ، وان لـــم يكن جاز بها فأحب الى أن يجدد النكاح .

* مســألة :

ولا نعلم أحدا من أهل العلم أفسد نكاحا ترك العاقد الخطبة عنده .

* مســألة :

ورجل وهب ابنته لرجل ، وأشهد على ذلك ، فتوفيت الجارية قبــل أن يبنى بها ، ولم يسم لها صداقا ؟

فقال : يرثها ولا صداق لها ، وان مات ورثته ، ولا صداق لها إلا أن يسمى أو بين بها ، فيجب لها مثل مهر نسائها .

وأناس يقولون : يجب لها المهر على كل حال .

* مســألة :

وعن امرأة وهبت نفسها لرجل ، وأشهد على ذلك ؟

قال : ان دخل بها وجب لها عليه صداق مثل نسائها ، الا أن يرضوا منه بدون ذلك .

قال أبو عبد الله : انه لا يجوز الا بنكاح باذن وليها .

※ مسـألة :

وفى الضياء : ورجل وهب ابنته أو ابنة عمه أو من يلى نكاحه لرجل فقبل الرجل المرأة ودخل بهـا ؟

فليس هذا بنكاح ، ولو أشهد الشهود على الهبة ، والفروج لا توهب ويفرق بينهما ، وتحرم ولا تحل له أبدا ، ولها كصـداق نسـائها اذ قد دخل بهـا .

※ مسـألة :

قال محمد بن على ، قال موسى بن على : فى رجل أنكح رجلا بامرأة فلم يحسن تزويجه ، فقال : اشهدوا أن فلانا قد أدى الى فلانة كـذا وكذا ، وعلى ظهره كذا وكذا ، وقد أعطيناه فلانة ، وقد وهبنا له فلانة ، اسـم المرأة ؟

فقال ؟ : هو جائز ، وان قال قد أجزناه على فلانة فهو كذب ، وفى نفسى من ذلك .

※ مسـألة :

فاذا كان الرجل يعرف بلقب باسم شاهر غير اسـمه الأصـلى ، فتزوج وذكر الاسم المعروف به ؟

فاذا كان يعرف بهذا الاسم ثبت التزويج ، وكذلك اذا كان أخوان يتواطأ اسماؤهما ، فقال المزوج : قد زوجت فلان بن فلان وأشار الى المزوج ؟

ثبت ذلك ، وقيل : إن قال : أعطيت فلانا يعنى الخاطب عصمة ابنتى على النكاح ، فقال الرجل : قد قبلت أنه نكاح جائز اذ جاز بها فلها صداق نسائها ، وان طلق وقع ، والله أعلم .

✻ **مسـألة :**

من مشورة امرأة زوجت باسم غيرها ، والمعنى لها غلطا منهم يثبت أم لا ؟

قال : إن دخل لم يفسد ، وان لم يدخل التزويج ، والله أعلم .

وان تعمدوا باسم غيرها الزوج ، ودخل بها الزوج على ظنه أنها زوجته ما يلزمه وما يلزمه من زوجته اذا غروه ؟

قال : يفسد التزويج ، واذا دخل لزمه الصداق ، وترجع على من غـره ، والله أعـلم .

✻ **مسـألة :**

ومن زوج أخته فقال : اشهدوا أنى قد وهبتها له ؟

قال موسى : لم يرد ذلك نكاحا وقال : انما الهبة للنبى صلى اللـه عليه وسلم .

قال : ويوجد فى الكتب أن من وهب فذلك نكاح ، ولا بد من صداق.

وإن قال قد دفعتها اليه ، وجعلتها له ؟

فلم أره يوجب النكاح فى هذا .

✻ **مسـألة :**

واذا كان لامرأة اسم معروف مع أهلها يسمونها بينهم ، ولها اسم آخر معروفة به ، فتزوجت باسمها الذى لها سرا بين أهلها ؟

فالمعنى أن يقع الفقدة على المعقود عليه التزويج ، فان كانت تعرف بذلك الاسم مع اسمها تدعى به وتجيب جاز ذلك ٠

※ مســألة :

زيادة من الضياء :

ومن كان له ابنتان يسميان فاطمة ، فأتى اليه رجلان يطلبان اليــه التزويج ، فقال : اشهدوا أنى قد زوجت فلانا بفاطمــة ابنتى ، وكذلك قال للآخر ، ولم يقل زوجت فلانا ابنتى الصغيرة ، وفلانا ابنتى الكبيرة ٠

فلما كان عند الجواز قال الأول : أنا تزوجت الكبيرة ، وقال الآخر أنا تزوجت الكبيرة ؟

فالقول فى ذلك أنه اذا لم يصح ذلك ولــم يتبين ، واختلفـوا فى التزويج أن يطلقا المرأتين لأجل الشبهة ، ثم يتزوج كل واحد منهم بمــا طلبا ، واتفقا ويتزوج كل واحد بامرأته التى كان زوجه بها ٠

※ مســألة :

والذى عرفنا أن يقول الولى اشهدوا أنى قد زوجت فلانا بفلانة على كذا ، فاذا قبل فكونوا عليه من الشاهدين ٠

ويقول المتزوج : انى قد قبلتها زوجة على هذا ٠

ويقول المزوج بعد فراغه للزوج : قد قبلتها زوجــة لك على هــذا الصداق ، فاذا قال : نعم ، أو قال : قبلت فقد ثبت عليه ، والله أعلم ٠

*** مسـألة :**

واذا استفهمه ليشهد الجماعة عليه ، فليس له أن يشهد عليه حتى يستفهمه لنفسـه .

*** مسـألة :**

وسئل جابر عن رجل قال وهو لاعب : يا فلان قد أنكحت فـلانة ، امرأة يملك أمرها ونكاحها ، ويقول الرجل : قد قبلت ؟

قال : قد جاز عليها ان كانا لاعبين أو رجل طلق لاعبا جائزة قال : كان أبو الدرداء يقول : ثلاث من اللعب ، من تكلم بشيء منهن جاز عليه: العتق والطـلاق والنكاح .

*** مسـألة :**

وعن رجل أتى قوما فقال : أيكم أزوجه ابنتى ؟ قال : رجل أنكحنيها قال : نعم . قال : أنكحتكها ، ثم ندم من ساعته . فقال لا ولا كرامة ؟

فقال : هى امرأته .

قال أبو عبد الله : نعم اذا قال هذا فى محضر من شاهدين .

*** مسـألة :**

وعن هاشم ، وعن رجل له خمس بنات ، فزوج واحدة منهن رجـلا فسماها ، ونسى الشهود اسمها ، ثم توفى الرجل ؟

قال : لا يأخذن الصداق ، والميراث بينهن اذا قالت كل واحدة منهن

أنا هى ، وان لم يكن سمى عنـــد التزويج الا احـــدى بناتى فذلك ليس بيز ــــــــج •

*** مســألة :**

وعن رجـــل قال لرجل : زوجنى ابنتك ، وهمـــا فى مجلس عرض ، فقال : نعم قد زوجتك ، فسكتا على ذلك حتى قاما من مجلسهما ذلك ، أيجب نــكاحا ؟

قال : لا حتى يقرا أو يشهدا بعد ذلك وبلغنا أن كل نكاح لم يحضره أربعة : ولى وخاطب وشاهدان ، فهو باطل مردود وسفيه من صنعه •

*** مســألة :**

وقول المزوج قد أخطبت يثبت فلان التزويج ، لقـــول الله : (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) وكذلك قـــوله : قـــد أملكت توجب التزويج ، قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وســـلم : (الا ما ملكت يمينك) •

وكذلك قوله : قد أنكحتك ثبت التزويج ، قال الله تعالى : (اذا انكحتم المؤمنات) •

وكذلك قوله : قد زوجت يثبت النكاح ، قال الله تعالى : (أمسك عليك زوجك) ، وقال جل ثناؤه : (تبتغى مرضاة أزواجك) قال : (ويذرون أزواجا) وقد جاءت الأدلة بهذه الألفاظ كلها بثبوت ذلك •

*** مســألة :**

ومن جواب القاضى معمر بن أبى المعاولى بن موسى نجاد ، والذى

له ابنتان اسمهما واحد ، زوج إحدهما برجل وجاز بها ، ثم رجع يطلب الأخرى ، وأنه لم يتزوج هذه التى جاز بها ؟

فالذى يوجد فى بعض الآثار أن عليه الصداق للتى قد جاز بها ، ويجبر على طلاقها ، ويجبر أيضا على طلاق الأخرى ، ولا شىء لها ، والله أعلم •

*** مسألة :**

وقال أبو الحوارى : من أراد أن يزوج يقول :

قد زوجت فلان بن فلان بفلانة بنت فلان ، لقول الله : (وزوجناهم بحور عين) فقد قيل يكون هكذا التزويج •

وان بدا باسم المرأة قبل اسم الرجل فذلك جائز •

وكذلك عن أبى عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله وان قال : قد زوجت فلانة بنت فلان ، من فلان بن فلان ، أو قال : قد زوجت فلانا من فلانة ، وكله جائز ، والذى يؤمر به قد زوجت فلان بن فلان بفلانة بنت فلان •

*** مسألة :**

كان أبو محمد اذا زوج المرأة التى لا يعرفها ولا يعرف وليها يقول للولى : قد زوجت فلان بن فلان هذا ، بفلانة بنت فلان على صداق ، ويقول الولى : نعم ، ثم يقول للمزوج : قد قبلت ، أو يقول له : قد قبلت نعم •

فاذا قال : نعم أو قال : انه قد قبل ، قال : أشهد عليك ، وشهد عليك من حضر أن عليك هذا الصداق •

* **مسـألة :**

واذا قال ولى المرأة المزوج للشاهدين : اشهدوا أنى قد زوجت فلان ابن فلان ، بفلانة بنت فلان ، على صداق كيت وكيت ، قال : الزوج نعم، لم يكن زوجابهذا ، لأن قوله نعم ليس بقبول ، لأن المـزوج اذا قال : اشهدوا ، فقال الزوج : نعم حتى يقول نعم قد قبلتها زوجة لى بهـذا الصداق ، أو يقول نعم قبلتها ، أو يقول نعم قد تزوجتها •

* **مسـألة :**

وجائز أن يزوج الولى رجلا بأربع نساء أو أقل فى عقد واحد بلفظ واحد ، وكذلك القبول •

وان قال الزوج قو قبلت فلانة ، وفلانة ، وأمسك عن فلانة وفلانة صح النكاح فيهما •

وان قال : قد قبلت نكاح فلانة وفلانة ، لم يزوجه بها صح النكاح فى الاولى وبطل فىّ الثانية ، وكان لغوا •

* **مسـألة :**

ومن تزوج أربعا فى عدة واحدة ، وجب أن يكون لكل واحدة صداق مسمى ، وان اختلف فان ذلك لجماعتهن صداقا واحدا صح النكاح ، وكان فى الصـلاة قـولان :

أحدهما باطل ، ولكل واحدة مهر مثلها •

والثانى جوازه ، ويقسم على قدر مهور أمثالهن •

وان عقد على خمس بعقد واحد بطل الكل •

* **مسألة :**

يختلف فى نكاح الحرة والأمة بعقد واحد : فمن يجيز تزويج الأمة على الحرة يجيز ذلك ، وفى أكثر القول لا يجيزه والله أعلم .

* **مسألة :**

ومن قال : اشهدوا أنى قد زوجت هذا الرجل بهذه المرأة ، ولم يذكر اسم الرجل ولا اسم المرأة عند العقد ، فان كانا حاضرين يراهما ، وأشار اليهما بيده مع العقد لم يفرق بينهما .

* **مسألة :**

عن داود وأبى عبيدة القاسم بن سلام : أن الخطبة أمام عقد النكاح واجبة ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « كل أمر يتقدم فيه باسم الحمد لله فهو أبتر » ، وقد روى أن ابن عمر زوج مولى له فلم يزد على قوله قد زوجتكها على ما أمر الله من امساك بمعروف أو تسريح باحسان .

وقد قال عليه السلام : « قد زوجتكها على ما معك من القرآن » ولم يخطب وقال : « كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح » ولم يذكر الخطبة .

* **مسألة :**

وفى الحديث : كان الرجل فى الجاهلية يأتى الحى خاطبا فيقول فى ناديهم : خطب أو جئت خاطبا ، فيقولون : نكح أى أنكحناك ، وكان هذا بينهم جائزاً .

※ مسألة :

ومن جواب أبى سعيد رحمه الله الى رمشقى بن راشد : ورجل أراد أن يزوج رجلا فقال المزوج للمتزوج : قد زوجت فلانة بنت فلان على كذا وكذا درهما •

قال المتزوج : نعم ودخل بالمرأة على هذا قلت : ما يكون هذا التزويج ؟

فان كان دخل بها على هذا التزويج أن هذا اقرار من التزويج ، وتسليم من المزوج ، وقصد منه الى التزويج فلا يفرق بينهما •

وقلت : وكذلك ان أمر الولى رجلا يزوج حرمته ، فتكلم ذلك الرجل المأمور ، فقال للولى : أنت زوجت فلانا هذا بفلانة على كذا وكذا فقال : نعم ، ثم التفت الى المتزوج فقال له : أنت قد رضيت فلانة زوجة لك على كذا وكذا ، وعلى هذا الحق قال : نعم ، فاذا قصد الى التزويج على هذا ودخل الزوج لم يفرق بينهما ، وان لم يكن الزوج دخل بها أمرنا بتجديد التزويج على وجهه •

※ مسألة :

وذكرت فى رجل يعقد التزويج ، فاذا وصل الى موضع العقد فقال اشهدوا أنى قد زوجت فلانا بن فلان ، وسهى عن اسم المرأة ، فسكت سكتة حتى ذكر اسمها ، ثم يتم عليها العقد ؟

فمعى أنه لا يفسد السكوت فى حال الكلام فى النكاح ، لمعنى التفهم بمعنى منه من اسم أو غيره فى طلب ذكره مالم يكن السكوت تركا للكلام والله أعلم •

* مسـألة :

والذى يتزوج على انسان يجب أن تكون الشهرة من المشهد أنى قد زوجت فلان بن فلان ، بفلانة ابنة فلان ، على صداق كذا وكذا ، والمتزوج له فلان بن فلان ، فان ضمن بالصداق فاشهدوا بذلك .

* مسـألة :

الشيخ أبو محمد ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم : « ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد : الطلاق والنكاح والعتاق » .

قال أبو عبد الله : الطلاق والنكاح يمضى على جده ولعبه .

* مسـألة :

وقيل : كان الرجل فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : قد طلقت امرأتى ، ثم يقول : قد كنت لاعبـا ، ويقول : قـد أعتقت مملوكى ، ثم يقول : كنت لاعبا ، ويقول : قد زوجت ابنتى ، ثم يقول : كنت لاعبا قال : فقال النبى صلى الله عيـه وسلم : « ثلاث من قالهـن لاعبا أو غير لاعب فهـو جائز عليه : العتـاق والطلاق والنكاح » قـال : وأنزل الله فى ذلك : (ولا تتخذوا آيات الله هزوا) .

* مسـألة :

ومن كان فى خطبة النكاح حتى بلغ حيث يقول : قد زوجت فلان ابن فلان بفلانة ، سكت سكتة ولم يتكلم بكلمة ، ثم قال : بفلانة ابنة فلان .

فالسكوت يختلف فيه : فإن سكت يتنسم ، ثم أتم الكلام لا يضره ذلك ، وإن كان لغـير ذلك ، ثم أتم بعـد أن سكت لم يثبت إلا أن يقول

بعد السكوت اشهدوا أنى قد زوجت فلان بن فلان ، بفلانة ابنــة فــلان على كــذا وكــذا .

وأما اذا قال بعــد أن انقطع الكلام لم يتم النكاح ، وان تكلم بعد الخطبة لمعنى غــير النكاح ، ثم قال : قد زوجت فلان بن فلان ، بفلانة ابنة فلان لم يضره كلامه ولا سكوته .

❊ مسـألة :

واذا قال : قد زوجت فلانا ، ثم تكلم بغــير ذلك ، ثم قال بفلانة ابنة فــلان ، لم ينتفع بذلك التزويج ، وان سكت لبيــان اسم الزوج أو الزوجة فعرف ، ثم مضى على الكلام فى عقد التزويج لم يضره ذلك واللــه أعــلم .

❊ مسـألة :

عن أبى ابراهيم محمد بن سعيد بن أبى بكر فيما أحسب قلت : فما تقول فى المرأة اذا أمرت رجلا يزوجها بالسر كيف يقول ؟

قال : يقول : اشهدوا أنى قد زوجت نفسى بفلانة ابنة فلان .

قال : وأصلح من ذلك أن يأمر من يزوجه بهــا ، قال وهذه مسائل مستورة شــدد فيهــا الفقهاء .

❊ مسـألة :

وسئل عن رجل قال : قد زوجت فلان بن فلان ولم يذكر صداقا ، هل يثبت النكاح ؟

قال : معى ان النكاح يثبت ان تتاما على صداق معروف ، فاذا اختلفا ففى بعض القول أنه ينفسخ النكاح •

وان وطئها ولم يختلفا كان لهـا صداق مثلهـا ، وثبت النكاح ، ولا أعلم فى ثبوته بعد الوطء اختلافا ، وان طلقها وقع الطلاق وكان عليه المتعـة •

※ **مسـألة :**

وعن رجل يزوج رجلا بأخته فقال : اشهدوا أنى قد زوجت أختى فلانة بفلان على صداق ألف درهم على ظهره ، ومائتين درهم نقـد ، وقبل الزوج بذلك ؟

قال : كله نقد الألف والمائتان اذا دخل بها الزوج ، ولكن اذا قال : ألف درهم عليه آجل ، أو ناسى أو كالى ، أو أجرة فان قال شـيئا من هذا فهو الى أن يحدث بينهما طلاق أو موت ، أو يتزوج عليها •

※ **مسـألة :**

ولو قيل لزوج قبلتها زوجة لك ، فقال : نعم ، ثبت وقـوله ان فلانة بنت فلان زوجتى ، وحقها على ، أو المرأة امرأتى وحقها على ، أو أنا راض أو رضيت كلاما مبهما فلا أراه يتم به النـكاح فى الحـكم حتى تقبل النكاح أو التزويج ، فيقول : قد قبلتها زوجة لى على كـذا من الصـداق •

وان قيل له أنت متمم هذا التزويج ، قال : نعم فأرجو أنه ثابت لأنه لو تزوج عليه فأتم ذلك تم عليـه •

※ **مسـألة :**

هذه المسألة تأتى فى الكتاب الذى فى الشهود على التزويج •

المشهور من قول مالك بن أنس أن عقد النكاح يصح بغير بينة اذا أعلن به ، واحتج بأن الله ذكر النكاح فى غير موضع من كتابه ، ولم يأمر بالاشهاد ، كمـا أمر بالاشهاد عـلى الدين ، والرجعة من الطـلاق ، وتسليم مال اليتيم •

وزعـم أن أخبار الاشهاد على النـكاح مضـطربة ، واحتج على الاعلان بالنكاح بقوله صلى الله عليه وسلم : « فرق بين النكاح والسفاح ضرب الدف » • وروى عن مالك أنه أجاز تزويجا بشهادة نصرانية •

ويوجد عنه تحريم تزويج السر ولو بشـهود ، وقول مالك : اذا استكتم الشاهدان عقد النكاح فرق بين الزوجين ، وطعن فى الخبر المروى عنه صلى الله عليه وسلم : « لا نكاح الا بولى وشـاهدين » أحل بعض أصحاب الظاهر التزويج بلا شهود •

واحتج بأنه صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة ولم يذكر أحـد احضر شاهدين ، وأنه تزوج صـفية بلا شهود •

وحجة من لم يجز ذلك ما روى عنه صلى الله عليه وسلم من طريق الحسن البصرى أنه قال عليه السلام : « لا نكاح الا بولى وشاهدين » وكذلك عن ابن عباس شاهدان غير المزوج •

وفى الضياء : ان كان المتكلم بالنكاح أحد الشاهدين فجائز •

بـــاب

فى الشهود فى التزويج والتزويج بغير شهود

وقال : من شهد ملاك امرىء مسلم فكأنما صام يوما فى سبيل الله ، واليوم سبعمائة يوم .

وقال فى رجل تزوج امرأة بشهادة يهوديين ، ودخل بها والمرأة مسلمة ، أو تزوجها بشهادة فاسقين من أهل القبلة ، أو شهادة عبدين ؟

فاذا تزوجها بشهادة يهوديين فالنكاح باطل ، فان كان قد دخل بها فرق بينهما ، ولها صداقها ، وان لم يدخل بها فلا صداق لها ، وكذلك شهادة العبدين فى هذا سواء .

وأما اذا تزوجها بشهادة الفاسقين من أهل القبلة ، فهو نكاح ثابت ان شاء الله .

＊ مسألة :

وقال وفى رجل ادعى ملك امرأة وشهد على ذلك صبيان .

فان النكاح منفسخ ولا صداق لها ان لم يدخل بها ، فان دخل بها كان عليه صداقها ، وبطل النكاح ، فان لم يدفع ذلك الى الحاكم حتى بلغ الصبيان فشهدا بذلك جازت شهادتهما ان كانا عدلين .

❋ مســألة :

وقال موسى بن على : فى رجل خطب على ابنه ، فاجتمــع والــد الغلام ووالد الجارية ، لم يكن شهود غيرهم ، كان أبو الجارية المنكح والشاهد مع أبى الغلام وأم الجارية ؟

قال : ان كان الغلام بالغا فلا نرى نكاحه الا جائزا ، ونحن نكره أن يكون الشهود من النساء •

قال المصنف : فيها نظر ، وعنــدنا لا يجوز أقل من شاهدين غــير المــزوج •

وفى الضياء : ان كان المتكلم بالنكاح أحــد الشــاهدين فجائز ، ويجوز فى العقد رجلان مسلمان ، وان كانا غير عدلين • لاجماعهم على اجازة شهادة والديها وولديها ، أو وكيلها ، فهذا يدل على صحة ما قلنــا وكــذلك الــرد •

وان كان منكــورا فيه العــدلان الدليل أنهــا شهادتهما حضــور لا اخبــار •

وان كان فى الرد ذكر العــدول فى الاقرار لا عــدول فى الأداء ، وما صح جوازه فى الابتداء ، وثبت به النكاح ، ففى الثانى أجوز •

قال الشافعى : لا يجوز شهادة الفاسقين فى النكاح •

قال أبو حنيفة : تجــوز •

قال الشافعى : لا ينعقد النكاح بشاهد وامرأتين ، وكذلك لا ينعقد

منه ما يطلع عليه الرجـال كالصداق والنسب والعتق لا يدخل شـهادة النسـاء فيـه •

قال أبو حنيفة : يثبت جميع ذلك رجع الى المسـألة التى قبـل الباب المشهور من قول مالك •

*** مسـألة :**

وقال : فى رجل زوج ابنته بغير بينة فدخـل بهـا ، وولدت له ، فلا نرى أن يفرق بينهما ، ولا ينبغى نكاح الا على بينة •

*** مسـألة :**

وعن الرجل يتزوج المرأة على شهادة يهوديين أو عبدين أو صبيين ، ولم يدخل بها حتى يسلم اليهوديان ، ويعتق العبدان ، أو يبلغ الصبيان ، ثم يدخـل بها بعد ؟

قال : النكاح تام وان أرادت المرأة تفسخ نفسها من تلك العقـدة قبل أن يكون الشاهدان فى حال تجوز شهادتهما من قبـل شرك أوصياء أو ملكة فسخ عنها وكذلك ان أراد هو أيضـا فسخ ذلك •

قال غـيره :

هذا لا يخرج على قول أصحابنا ، فقد قيل : انه فاسد ، لأن الأصل وقع على فاسد ، وليس هـذا مما يصلح مما مضى •

قال غـيره :

هذا هو الصحيح ، فلم نعلم من مذاهب المسلمين ما قاله الأول فى المشرك والصبى •

الدليل على صحة قولنا : أن التزويج شهادة حضور فى معنى عقـد

النكاح وثبوته ، ولو كانوا غير عدول فقد أجمعوا أن شـــهادة الصبى فى الطفولية غير جائزه ، وكذلك المشرك ، فاذا عرف الشـــهادة حين وقعت بعد الجواز بطل النكاح ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « بولى وشاهدين » •

وأما العبدان فنختلف فى شهادتهما ، وأكثره لا يجـــوز ، وأرجـــو جوازها عن أبى معاوية ، وعزان ، وشريح فعلى بهذا لا يبعـــد عن اجازة عقد النكاح بشهادتهما •

وفى الضياء : من تزوج بشهادة الصبيان ، ولم يدخل حتى بلغـــوا وشهدوا ، فالنكاح لا يثبت ، وان وطىء فرق بينهمـــا ، والله أعلم •

** مســألة :**

وعن رجل تزوج امرأة بشهادة رجلين محدودين ، ولم يعلموا أنهما محـــدودان حتى دخل ، أو علموا قبل أن يدخل بها ، ولم يؤنس منهمـــا رشـــدا ولا توبة ، وان علموا أنهمـــا محـــدودان من قبـــل التزويج ، فأشهدوهما بالتزويج ، وقد علموا أن تزويجهما بشهادة عبدين ، أو عبد وذمى ، أو عبد وغـــلام صغير جهالة منهم ، أو علم الزوج أن الشاهدين محدودان من قبل التزويج ، ولم يعلم الولى ولا المرأة ، ثم دخل بهـــا أو يدخل بها ، أو علمت المرأة والولى أن الشاهدين محـــدودان ، ولم يعلم الزوج حتى دخـــل ، أو من قبل أن يدخل بها ؟

فقولنا : ان فى الســـيرة فى النكاح باذن الولى ، ورضـــا المرأة ، وشهادة ذوى عدل ، فان تزوجها عـــلى شهادة محـــدودين ، ولم يعلم منهما بعد الحـــد الأخير ، فان دخل بها فلا نرى فراقا ، وان لم يدخـــل بها فانا نحب أن يجدد النكاح بشهادة غيرهما •

ووجدت فى الحاشية ، وكذلك وجدت أنا عن أبى عبد الله حسب ما يخرج من إجازة ذلك ، والله أعلم •

※ مسألة :

وأما شهادة العبدين ، أو عبد وذمى ، أو عبد وصبى ، فانا ننقض النكاح دخل بها ، أو لم يدخل بها ، وقد أساءوا فيما صنعوا ، والله أعلم بعدل ذلك وحقه •

※ مسألة :

قال أصحاب أبى حنيفة : اذا تزوج المسلم نصرانية بشهادة نصرانيين ، فانه يجوز •

وقال الشافعى : بأنه لا يجوز رجل زوج ابنته ولم يشهد الا ابنته واخوته ورجلا غريبا قال : بئس ما صنع ، ومضى نكاحهما وليعلم ذلك •

※ مسألة :

قال محمد بن على : قال موسى بن على : وأفتى فى رجل خطب امرأة برضاها ، والملك هو وليها ، ولم يشهدوا شهودا ، ثم دخل على المرأة فى السريرة وباشرها ، ثم أشهدوا له بعد ذلك شهودا بالدخول ؟

فرأى أنها عليه حرام •

※ مسألة :

وعن رجل تزوج امرأة بشهادة خنثاوين ، أو راجع رجل امرأته بشهادتهما ؟

فاعلم أن شهادة الخنثى فى جميع الشهادات كشهادة امرأة .

* مسـألة :

وقال الوضاح بن عقبة ، ومحمد بن محبوب : فى رجلين شهدا لرجل وامرأة بأنه وليها ، وأحدهما يريد تزويجها ؟

ان شهادته لا تجـوز .

* مسـألة :

من كتاب الضياء :

ومن تزوج بشهادة بصير وأعمى ؟

فانه يصح العقد ، ولا يجوز فى الحكم .

* مسـألة :

وقال : ينعقد النكاح وتثبت الرجعة بشهادة الأعمى وفسقه أهـل للصلاة ، وشهادة أهل الزور والأقلف لا ينعقد بها النكاح ، ولا الأعمى .

وينعقـد بالفسـقة من أهـل الصـلاة ، وشهـادة أهـل الزور ما لـم يتناكروا ، ولا يثبت ذلك بشـهادة الصـبيان ، ولا المجـانين ، ولا المماليك ، ولا أهـل الشرك ، فالصبى والعبـد والمشرك لا يثبت بهم نكاح ، فان لم ينفسـخ بهم العقـد حتى يصيروا بحال تجوز شهادتهم بطلت العقدة أيضـا .

قال غـيره :

لا تجوز الرجعة بين الزوجين الا بشـاهدى عـدل ، كما قال الله

تعالى : (وأشهدوا ذوى عدل منكم) وقال قوم : معنـاه ذوى اقـرار بالعـدل ، كمـا قال الله تعـالى : (فتحـريم رقبة مؤمنة) معنـاه أى مصدقة ، والله أعلم .

※ مسـألة :

وعن شهادة اليهود والنصارى اذا شهدوا على تزويج ولم يدخـل الزوج بالمرأة حتى أسلموا ، وطلبت المرأة الى الزوج احضار الشهود بأنه قد تزوجها ، هل تراه تزويجا تاما ؟

قال : فاذا كانت العقدة على شهادتهم فى حال شركهم فمعى أنـه قد قيل : ان التزويج لا يجوز وهو باطل ، دخل أو لم يدخـل ، أسلموا قبـل الدخـول أو لم يسلموا ، صح بشهادتهم أو شهادة غـيرهم ، اذا كانت العقدة على شهادتهم خالصة .

قلت له : فان جهل الرجل والمرأة ودخـل بها على شهادتهم ، هل تحرم عليـه أبدا ؟

قال : معى أنها تفسد عليه أبدا فيما قيل فى مذهب أصحابنا .

قلت له : فيلزمهم الحد فى ذلك اذا صـح الوطء على ذلك ، أعنى الزوج والمـرأة ؟

قال : معى أنه قد قيـل يدرأ عنهما الحد بالشبهة اذا جهلوا ذلك .

قلت : وكذلك ان تزوجها بشهادة عبدين ، هل تراه تزويجا تاما ، دخل الزوج أو لم يدخل ، اذا كان بغير رأى سيدهما ؟

قال : معى أنه فى أكثر قول أصحابنا أن التزويج فاسد ، دخل بها أو لم يدخل ، ومعى أن من ذهب الى اجازة شهادة العبيد اذا كانوا مسلمين يثبت التزويج ، وقد أجاز ذلك فيما قيل عن بعض أهل العلم .

قلت له : وكذلك لو كان برأى السيد أكله سواء ؟

قال : نعم .

قلت له : فما العلة عندك فى ذلك ، ويقع لك فى قول من لا يرى شهادة العبيد جائزة وقد قال الله : (وأشهدوا ذوى عدل منكم) وقد أجاز المسلمون التزويج بشهادة أهل الاقرار ، اذا كانوا غير عدول ؟

قال : معى أنه لا تجوز شهادتهم من أجل أنهم أموال وأملاك تنتقل ، وانما كانت المخاطبة فى هذا للأحرار ، لأن المماليك لا يملكون شيئا من الاشهاد وكان :(وأشهدوا ذوى العدل منكم) انما هو من الأحرار من المسلمين وقد قال الله تعالى : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) فقال : لا يجوز تزويج العبد إلا باذن سيده .

وإن صح أن المخاطبة ليست على الاطلاق ، وانما هى على الخصوص للأحرار من المسلمين .

قلت له : أرأيت ان كان التزويج وقع بشهادة صبيين من أهل القبلة، يجوز تزويجهما ووكالتهما فى التزويج ، فتزوجها قدامها ، هل تراه نكاحا تاما دخل الزوج أو لم يدخل ؟

قال : معى أنه قيل لا يجوز الا أن يكونا بالغين من أهل الاقرار .

قلت له : فما الفرق عندك اذا جاز تزويجهما ووكالتهما فى التزويج ولم تجز شهادتهما على التزويج فى قول من يرى تزويجهما ثابتا ؟

قال : معى أن التزويج اذا كان لهما وقع موقع المصلحة من أمرهما ، وقد أجازوا من أمور الصبيان ما وقع بصلاحهم من المحتسبين لهم والأوصياء والأولياء .

وأما تزويج الصبى لمن يريد تزويجه من النساء فيقع موقع الوكالة عندى من فعل المرأة ، لأن الحق انما هو للمرأة لا له ، وانما عقد على غيره لا على نفسه ، ومعى أنه فى قولهم لو وكل رجل صبيا فى بيع ماله أو شىء من اتلافه فيما يجوز فعل ذلك ثبت عليه .

وكذلك عندى فى هذا التزويج على مذهب من أثبته ، وأما الشهادة فانما خوطب المتعبدون بالفرائض من البالغين فقال : ((وأشهدوا ذوى عدل منكم)) وهم هم المشهدون ، وهم الشهود لا غيرهم ممن خرج من حالهم .

قلت له : فان دخل بها على شهادة الصبيان أتحرم عليه ؟

قال لى : اذا تزوجها على غير شهادة لا تحرم عليه ، فكأنه يحرما عليه على مذهبه .

❋ مسألة :

قال غيره :

وعن امرأة تزوجها وليها بغير شهود ، ثم خرج فأخبر به وأعلنه ؟

قال : جائز •

قال غـــيره :

لا أعلم التزويج يجوز الا بالشهادة •

❋ مســألة :

ومن جامع ابن جعفر : وقيل لابد فى التزويج من أربعـــة : الزوج والمزوج ، والشـــاهدان ، ولا يـــكون أقـــل من ثلاثة : الزوج والمزوج والشـــــاهدين •

وان لم يكن شاهدان رجلان مســـلمان حران ، أو رجل وامـــرأتان من أهل الصلاة ، فالنكاح فاســـــد •

وان كان المزوج هو الولى وأشهد لنفسه فذلك جائز وأحب الينا أن يوكل من يزوجـــــه •

ويستحب كثرة الشهود ، وشهرة النكاح ، وقيل فرق ما بين السفاح والنكاح ضرب الدف •

❋ مســألة :

واختلف فى النكاح اذا لم يشهد الولى الشاهدين جميعا بالنكاح فى مجلس واحد ، وأشهد بالتزويج مع واحد فى مجلس ، ثم جلس آخـر فأشهد بالتزويج مع الشاهد الثانى :

قال من قال : النكاح فاسد •

وقال من قال : انه يجوز وان كان الولى أشـــهد الشـــاهدين قبل الجواز ، ثم جاز على هذا لم أقدم على فساده ولا نقضه .

ووجدت اجازته عن محمد بن محبوب ، ومحمد بن عبد الحميـــد ، ووجدت أن أبا صفرة فعل ذلك ، ولا بد من رضا المرأة بعـــد التزويج ، ولو رضيت من قبل ثم أنكرت بعد التزويج كان لها ذلك .

* مســألة :

وسألته عن رجل زوج امرأة ممن يلى تزويجها مع شاهد واحـــد ، فى مجلس ، ثم ان ذلك الشاهد مات ، ثم زوجها مع شاهد آخـــر بعـــد موت الشاهد الأول ، ما يكون هذا التزويج ؟

قال : هذا التزويج تام فيما بينهم وبين الله ، وأمـــا فى الحـــكم فلا يثبت .

* مســألة :

قلت له : فاذا جاز للوكيل أن يزوج نفسه ، هل يجوز أن يزوج نفسه قدام الولى الذى وكله ، ويكون أحد الشاهدين على التزويج ؟

قال : عندى ذلك جائز ان شـــاء الله اذا كـــان الولى ممن تجـــوز شهادته على التزويج .

* مســألة :

وعن رجل تزوج امرأة على شهادة الله تعالى وملائكته ، ولم يشهد بذلك أحدا من العباد ؟

فهو نكاح حرام لا يثبت ، ولها صداقها عليه ، والولد ولده ، فإن علمت هي أن ذلك لا يجوز فلا صداق لها عليه .

✻ مسألة :

ومن تزوج امرأة بشهادة صبيين أو ذميين أو شاهد واحد ووطئها ؟ فمعي أنها تفسد عليه ، ولا يجوز التزويج بشهادة هؤلاء .

✻ مسألة :

كان أبو محمد اذا زوج المرأة التي لا يعرفها ولا يعرف وليها يقول للولي : قد زوجت فلان بن فلان هذا ، بفلانة بنت فلان .

ويقول الولي : نعم ، ثم يقول للمتزوج : قد قبلت أو يقول له قد قبلت نعم ، فاذا قال نعم ، أو قال : إنه قد قبل ، قال : أشهد عليك ويشهد عليك من حضر أن عليك هذا الصداق .

ومن زوج انسانا لا يعرفه فليقل للولي : أنت يا فلان قد زوجت فلانا بابنتك أو بأختك فلانة ؟ فاذا قال نعم ، قال للمتزوج : قد قبلتها زوجة لك بهذا الصداق ، وقد قبلت هذا التزويج ؟ فاذا قال نعم ، كتب بينهما صكا على ذلك .

وقال أبو الحسن : قد كنت أسمع الشيخ بعد الخطبة يقول نحو هذا .

وأما الشهادة على تزويج رجل لا يعرف نسبه اذا كان حاضرا فليس هذا مما يكره ، ولا بأس بذلك انما يشهد على الشخص الحاضر بما أوجب على نفسه من قبول هذا التزويج بذلك الصداق ، ولا يشهد أنه هو فلان

ابن فلان كما سمى نفسه ، أو سماه غـيره ، الا أن يصح ذلك بالبينـة العادلة أو ما يشبه ذلك من تواطىء الأخبار المؤدية ، والمعانى الموجبـة بصحة علمه عنده •

والشهادة على التزويج اذا كانت الشهادة عليه فأحب من أحب أن يعزل نفسه عن مضى الشهادة لمعنى يصح له ذلك ، أو يرجو فيه السلامة للخروج مما يتولد عليه من معنى يخافه ، أو كان له فى عزلة نفسه معنى عن تلك الشهادة •

فمعى أنه قد قيل : ينبغى له أن يخبرهم بذلك أنه يعزل نفسه عن الشهادة ولا يحملها لأنه لعله يعتمدونه فى ذلك ، فان لم يفعل ذلك اعتقد الخروج من الشهادة لمعنى من المعانى •

وكان فى الحضرة من يقوم بهـذا التزويج ، وكانوا هم الواصـلين اليه ، ولم يكونوا الداعين له ، فهذا الفصل عندى فيما قيل أقرب من أن يدعوه اليه ، فاذا كان مدعيا كان أضيق عليه فى كتمانه •

فعلى كل حال اذا حضر التزويج من يقوم به من الشهود فى ظاهر الأمر ، فأرجو أن يسعه ذلك على معانى ما معى أنه قيل ، ولا ينبغى أن يعزل نفسه عن شىء من الخير إلا لمعنى يرجو أنه مثله أو أفضل من طلب السلامة ، أو يخاف على نفسه من الدخول فى ذلك •

وأما اذا كان معنى التزويج والشهادة لا تجوز فى معنى الاتفاق ، وليس فيه مقال ، وعلى كل حال تركه واعتزله فى السر والعلانية •

وان أعلمهم كان أحب الى ، وان لم يعلمهم وكان على هذا السبيل الذى قد مضى ذكره من احتمال صحة الحاضرين له ان كان على ذلك فيما

غاب عن هذا الذى جهل ما لعلهم قد عرفوه ، فأرجو أن يسعه ذلك فى هذا الفصل أيضا •

وأما ان كان هذا التزويج لا يجوز أى أنه محرم مثل نكاح من لا يجوز نكاحه ، أو نكاح فى عدة أو من وجه لا يحتمل صوابه •

فالفريضة الاعتزال منه ، والانكار على الداخلين فيه ، والشاهدين عليه ، بما أمكن ذلك من الانكار والتعبير •

* مسألة :

وعقدة الذكاح والتزويج ، وعقدة كل شىء ايقاعه وايجابه ، والنكاح جائز بشهادة رجل وامرأتين •

* مسألة :

وسألته عن رجل وكل رجلا أن يزوج ابنته برجل ، فزوج الوكيل ، وشهد الأب ورجل آخر على التزويج ، أيجوز هذا التزويج أم لا ؟

قال محمد بن سعيد : ان محمد بن الحسن شدد فى ذلك وكره ، وقال : ان بعضا أجازه ، وقال : ان عبد الله بن محمد بن أبى المؤثر قال : ان الحوارى بن عثمان أخبره أنه قد وجد عن أبى معاوية أنه يفرق بينهما فتعجب الحسن ، وأبو محمد من ذلك •

وعن رجل تزوج نصرانية وشهوده على نكاحها نصارى ، وجامعها ؟

قال : يفرق بينهما ولا يجتمعان أبدا •

تم كتاب محمد بن ابراهيم .

ومن غـــيره :

قلت له : ما تقول فى رجل زوج رجلا قدام شاهدين حرين فى الليل هل يجوز التزويج ؟

قال : عندى أنه حلال ، وأما الشهادة على الصـــداق المذكور عنـــد التزويج فلا يصح عندى أن يشهد الشهود عليه قطعا الا مع الخبر .

وفى الضياء : وتزويج الليـــل بلا سراج ، ولا نار جائز اذا كانوا يعرفون الزوج والمزوج ، يرونه بالعين كالمعرفة بالنهار .

*** مســـألة :**

امرأة لها ثلاثة أولياء ، فزوجها أحدهم برجل ، وشهد الآخران ؟

قال : جـــائز .

قلت : فلها وليان ، وكل أحدهما الزوج يزوج نفسه ، وشهد الوليان ؟

فبعض يجيز ذلك ، وبعض يشدد فيه ، وبعض يفسده ، لأن هـــذا ليس فيه أربعـــــة .

*** مســـألة :**

وفى الضياء : ان كان المتكلم بالنكاح أحـــد الشـــاهدين جائز والله أعـــــلم .

بـــــاب

فى التزويج على شرط أن طلاقها بيدها ولا يتزوج عليها وان يسكنها فى موضع

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج » .

وعن رجل تزوج امرأة على أن طلاقها بيدها ؟

فقال : لها شرطها اذا جعل ذلك من حقها .

*** مســألة :**

جواب من محمد بن محبوب ، الى موسى بن على : وعن رجل أعطى امرأته عند النكاح أنه ان تزوج عليها أو تسرى ، فطلاقها بيدها ، فتزوج أو تسرى ثم باشرها ، هل يخرج وطؤه اياها الطلاق من يدها ؟

فإذا شرطت ذلك عليه ، أو شرطه لها عند عقدة النكاح ، فذلك لها علـــــيه .

وان طلقت نفســها حــين علمت أنه تزوج أو تسرى طلقت ، وان جاوزت ذلك الوقت ، ولم تطلق نفسها ، فقد خرج الطلاق من يدها ، ولو لم يطأها الا أن يجعل طلاقها بيدها من بعد تزويجه أو تسريه عليها .

فانه يكون لها أن تطلق نفسها .

ولو وطئها لم يخرج وطئه اياها الطلاق ، لأنه بحق عليه جعله فى يدها ، والقول فى ذلك قوله أنه جعله فى يدها الى وقت كذا وكذا .

وعن رجل تزوج امرأة على أن طلاقها بيدها ؟

فقال : لها شرطها اذا جعل ذلك من حقها .

وعن رجل جعل طلاق زوجته بيدها عند النكاح ان تزوج عليها ، ولما تزوج عليها طلقت نفسها واحدة ، ثم راجعها ، ثم أرادت أن تطلق نفسها الباقيين ، فقال الزوج : قد انقضى أمرك ولا يجوز الطلاق بعد واحدة ؟

فإنى أرى الطلاق يخرج من يدها .

*** مسـألة :**

العباس بن زياد ، عن أبى محمـد : فى رجـل تزوج امرأة وشرط عليها أن تسكن مع أبيه ، فكرهت أن تسكن معه ؟

قال : ان كان تزوجها بأكثر من صداقها على أن تسكن مع أبيه فكرهت أن تسكن معه رجعت الى صدقات نسائها وأسكنها منزلا غيره ، وان كان تزوجها على صداقها فلتسكن معه حيث أراد غير المنزل الذى فيه أبوه .

وقال زياد بن الوضاح : ليس عليها أن تسكن مع أبيه .

*** مسـألة :**

وان شرط على نفسه لها أن يفارقها متى شاءت ويعطيها صداقهـا متى شاءت ؟

فالتزويج تام ، والشرط باطل ، وكذلك ان شرط لها عليه أن رأيها في نفسها يتقدم رأيه في جماع وغيره ، وخروج من منزله ، وجميع ما يجب على المرأة له ، وما أرادت فعلت ، فكل ذلك باطل ، وعليها ما على النساء ، ولها ما لهن ، وأما السكنى فلها حيث شرطت .

❊ مسألة :

وقال مسبح : في امرأة شرطت على زوجها دارها أن يسكنها عند عقدة النكاح ، فلما تزوجت طلب اليها زوجها النقلة الى غير ذلك المنزل ، فانتقلا ، ثم بدا لها أن ترجع بعد ذلك الى منزلها الذى شرطت عليه ؟

فقال : لها ذلك الا أن تبرئه من الشرط .

وقال الثقة عن هاشم : ان لها ذلك الا أن تهدم ذلك الشرط عنه .

❊ مسألة :

عن جابر ، في رجل تزوج امرأة فشرطت عليه أن لا ينقلها من دارها فشرط لها ذلك ، ثم بدا له أن ينقلها من بعد ذلك الى داره ؟

قال : اذا كانت جعلت عليه ذلك حين تزوجت ، فلها ذلك ، وان كان جعل لها ذلك على نفسه ، فان شاء نقلها الى أهله وداره .

❊ مسألة :

وعن رجل تزوج امرأة فقالت له : لا تنكح عليّ الا ان أخرجتني من داري فأمري بيدي ، وهو من صداقي ؟

قال : ليس لها شرطها .

* مســألة :

واذا كان للمرأة على زوجها شرط يسكنها فى منزلها وبلدها ؟

فعن أبى عبد الله قال : لا أرى لها عليه رجعة فى ذلك ، فان اشترى منها ذلك الشرط بشىء جاز ، وان كان مجهولا لأنه من شرط صداقها •

وقول : لا يثبت بيعها لصداقها الآجل على أحد الا على زوجها فانه يثبت له عليها ، والله أعلم

* مســألة :

رجل شرط لامرأته عند عقدة النكاح ان غاب عنها أكثر من شهرين فطلاقها فى يدها ، ثم انها اختلعت اليه وقبل خلعها ، ثم راجعها فغــاب عنها فطلقت نفسها ؟

قال فيها الوضاح بن عقبة : يقع عليها الطلاق الا أن يكون طلقها ، وانقضت عدتها ، ثم راجعها بعد ذلك ثم طلقت نفسها فلا يقع عليهــا طــلاق •

* مســألة :

من الزيادة المضافة :

قال : أبو معاوية : اذا جعل طلاقها بيــدها عند النــكاح ان تزوج أو تسرى ، فلم تطلق نفسها حتى جاوزت الوقت ؟

انه لا يخرج من يدها الطلاق ، وهو فى يدها كما شرطوا عليه عند عقــدة النكاح •

قال غـــيره :

كل ذلك معنا سواء جعله قبل التسرى أو بعد التسرى ، قبل التزويج أو بعد التزويج ، إلا أن يجعل طلاقها بيدها الى أجل ، فهو الى الأجل ، ولا تخرجه المفارقة ولا الوطء الى ذلك الأجل أو بحق فلا يفكه الا أداء للحـــق .

وان كان جعل طلاقها بيدها عند عقدة النكاح من حقها الذى تزوجها عليه ، ان تزوج أو تسرى ، وشرطوا ذلك من حقها أو من صـــداقها ، فذلك ثابت فى موضعه ، ولا يخرج الطلاق من يدها اذا تزوج عليهـــا ، أو تسرى عليها ، ومتى شاءت طلقت نفسها .

*** مســـألة :**

والشرط فى العقد أن كل امرأة تزوج عليهـــا فهى طالق ، أو طلاق التى تزوجها بيدها ، وكل سرية يتخذها فى حجره فذلك لا شىء ، طلق أو عتق مالا يملك ، وفى موضع أن هذا الشرط باطل ، والنكاح تام ، ســـواء كان الشرط عند العقدة أو قبله أو بعـــده ، فليس هو بشىء وبه يقـــول الشافعى وأصحاب الرأى .

وقال بعض أصحابنا : كل هذه شروط باطلة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط » .

*** مســـألة :**

وقال : اذا جعل الرجل طلاق زوجته بيدها أو بيد غـــيرها ، فطلقت نفسها أو طلقها واحدة ، ثم اتبعها بعد ذلك طلاقا ثانيا فى العدة ، وفيما يجوز طلاقها قبل افتراقهما أو مقامهما من مجلسهما ؟

فمعى أن ذلك اختلافا ، وأكثر القــول معنـــا أنه لا يلحق الطلاق الأول ، وأما بعد انقضاء العدة ، وتزويج جديد ، فلا يلحق الطلاق •

واذا كان قد طلقها الذى جعل فى يده ، فأما اذا جعل طلاقها فى يد غيرها فلم يطلقها المجعول فى يده حتى طلقها هو واحدة ، وانقضت عدتها فتزوجها بتزويج جديد ، ثم طلقها الذى جعل فى يده وقع الطلاق إلا أن يكون طلقها ثلاثا •

فقد انفسخ ذلك النكاح وذلك الطلاق ، ولا طلاق فى يد المجعــول فى يـــــده •

ومن تزوج امرأة ، وشرط عليه وليها أن يكون طلاقها فى يده ، أو فى يدها ، أو فى يد وكيلها ؟

فالشرط ثابت للولى ، ويجوز طلاق من طلق منهم ، وان طلق الزوج طلقت أيضا ، وان شرط عليه بسكن منزل معلوم ، وبلد معلوم ، وكذلك لسيد الأمة ان شرط على سيد العبد أن يكون طلاق جاريته فى يده •

وقد تزوج الشيخ رحمه الله جارية له بعبد لرجل ، واشترط عــلى سيد العبد أن يكون طلاق جارتيه فى يده ، والله أعلم •

※ مســألة :

وعن موسى بن على رحمه الله قال : ثلاثة لا يجــوز شرطهم فى النكاح : رجل تزوج امرأة وشرط عليها أن لا ميراث لها فى ماله ، أو يعزل عنها عنــد الجمــاع ، أو لا نفقــة لها عليــه ، وشروط اللــه قبــل شرطــه •

بـــاب

فى تزويج المرأة على عطية من والدها أو غيره أو عطيتها هى لزوجها

ومن تزوج امرأة على عطية لزوجته من والدها ، ثم رجـع الوالد عن عطيته ؟

فليس له رجعة ، فان كانت الزوجـة هى التى ردت على الوالد فذلك جـائز ، وليس للزوج فى ذلك حجـة ، ولا نقصـان عليهـا فى صـداقها •

※ مسـألة :

ومن الأثر : فى رجـل تزوج امرأة عـلى ألف درهم ، عـلى أن تعطيه مائة دينـار ؟

ففى القول أن شرطه عليها باطل ، وشرطها جائز ، لأن شرط الرجل على النسـاء باطـل •

وقال من قال : ان كان قيمـة المائة الدينار أكثر من ألف درهـم أو سواء ، فلها عليه أقل الصدقات وهو أربعة دراهم •

وان كان قيمة المائة الدينار أكثر من ألف درهم ، فلها عليـه صداق مثلها ، فعلى هذا يكون •

※ مسـألة :

وقيل فى امرأة تدفع الى رجل دراهم يتزوج بها ؟

فاذا وهبتها له فلا بأس ، وان كان أعطته يتزوجها بها ، ولم تعطه هو اياها ، فتزوجها فقد تزوجها على مالها ولم يتزوجها بشيء من عنده ، فهو كمن تزوج على غير صداق ، وان جاز بها فلها الصداق كصداق وسط من صدقاتها أو صدقات نسائها .

* **مسألة :**

عن على أبى الحسن بن أحمد : وامرأة سلمت الى رجل شيئا من مالها ليتزوجها عليه ؟

فقال : اذا تزوجها على ما لها فكأنه لم يتزوجها على شيء ، ولها صداق مثلها .

* **مسألة :**

وعن امرأة أعطت رجلا ألف درهم فقالت له : اذهب فاملكنى بها من أهلى ففعل ؟

فقال : لا يجوز ذلك الا أن تغطيه الألف عطية لا شرط فيها .

ومن تزوج امرأة على صداق كبير على أن لها مالا كثيرا فلما صارت الى الزوج أزالت مالها عن نفسها لأجل الزوج ؟

فانها ترد الى صداق المثل ، فان حدث بها فقر فلها صداقها الذى تزوجها عليه .

* **مسألة :**

ومن وهب لابنه هبة ليتزوج ، فتزوج الابن ؟

فلا يجوز للأب انتزاع هذه الهبة التى من أجلها زوج ، وكذلك لا يثبت .

بـــاب

فى شرط الخيار فى النكاح

وعن رجل تزوج امرأة زوجه وليها بها فقبل التزويج على أن لـــه الخيـــار الى ثلاثة أيام ، هل له خيار ؟

قال : اذا قبـــل التزويج فقد ثبت التزويج ، وليس له فى ذلك خيـــار ، وذلك شرط باطل •

وأما المرأة اذا زوجهـــا وليها برجـــل ، وشرط لهـــا الخيـــار الى ثلاثة أيـــام ؟

قال : لها الخيار الى ثلاثة أيام ، والنكاح ثابت ، فان أتمته تم ، وان نقضته فى ثلاثة الأيام انتقض •

وأما المتخالعان اذا تخالعا ، وشرط أحدهما الخيـــار الى ثلاثـــة أيام ، وقع الخلع ولم يكن لأحدهما خيار ، لا للمرأة ولا للزوج ، والله أعـــلم بالصواب •

*** مســألة :**

وقال : فى رجل ملك امرأة ولها الخيار الى ثلاثة أيام ، وله خيار ، فمات أحدهما قبل الثلاث ؟

قال : فأما الزوج فلا خيار له ، وشرطه فيه باطـــل ، وأما المـــرأة فان لها الخيار ثلاثا أو أكثر من ثلاث •

*** مســألة :**

ومن زوج — لعله — زوج ابنته رجلا ، وجعل بينهما أجــلا ان جاء بحقها ، والا فلا نكاح ، فلم يجىء أو مات ؟

فالشرط باطل والنكاح ثابت •

زيادة من الضياء :

وان قال : ان جئتنا بالصداق أو بالنقــد أحد القولين الى يــوم كذا ، والا فهى طالق ؟

فانها تطلق ان لم يجىء الى ذلك الوقت الذى جعلوه بينهم •

بـــاب

فى الامتناع عن التزويج والقبول له

وعن أبى على الحسن بن أحمد ، وعن القبــول فى التزويج فقال : أن يقول الزوج قد قبلت هذا التزويج بهذا الصداق •

※ مســألة :

وسألته عن المرأة اذا خطر ببالها تزويج لرجل فقالت فى نفســها : اذا كان فلان قد تزوجنى فقد رضيت به من غير أن تعلم أنه زوج بها ، ولا طلب اليها ذلك ، ثم صح أنه زوج بها ، وكان خطور بالها ورضاها بعد تزويجها ، فلما صح التزويج وعلمت غيرت التزويج ، هل لهـا ذلك ، ولا يثبت عليها الرضا بعد صحة التزويج ؟

قال : أحسب أنه فى بعض ما ذهب من ذهب اليــه أنــه لا يثبت عليها الا بالرضـا بعـد صحة ذلك ، معها شـاهدى عدل ، أو شـهرة لا شك فيها ، أو حكم من حاكم أو ما يشبه ذلك •

وأحسب أن بعضا قال : انها اذا بلغها الخبر ممن كان ، ورضيت ثم صح أنه كان ثبت عليها ، واذا ثبت هذا فى الحكم فخاطر البال عندى مثـل المخبر الذى غير ثقة ، أو الصبى ، والله أعلم •

وهذا اذا ثبت فنيما عليها فى نفسها ، وفيما يحل لها ويحـرم عليها عندى ، والله أعلم •

وأما الأحكام فلا أحب أن تثبت فيها الا ما ثبت فى الحـكم عليهـا

أن لو رضيت ثم رجعت ، فحتى يصح منهـا ذلك بما يثبت به الحـكم الا أن تقر على نفسها بشىء مما يراه أهل العلم ثابتا عليها ، ولو لم تكن حجة ، فالاقرار بذلك على نفسها عندى يوجب الحـكم عليها اذا احتمل صدقها فى ذلك •

قلت له : فهـل يكون خبر رسـول الولى أو الزوج حجة عليهـا بالتزويج ، ولا يكون لها رجعة بعد رضاها بخبر رسولهما ؟

قال : نعـم •

*** مسـألة :**

وعن رجل أنكح ابنته رجلا ، فلما بلغها أنكرت ؟

قال : كان عكرمة يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسـلم يأمر باستئمارهن •

قلت : فهل له طلاق ؟

قال : كيف يكون له طلاق ، ولم يثبت له نكاح •

*** مسـألة :**

جاء فى الحديث : « أن البكر اذنها صماتها ، والثيب تعرب عنهـا بلسانها » ، يريد تبين ، والثيب تستأمر ، والبكر تعلم •

*** مسـألة :**

وقيل : عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « استأمزوا النساء فى أمرهـن فان الثيب لا تنكح حتى تستأمر والبكر تسـتأذن واذنهـا سـكوتها » •

وعن النبى صلى الله عليــه وسلم أنه قال : « الثيب يعرب عنهــا لسانها والبكر تستأمر فى نفسها » .

قال أبو عبد الله : تعرب بالتخفيف ، ويقال : اللســان معرب عن الضمير ، أى يبين عنــه ، والاعراب فى الكلام هو الافصــاح والابانة .

ومنه الحديث فى الرجل الذى قتل رجلا يقــول : لا اله الا اللــه : « انما كان يعرب عما فى قلبه لسانه » وحكاه أبو قتيبة ، وقال : هــو يعرب بالتخفيف ، ويقال : اللسان يعرب عن الضمير ، أى يبن عنه .

والاعراب فى الكلام : هو الافصاح والابانة .

وكذلك عن عائشة حين سألته صلى الله عليه وسلم : عن الجــارية ينكحها أهلها أتستأمر أم لا ؟

قال عليه السلام : « نعم تستأمر » .

فقلت : انها تستحى ، فتسكت ، ثم قال عليه الســلام : « فذلك اذ نهــا اذ هى سكتت » .

وكذلك عن الحسن : عنه صلى الله عليه وسلم قال ، ولم أسـمع تعرب بالتشديد ، وأنشد الكميت شعرا :

وجــــدناكم فى آل حـــــاميم آيــة
تأولهـــــامنـــــا تقــى ومعـــــرب

أى رجل يتقى عــلى نفســه ، فلا يتكلم ولا يبرىء ذلك التأويل خوفا منه ، وآخــر معــرب ، أى يبين ويفصح بلســانه ولا يبــالى وأنشــد :

وانى لأكنى عــن قـــدور تعـــــيرها

وأعــرب أحيـــانا بهــا وأصـــــارح

* مســألة :

عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أنه كان اذا أراد أن يزوج أحدا من بناته ، قعد قريبا منها وقال : « ان فلانا يذكر فلانة ويستحب للآباء أن يستأمروا أمهاتهن » وليس بواجب ولا تنازع فى ذلك •

* مســألة :

والثيب يعرف رضاها بلسانها ، وان أجازته على نفسها ، ولم تقل شيئا لم يفرق بينهما ، لأنها قد رضيت •

والبكر يقال لها : سكوتك رضاك ، فان لم تنكر فقــد أجــاز ذلك المسلمون عليها ، وأول ما تقول يتم ذلك عليها ان قالت لا أرضى النكاح لم ينفع رضاها من بعد ، وانتقض النكاح •

وان قالت : رضيت فهو تام ، وان أرادت أن ترضى من بعــد جدد النكاح حتى لا يكون فيه شبهة •

وكان من رأى موسى بن أبى جابر أنهــا اذا رجعــت ورضيت ، والزوج مستمسك تم النكاح •

* مســألة :

واذا علمت المرأة قبل التزويج فرضيت ، ثم رجعت فغــيرت ولم ترض ؟

فأكثر ما يوجد فى الأثر أن التزويج ينفسخ ولا يثبت •

وقال آخـــرون : قد يثبت عليها برضاها به أولا •

والآخر عندى أعدل ، لأنها انما رضيت والا بما لم يثبت عليهـــا به حكم زوجية ، وهذه انما ترضى به بعد ثبوت العقـــد ، كالبيع انما يثبت بعد العقد ، فاذا وقع عقد البيع ثبت مع التراضى منهما •

❋ مســألة :

أبو محمد : كل من عقد عقدا على غيره ، والمعقود عليـــه لا يملك أمـــر نفسه ، ولا يملك لها اختيـــارا أن العقد مراعاته حالا يملك فيهـــا المعقود عليه أمر نفسه ، فان أمضاه تم ، وان رده انفسخ •

وهذا كلام يدخل تحته كل كبير وصغير ، من ذكر أو أنثى أو غائب أو مملوك ، بالغا كان أو غير بالغ •

❋ مســألة :

وأما البكر اذا زوجت وعلمت بالتزويج فسكتت ، فقد قيـــل : ان سكوتها رضاها اذا استيقنت التزويج ، وصح معها ، وعلمت به •

وقد قيل : لا تقوم عليها الحجة الا بالشهرة ، أو شهادة بينة •

وقيل : ان اعلام الولى لها وغير ذلك من الأخبار المتواترة البالغـــة بها تكون حجة عليها اذا لم تغير ، وصح التزويج وسكوتها رضاها •

وفى بعض القول : أنه حتى يقال لها مع اعلامها : اعلمى أن سكوتك رضاك ، ويشهد عليها بذلك ، وهذا معى فى معنى الحكم ، وأما فيما يلزمها ويسعها فيما بينها وبين الله ، فأى علم بلغها ، واستيقنت ذلك وتحققته فى اطمئنانتها وسكنت ، كان ذلك حجة عليها فيما يلزمها .

* مسألة :

ومن تزوج امرأة بكراً ، فدخل عليها رجلان فشهدا عليها بالرضاء فسكتت ولم تقل شيئا ؟

فعن أبى المهاجر قال : حتى يقول لها الشاهدان انا نشهد عليك أن سكوتك رضاك ، فان سكتت تم تزويجها .

* مسألة :

وقيل : لو أن امرأة زوجت برجل ، فبلغها ذلك بقول رجل أو امرأة ، ولم يصح معها ذلك ببينة أو شهرة ، تصح معها ، فرضيت بالتزويج ، فلما أن صح معها أنها زوجت به غيرت ذلك أن ذلك لها أن ترجع عن ذلك ما لم تكن رضيت بالتزويج من بعد ان صح معها أنها تزوجت به .

وكذلك ان غيرت التزويج من قبل أن يصح معها ذلك ، فلما علمت بذلك وصح معها أتمت التزويج ، جاز ذلك لها ، وانما يثبت عليها الرضاء والنكاح بعد صحة التزويج .

* مسألة :

قلت له : وكذلك لو تزوج بها فأظهرت الكراهية ، ثم رجعت فقالت انها كانت قد رضيت به زوجا قبل الكراهية ؟

قال : معى أنها تكون مقرة على نفسها بالرضاء به قبل الكراهية •

قلت : أرأيت لو أنه لما أن أظهرت الكراهية جبرها على الوطء ، وتركته تقية منه ، ثم انها قالت : انها كانت راضية به قبل الكراهية ؟

قال : معى أنها تكون مقرة على نفسها بالرضاء والزوجية على معنى قوله •

* مسألة :

الأزهر بن محمد : امرأة أعلمها رجل أنه قد تزوجها من وليها ، فقالت : قد أتممت النكاح ولا أرضى بهذا الصداق ، ثم مات أحدهما ولم يخبرها ؟

فيها ثلاثة أقاويل :

قول : النكاح تام وليس الا ما فرض الولى •

وقول : النكاح منتقض حتى ترضى على ما كان •

وقول : ان جاز الزوج ثم غيرت فى الصداق فالنكاح تام ، وليس الا ما فرض الولى ، وان لم يجز انتقض كنه ، ولا يجوز أن تحمل المرأة على الكراهية على التزويج •

وان زوج الولى بلا رأيها فبلغها ذلك ، فرضيت جاز ذلك ، وان لم يعلم منها رضا ولا كراهية فدخل الزوج ، فأجازته برضاها ، جاز ذلك عليها ولها •

وان زوجها الولى ولم يعلمها ، أو بلغها فلم يسمع منها رضا

ولا كراهية ، فلما أراد الجـواز غيرت وقالت : لم أكن رضيت فهى على التغيير حتى يعلم برضاها •

وان بلغ البكر التزويج فصاحت وبكت ولم تغير ؟

لم يضر ذلك لأن هذا قد يكون من المرأة وهى فى نفسها راضية ، ولو لم ترض لغيرت ذلك ، وان زوجت امرأة وقالت : لا لـم ينفسخ النـكاح •

* مسـألة :

من منثورة : امرأة وكلت رجلا يزوجها على ألف درهم ، فزوجهـا على خمسمائة درهم ، ودخل بها الزوج وهى لا تعلم بما زوجت عليـه ، وتظن أنه ألفا على ما أمرت ، فلما علمت غيرت ، كيف الحكم ان غـيرت أو رضيت بعد الدخـول ، وهل يسعها المقام عنده أم لا ؟

ان غيرت التزويج لم يكن لهـا ذلك ، وان غيرت الصداق كان لهـا وترد الى صداق مثلها ، ويسعها المقام معه ، والله أعلم •

* مسـألة :

واذا أهدى رجل الى خطيبته هدية ، فقيل لها : هذه لك من فـلان خطيبك فقبلتها منه كان ذلك رضـا ، وأما اذا قيـل لها : هذه هـدية من عند خطيبك فلان لم يكن ذلك رضا •

* مسـألة :

وحفظ بعض المسلمين عن أبى عبد الله عن المرأة اذا تزوجها رجـل

فرضيت فى نفسها أنه رضا ، وان لم تنطق بالرضا ، واذ كرهت فى نفسها فليس كراهية حتى تنطق بالكراهيـــة •

*** مســألة :**

قال سعيد بن محرز ، ومحمد بن هاشم : فى رجـــل تزوج امرأة ، ثم غيرت فأحضر الزوج شاهدين أنها راضية ، وأحضرت المرأة شاهدين بالغـــير ؟

فقال : شاهدا الرضاء أولى •

*** مســألة :**

وقال أبو عبد الله : فى رجل ملك امرأة ثم مضى الى الشهود ليشهدوا عليهـــا فطلقها قبل أن يعلم رضاها ؟

قال : عليه نصف صداقها ، وعليها يمين بالله أن لو بلغها تزويجـــه بهـــا قبل أن يطلقها لرضيت به زوجا •

*** مســألة :**

قلت له : فما تقول فى المرأة اذا أخبرها رســـول من الولى أو من الزوج ، أو اخبرها أحد الشاهدين أو الولى والزوج ، هل يكون هـــذا كله حجة عليهـــا اذا رضيت ؟

قال : قد قيل ، وعندى على معانى ما يوجـــد أن كل ذلك حجـــة ولا رجعة لها ، وفى بعض معانى قول بعض أن ذلك ليس بحجة عليهـــا حتى يشهر التزويج ، أو يصح عندها بشاهدى عدل •

بـــاب

فى المرأة اذا غيرت التزويج ثم رضيت

قال أبو المؤثر : فى رجـــل تزوج بامرأة ، ثم أنكر ؟

فقال من قال : انها من حين أنكرت انحلت عقدة النكاح .

وقال آخرون : انهـــا مادامت فى مجلسهما وهم يراودونها فرضيت قبل أن يقوم من مجلسها فالنكاح تام .

وان قامت من مجلسها ، ثم رضيت من بعد فقد انتقض النكاح ، وليس رضاها بشىء .

وقد حدثنى زياد بن الوضاح بن عقبة : أن بعض أهل الرأى قالوا : مادام الشهود متمسكين بالشهادة ، وأحسب أنه مادام الزوج مستمسكا أيضا بالعقدة ، ثم رضيت فالنكاح تام .

والذى أقول به : انه ان لم يدخل فليجـــدد النكاح ، وان ســـبق فدخل على بعض هذه الأقاويل التى قد حكيت عن أهل الرأى ، لم أقدم على الفراق ، ولم أعـــزم على تحريم ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

وعن رجل ملك امرأة فأظهرت الغير ، ثم عادت فقالت : بل كنت راضية قبل الغير ، ولكنى قهرت وجبرت حتى غيرت قال لهـــا الحاكم : فما تقولين الآن ؟ قالت : رأيى مع رأى اخوتى ، واخوتى كارهون له ؟

قال : ان كان لها مليك غيره لم يقبـل قولها ولا اقرارها الا بالبينة أنها كانت به راضية قبل الغـير ، وان لم يكن لهـا زوج غـير الأول فاقرارها ثابت عليها وهى امرأته .

* مسـألة :

وان غيرت المرأة النكاح ثم قالت : انى كنت راضية به ، وانما غيرت لأنى استقللت الصـداق وأنا راضية به ؟

فأحب أن لا ينفسخ النكاح ، واثباته على هذا أحب لى ، فان كره الزوج فيطلقها ولها نصف الصـداق ، والأفضل أن يجدد النكاح .

وان بلغها التزويج فقالت : لا أرضى الا أن يكون صداقى كـذا وكذا ، وقالت : ان كان صداقى فى كذا فقد رضيت ؟

فان النكاح لا يتم حتى ترضى بعد العقدة على شىء من صداقها ، فان دخل بها قبـل الرضاء وبعد العقدة اظهارها الكراهية فقد وقعـت الحرمة وبطل التزويج .

* مسـألة :

ومن ملك امرأة ولم ترض به ، فدخل عليها مغتصبا ؟

فعليه الصداق ، ولا حد عليه ان اعتذر ، فقال : ظننت أن العقـد يوجب الملك عليهـا .

* مسـألة :

قال الحوارى بن محمد : ان محبوبا قال : اذا أمرت المرأة وليهـا

أن يزوجها برجل ورضيت به ، ثم ذهب فزوجها ، وكرهت بعد النـكاح أن الأمر قد جـاز عليها وهى امرأته ؟

قال : وأخبرته بقـول أهل عمان أن لها الرجعـة ، فكان يتعجب من ذلك •

*** مسـألة :**

ومن جامع أبى جابر : وبلغنا أنه كان من رأى أبى عثمان أنهـا اذا قالت أولا : لا أرضى انتقض النكاح ، وكان من رأى أبى عـلى موسى ابن أبى جـابر أنهـا اذا رجعـت فرضيت ، والزوج مستمسك بهـا تم النـكاح •

وكان موسى بن على يأخـذ برأى أبى عثمان حتى حـدث مثـل ذلك فجبن عن الفراق بينهم ، ورجـع الى رأى جده موسى بن أبى جابر ، ويحب فى مثل هذا اذا كرهت أولا أو لم ترض ثم رجعـت رضيت أن يجدد النكاح ، وان لم يجددوه وجاز بها على النكاح الأول فقـد قالوا انه تـام •

*** مسـألة :**

واذا تزوج رجل بامرأة بأمر وليها بغير رأيها ، ثم علمت بالنكاح فكرهت فى نفسها ولم تغير ذلك بلسانها ؟

فمعى أنه لا بأس اذا لم تكن كراهية تغير ، لأن الكراهية قد تكون لوجوه وعلم وهوى ، فاذا كان مستمسكا بالنكاح ولو كرهت منه ما كرهت حتى أظهرت الرضا منه فهو عندى جائز ان شاء الله •

* مسألة :

فى امرأة زوجت برجل وغاب ، فزوجت بآخر ورضيت به ، فادعى الأول رضاها ؟

فلا يمين عليها لأنها لو أقرت أنها كانت رضيت بالأول من بعد تغييرها لنكاحه فرضاها بالآخر كان ذلك باطلا ، وهنالك لا يمين عليها .

واذا زوجت امرأة وقالت : لا . لم ينفسخ النكاح بقولها لا حتى تقول لا أرضى به أولا ، ولا أجيز هذا التزويج .

واذا عرفت المرأة التزويج فرضيت به هى ولا تعرف الزوج وهو لا يعرفها أيضا ؟

أنه اذا عرفها حين تهدى اليه بالتعارف جاز أن يتماسا لأن هذا يعرف بسكون النفس .

* مسألة :

وسألته عن رجل تزوج امرأة ، ودفع اليها المهر الى وليها ، وقال الأب : ادخل على زوجتك ، فلما جاء ليدخل اليها قالت المرأة : لا أرضاك ولا يحل لك أن تدخل على فانى قد كرهتك ، فلم يزالوا بها حتى رضيت ، وقالت للزوج ادخل على ، أيجوز ذلك النكاح الأول ؟

قال : جائز اذا رضيت .

✽ مسألة :

وسألته عن رجل تزوج امرأة على ما اتفقا عليه من الصداق ، ثم اختلفا فى الصداق ، ثم اتفقا بعد أن قاما من مجلسهما على صداق معلوم ، فذهب فتزوجها ، وجاء اليها فمكنته من نفسها ، ولم يخبرها بالتزويج ، فلما فرغ من الوطء وبعد ذلك قال لها : كنت راضية بالتزويج الثانى قبل الوطء قالت : نعم ، هل له تصديقها اذا أمنها على ذلك ؟

قال : أرجو أن له ذلك فى حكم الاطمئنانة اذا سكن قلبه الى ذلك منها .

✽ مسألة :

ومن جواب موسى بن على ، الى هاشم بن الجهم : وعن رجل ملك امرأة وصح معه رضاها به ، ولم تشهد بينة على رضاها ، ثم انها كرهته ولم تقم بينة برضاها ؟

فأحب الينا أن يرفع أمرهما الى السلطان يفرق بينهما بالكراهية ، ولا يقبل قولهما من بعد ذلك ، الا أنها اذا قالت قد رضيت قبل التغيير ، أمر الزوج أن يطلقها لتحل للأزواج ، ولا صداق لها عليه الا أن يكون معه شاهدان بالرضا ، وذكرت أنه أراد أختها ، فلا يقربن أختها ، حتى يطلقها .

وأما التى ذكرت فى تزويجها فلا تحل له أن يتزوجها على هذه الصفة الحال اذا كانت قد رضيت به .

هاشم ومسبح : وعن رجل ملك امرأة وكرهت ، فلم تزل على

ذلك حتى توفى الرجل ، ثم قالت : قد رضيت به الآن ، هل يدرك شيئا ؟

قال : ان كان الزوج يدعى أنها رضيت اذا ملكها وجحدت هى ألزمنا ، ثم قالت الآن أقر بالرضا بذلك ، فليس لها ذلك الا أن تقيم شاهدين أنها كانت راضية به قبل الجحود •

* مسألة :

ومن جامع أبى جابر : واذا أنكرت المرأة الرضا بزوج تزوجها واستحلفها ما رضيت به ، ثم رجع يقيم عليها البينة بالرضا ، قبلت بينته وهى أولى من يمينها ، والفروج ليس مثل الأموال • وسئل عن ذلك وهو قول أبى الحوارى •

* مسألة :

وفى رجل ملك امرأة وكرهته فى السريرة ، فيما بينهما قبل أن يعلم منها رضا وأظهرت الى الناس الرضا به ، فقال : ان أخذتمونى بالتزويج فجددوا لى ملكا صحيحا ، فقالت هى : لم أكرهه وأنا به راضية ، وأقر هو عند الحاكم أنها كرهته فى السريرة ، وأظهرت الرضاء به بعدها ؟

فانه يحكم عليه بالصداق ، ولا يحكم له بالنكاح ، لأنه مقر أنها له كارهة ، فان دخل فرق بينهما •

* مسألة :

فى امرأة زوجها وليها بصداق ، ولم تعلم هى كم هو ، فلما علمت به لم ترض به ؟

فقول : اذا رضيت بالنكاح ثبت عليها ولها صداق ان دخل بها •

وقول : النكاح يفسد وان كان دخل بها برضاها ثم علمت ، لم يكن لها غير بعد ذلك ، ولها صداق مثلها •

وقول : يثبت عليها ما فرض وليها ، وأرجو أنه عن أبى الحوارى •

* مسألة :

فان ملك امرأة وعلم منها الرضا فيما بينهما ، ولم يكن له بينة وكرهته ، فحكم لها عليه بالخروج ، وتزوجت غيره وطلقها أو مات عنها ، فرجع الأول فتزوجها ؟

فقد حرمت عليه ، لأن زوجها ذلك كان على غير تزويج حلال وهى زانية ، وقد علم هو ذلك ، وانما يحرم عليه اذا علم أن زوجها كان قد علم بها فدخل بها ، فان كان قد أغلق عليها الباب وأرخى عليها الستر ، فلا تحل له •

وان أنكرت أن زوجها لم يدخل عليها ، وقال هو : قد دخلت ؟

قبل قول الزوج وتحرم عليه ، فان كان أعلمه أنها راضية رجل عدل أو امرأتان دون الشاهدين ، ولم يعلم هو ذلك ، فلا بأس عليه حتى يشهد عليه شاهدا عدل برضاها •

قال يوقف عن ولايته ، ولا يبرأ منه ، واذا كان قد أقر عند المسلمين أنها راضية ، ثم رجع يزوجها ، فعلى المسلمين أن يسألوه عن

ذلك ويأخذوه به فان أخـذ بذلك واستتيب ، فقال : انى كنت كذبت عليها ولم تكن رضيت بى ، فأنا أستغفر الله ، فانه يقبـل منه ذلك •

* مسـألة :

واذا رضيت المرأة فى نفسها قدر طرفة عين ؟

فقد لزمها التزويج ولا يحل لها أن تغير بعد ذلك ، فان غيرت فحكم بالفراق ، ثم أخذت زوجا غيره ، ثم مات عنهـا أو فارقها فلها أن ترجع الى هذا الزوج ، وتكون آثمة ولا اثم عليه •

* مسـألة :

ومن زوج ابنته فرضيت به طرفة عين ؟

ثبت ويلزمها له يمين ، فان دعت نفسها الى اليمين فأبى أن يحلفها ، وغاب عنها فلها أن تزوج •

بـــاب

فى الزوجين اذا لم يرضيا وقت التزويج ثم رضيا بعد ذلك

وسئل عن رجل تزوج امرأة فلم تظهر القبول عند الشهود ، ورضى هو فى نفسه ، ثم من بعد ذلك أظهر الرضـــا ، هل يكون القــول قوله ويتم النـــكاح ؟

قال : نعـــم .

قلت له : فان لم يرض بالتزويج فى وقت التزويج ، ثم من بعـــد ذلك أتمه ورضى ، هل يتم ما لم يرجع المرأة ؟

قال : معى أنه يتم .

قال غـــيره :

قال أبو عبد الله : فيه اختلاف .

*** مسـألة :**

وعن امرأة زوجها ولى من رجل ، وخلا لذلك نحو نصف شــــهر أو أقل أو أكثر ثم قالت للبينة : انى مغيرة هذا التزويج ، فلما بلغ الزوج رغب فى ذلك وأحب أن يستريح من حقها ، ثم انهـــا قالت من بعـــد : انما غيرت من بعد الرضا ، وأحضر الزوج البينة أن فلانة غيرت التزويج من بعد التزويج بنحو نصف شهر ، واحتجت المرأة أنهـــا غيرت من بعد ما رضيت ؟

فعلى ما وصفت ، فاذا شهدت البينة العادلة على تغيير هذه المـــرأة للنكاح من بعد العقـــد ، ثم ادعت ما ادعت من بعد ذلك الرضا بالتزويج فقد قال بعض الفقهاء : ان النكاح قد انفسخ ولا يقبل قولها من بعـــد ذلك الا أنها اذا قالت : قد رضيت قبـــل التغيير أمر الزوج أن يطلقهـــا لتحل للأزواج ولا صداق لها عليه •

※ مســألة :

واذا ملك الرجل امرأة أملكه اياها غير وليها ، ثم طلق أو مات أو ماتت هي من قبل أن يعلم رضاها ، ورضى وليها ، ثم ادعا ورثتها رضاها ، وأظهر الولى الرضا عند ذلك ، ولم يصح رضاها واتمام وليها للنكاح بشـــاهدى عدل من قبل أن يموت المالك ، أو تموت المرأة أو طلق ، ولم يكن دخـــل بهـــا ؟

فلا يثبت النكاح ، فاذا قال الورثة : لا نعلم لها رضا ولا كراهيـــة فهذا ليس مما يثبت به التزويج ، فان قامت شـــهود برضـــاها ورضا وليها ، والشهود بكراهيتها وكراهية وليها ، ولم يؤرخوا الشهود الرضا ، فشهود الرضـــا أولى من شهود الكراهية اذا لم يؤرخـــوا ، لأنه قـــد يجـــوز أن يكون الرضا ، ثم تكون الكراهية ، ولا يلتفت الى الكراهيـــة بعد الرضـــا •

بـــاب

فى تزويج السلاطين

قال محمد بن جعفر : وسألت عن الجبار اذا أراد أن يتزوج امــرأة وطلبها فكرهت ، فقال : ان لم تزوجه نفسها قتلها أو وقع بهــا جراما ، فتزوجت به وهى كارهة ؟

فان كانت هذه المرأة لما عزم الجبار على أخذها اختــارت الحلال ورضيت به زوجا على الكراهية من نفسها فلها مهرها وميراثها ، وأرجــو أن لا يكون وطؤه حراما عليها ، وهو آثم •

فان كانت لم ترض به زوجا الا أنه جبرها حتى قالت : انى قــد رضيت وهى غير راضية ؟

فما أبصر أنها له بزوجة وان جبرها على الوطء فلها صداقها عليه ، وهى حرام عليه ، وعليها أيضا ، ولا ميراث لها منه •

وقال أبو المؤثر : اذا لم ترض به زوجا هربت منــه ، وجاهدته على نفسها ، فان صرعها ووطئها وهى مغلوبة على نفسها فهو آثم ولا اثم عليها هى ان شاء الله •

قلت لأبى المؤثر : وهل لها هى أن تقتله وقد كانت هذه العقدة ؟

قال : تجاهده عن نفسها ، وتقتله على ذلك ، اذا كانت قد أخبرته أنهــا كارهة ، وأنها لا ترضى به قبل أن يطأها •

فان لم تخبره بكراهتها بعد أن دخلت اليه وأخبرته أنهـا كارهته حتى وطئها ، فلا أرى لها قتله ، ولكنها تهرب منه .

قال محمد بن جعفر : وأما هذا السلطان الجائر ، فان تزوج امرأة لا ولى لها برأيها فتزويجه جائز ، قال أبو المؤثر كذلك .

*** مسـألة :**

واذا طولبت امرأة بباطل ، فوعدها رجل النيابة عنها والنصرة لها ، على أن يتزوجها ويدفع عنها الجور ، فان لم يفعـل أمكن منها ، وكف عن نصرتها ، ولم يكن له قبل ذلك رغبـة فيها ، وهى فى خـوف وطلب شديد ، فلما رأت أنه لا طاقة لها بصرف الجور عنها ؟

فالتزويج لها جايز حـلال ؟

وان كان استرهبها وقال : ان لـم تزوجينى أوقعتك فتزوجتـه خوفا منه أن يوقعها فيما لا طاقة لها به ؟

فأراه تزويجا غير طيب ، فاذا رضيت به لم أقدم على الفـراق ، وفى نفسى منه وغير هذا التزويج أحب الى .

بـــاب

من يجوز تزويجه من النساء ومن لا يجوز ويكره

ومن جامـــع ابن جعفر : قال اللـــه تعالى : (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضـــاعة وأمهات نســـائكم وربائبـــكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين الا ما قد سلف ان الله كان غفورا رحيما) •

و « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » ، ومن تزوج امـــرأة ثم فارقها جاز بها أو لم يجز بها فلا يجوز له أن يتزوج أمها لأنه قال : (وأمهـــات نسائكم) مبهمـــة وقال : (وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهـــن فان لم تكونوا دخلتم بهن فـــلا جنـــاح عليكم) •

ومن تزوج امرأة ثم فارقها قبل أن يجوز بهـــا جاز له أن يتزوج ابنتها ، فان جـــاز بالأم حرمت عليه ابنتها أبدا •

قال موسى بن على : وفى قراءة عبد اللـــه بن مسعود : (وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نســـائكم اللاتى دخلتم بأمهاتهن فان لم تكونوا دخلتم بأمهاتهن فلا بأس عليكم بنكاح بناتهن) والله أعلم •

قال غيره :

كذلك قيل : اذا تزوج امرأة فان جاز بها حـــرم عليه تزويج ابنتها ،

وان لم يجز بها لم تحرم عليــه ابنتها ، وأما أمهــا فحــرام عليه جاز بهــا أو لم يجز بها ، لأن الله تعالى قال : (وأمهات نسائكم) •

ومن الكتاب :

وعن أبى على : فيمن ملك امرأة وماتت قبــل أن يدخل بهــا ، فورثها فله أن يتزوج بابنتها •

وقال بعض مخالفينا : انها لا تحــل له دخــل بالأم أو لم يدخل •

ومن قول ابن عباس : وقال بعضهم : يكره أن يتزوج الرجل بتريكة أبى زوجتــه •

ومن الكتاب :

ويكره للرجل أن يتزوج امرأة ربيبه التى دخل بها أيضا •

وقال أبو الحوارى : ان تزوج امرأة ربيبه لم تحرم عليه ، وكذلك الربيب يتزوج من نكح زوج أمه قال الله تعالى : (وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم) يعنى حرام نساء الأبناء على الآباء دخل بهــا الابن أو لم يدخل ، فهى حــرام على الأبد •

وكذلك حرام نساء الآباء على الأبناء •

*** مســألة :**

وفى الضياء : أجمعت الأمة أن الرجل اذا عقــد على امرأة عقــدا فاسدا ، ودخل بها وهو جاهل بفساده أنها تحرم على أبيه وابنه •

وانما سميت ربيبة لأنه يربها ، وأصلها مربوبة فصرف من مفعولة الى فعيلة كما قيل قتيل وجريح ، والأصل مقتول ومجروح ، ويقال ربت فلانة فلانا وربى فلان فلانا .

قال الشاعر :

ربتهـا أهلهـا وفنقهـا
حسن غـداء فخلفهـا عـمم

※ **مسألة :**

قال الله تعالى : (وأن تجمعوا بين الأختين الا ما قد سلف) يعنى ما قد مضى قبل التحريم .

قال أبو سعيد : انما عفى لهم عما مضى قبل أن يقع التحريم ، فلما وقع التحريم كان ذلك محرما ، ولو كان التزويج انما وقع قبل ذلك فان ذلك يفسد فى حين ذلك التحريم ، ولو كان قد تزوجها قبل ذلك .

ومن الكتاب : .

ويكره للرجل أن يجمع بين المرأة وامرأة أبيها ، وقد فعل ذلك من فعل فلم نره حراما ، وكذلك قيل يكره للرجل أن يتزوجها أو يطأ ما تزوج أو وطىء زوج أمه بلا حرام نبصره .

※ **مسألة :**

ويكره للرجل أن يتزوج بتريكة جده أبى أمه أو أبى أبيه .

قال أبو الحوارى : حرام على من تزوج بتريكة جده أبى أمه ، أو أبى أبيه حرام مفرق بينهما .

قال أبو سعيد : قول أبى الحوارى أصح فى هذا •

وقال أبو محمد الفضل : لا يتزوج الرجل بامرأة تزوج بهـا جده أبو أمه ، لأنـه من أبنائه •

ومن كانت له أخت فدخلت فى بيت أو فى قرية ، لم يـكن له أن يتزوج من تلك القرية أو البيت امرأة الا ببيان أخته من سواها من نساء ذلك البيت والقرية ، فان فعل فوافق أخته كان هالكا ، وان وافق سواها كان آثمـا •

وفى هذه المسألة اختلاف بين أصحابنا :

فأباح له بعضهم التزويج حتى يعلم أختـه بعينها ، قال : وليس هذا القـول بموافق لأصولهم ، والأول أشبه بأصولهم وانظر فى بـاب القياس وأقوم فى الحجـة •

قال : ويقع له معرفة أخته من جملة نسـاء تلك القرية أو البيت من وجـوه :

أحدها أن تكون أختـه امـرأة كبيرة ، فتزوج امرأة صغيرة صبية أو تكون أخته صغيرة فيتزوج كبيرة السن ، أو تكون أخته اسمها زينب فتزوج امرأة اسمها عمرة ، فهذه دلائل تدل على معرفة أخته من سواها •

فان اشتبه عليه معرفتها من سواها لم يكن له أن يتعـدى الى غيرها ، أبيح له الا بيقين ، والله أعلم •

* مسـألة :

وللرجل أن يعقد على المرأة فى حال حيضها ونفاسها ، فاذا عقد لم يكن له الوطء حتى يزول الحيض والنفاس عنها بالكتاب والاجماع على المنع من وطئها فى هاتين الحالتين ، النساء محرمات الفروج الا بما أحلهن الله من نكاح أو ملك يمين .

قال أبو مالك : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل وطء امرأة الا من وجهين : ملك يمين أو تزويج » .

* مسـألة :

وحرام تزويج الأمهات وما ولدت ، وبنات البنات والبنين وان سفلن ، وأمهات الأمهات ، والآباء وان علون ، والأخوات وبناتهن وان سفلن ، والعمات والخالات ، وبنات الاخوة وما ولدن ، وبنو الاخوة وما ولدوا ، أو الربيبة التى جاز بها بأمها ، وبنات ربائبكم اذا دخلتم بأمهاتهن .

وحرام تزويج النساء كرها .

وحرام التزويج فى العدة .

وحرام التزويج فوق الأربع .

وحرام تزويج المشركين وامائهم .

وحرام تزويج الزنى .

وحرام تزويج الآماء والمماليك بغير اذن مواليهن لقوله تعالى : (فانكحوهن باذن اهلهن) ولا يجوز بغير اذن أهلهن أبدا .

قال : وهو مكروه ومختلف فيه •

* مسألة :

أجاب بعض أهل الكلام : نكاح تسع من الحرائر ، واحتج فى ذلك بقوله تعالى : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ﴾ فكأنه يقول : فانكحوا اثنتين وثلاث وأربع ، فهذا تسع ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات عن تسع ، ولم يطلق له الله فى القرآن الا ما أطلق لنا ، وهذه خلاف قوله تعالى ، ولا يجوز بهذه الآية أكثر من أربع ، وعلى هذا اجماع الأمة وأهل المعرفة باللغة •

وانما هذا شىء خص الله به نبيه صلى الله عليه وسلم ، وأما النبى صلى الله عليه وسلم فقد أطلق له أشياء حظرت علينا منها :

أنه قد تزوج تسعا وحرم عليه السلام بهن ، وأجيزت له الهبة دوننا ، وحرم على أمته أخذ نسائه بعده ، وكذلك سميت أمهات المؤمنين ، والسنة واردة بقوله صلى الله عليه وسلم : « فمن أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة فليختر منهن أربعا » ، والله أعلم •

نقل أنس بن مالك : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول : « لا شغار فى الاسلام » ونكاح الشغار الذى نهى عنه صلى الله عليه وسلم هو : أن الرجل فى الجاهلية يزوج امرأة وهو وليها من رجل على غير صداق ، على أن يزوجه الآخر امرأة هو وليها بغير صداق ، يجعلون صداق هذه بصداق هذه ، يقول أحدهما لصاحبه : اشغرنى أختك على أن أشغرك ابنتى ، فهو مبادلة امرأة بامرأة على غير الصداق وهذا أصل الشغر •

*** مسألة :**

قيل : يحرم على الرجل ثمانى فى عشرة امرأة : من النسب تسع ، ومن الرضاع تسع :

أمه ، وابنته ، وأخته ، وعمته ، وخالته ، وبنت أخيه ، وبنت أخته . وأربع من قبل الصهر : امرأة أبيه ، وامرأة ابنه ، وأم امرأته ، وبنت امرأته ان كان دخل بها .

وتحرم على المرأة تسعة عشر رجلا ، سبعة من النسب ، وسبعة من الرضاع ، كما يحرم على الرجل ، ومن الصهر أربعة على ما ذكرنا فى الرجل ، ويحرم عليها عبدها .

قال المصنف : وعندى أنه يحرم على الرجل أمته المشتركة ، فلا يحل له وطؤها بتزويج ولا ملك يمين حتى يخلصها ، والله أعلم .

*** مسألة :**

وعن رجل تزوج جارية زوجته ؟

قال : معى أن بعضا شدد فى ذلك ، ولا أدرى ذلك من أى وجه ، وليس أعلم وجها يفسد عليه جارية زوجته .

*** مسألة :**

أنكر مخالفونا على أئمتنا اذ قالوا : لا يجوز للرجل أن يتزوج امرأة زنى بها ، أو نظر الى فرجها مستمتعا لذلك منها .

قال أبو حنيفة : اذا نظر الى فرجها لشهوة جاز له أن يتزوجهـا ، ولا يحل له تزويج ابنتهـا •

قال : ولو قبلت امرأة ربيبها حرمت عليه ، ووقعت الفرقة بينهمـا لقبلتها لابنـه •

قال الشافعى : اذا قبل الرجل جاريته حـرم على ابنه نكاحها اذا انتقل ملكها اليه ، وزعم أن له تزويج امرأة زنى بها ، وتزويج ابنتهـا منه من زنى •

واحتج للشافعى بعض أصحابه بأنـه قال : قبلة الرجل جـاريته استمتاع أو طلاع على حرمة ، وكذلك قال أصحابنا : ان النظر لشهوة استمتاع حرمة ، فالعيب على من أعاب أصحابنا ألزم وعليهم راجع •

※ مسـألة :

وكل من وطىء كان من رجل ، لامرأة غلطا فجائز للواطىء تزويجها الا ما كان من الوطء المعتمد فيه للحرمة والزنى فلا يجوز •

ومن أخطأ امرأة غير امرأته فوطئها ، جاز له أن يتزوجهـا لقول الله تعالى : ((ليس عليكم جنـاح فيما أخطأتم بـه ولكن ما تعمـدت قلوبكم)) واللـه أعلم •

بـــاب

فيمن تزوج امرأة هل له أن يتزوج أحدا من أهلها

وعن رجل تزوج امرأة ثم فارقها ، ولم يكن جاز بها ، هــل له أن يتزوج بأمهــا ؟

قال : ان كانت المرأة رضيت به لم تحــل له أمها ، وان كانت لم تكن رضيت بالتزويج فله أن يتزوج بأمها .

※ مســألة :

وسئل عن امرأة أمرت وليها أن يزوجها برجل ، فزوجها ، فلمــا بلغها التزويج غيرت ، هل لها أن تزوج ابنه ؟

قال : معى أنه قيل انهــا اذا أمرت وليهــا أن يزوجها فزوجها ، ورضيت بعــد التزويج ، ثبت عليهــا التزويج ، وأما اذا أمرت وليهــا بالتزويج فزوجها ، ثم غيرت ولم ترض بعد التزويج ، فيختلف فى ذلك :

قال من قال : انه يثبت عليها .

وقال من قال : انه لا يثبت عليها حتى ترضى بعد التزويج .

وقال : واذا ثبت عليها النكاح بالرجل لم يجز لها أن تزوج ابنه ، لأن النكاح هو عقدة التزويج لقول الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن) فهذا دليــل عــلى أن النكاح هو عقدة التزويج ، وقد قال الله تعالى : (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النســاء) .

قيل له : فالأب والابن فى هذا ســـواء فى تزويج نســـاء بعضهما بعض ؟

قال : هكذا عندى اذا رضيت الزوجة بالأب مع العقدة ، فقد حرمت على ابنه ولو لم يكن الأب دخل بها ، وكذلك الابن اذا رضيت به الزوجة مع ثبوت عقدة النكاح ، فقد حرمت على أبيه ولو لم يكن الابن دخـــل بها ، لأنه قال : (وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم) •

والحلائل قيل : هو ثبوت عقدة النكاح والرضا به من المرأة عـــلى معنى قـــوله •

※ مســألة :

وعن رجل تزوج امرأة ورضيت بالتزويج ، ولم يجز بها ، ثم ماتت أو طلقها ، هل له أن يتزوج ابنتها ؟

قال : معى أنه اذا لم يدخل بها ، ولم ينل منها شيئا من مس أو نظر جاز له أن يتزوج بابنتها ، لقول الله تبارك وتعالى : (وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم) •

※ مســألة :

وعن رجل ملك امرأة فى عدتها ، وعن الرجل ، هل يجوز له أن يأخذ المرأة وبناتها (١) ؟

قال : هكذا معى أنه جائز •

---

(١) المعنى : يجمع بين امراة رجل وابنته •

* مســألة :

وعن رجل ملك امرأة فى عدتها خطأ منه ، فتركها وتزوج أمها من بعد أن مس من البنت ما مس غير الفرج ؟

قال هاشم وجابر : أقوى على أن أفرق بينهما .

* مســألة :

واذا ملك الصبى امرأة ومس فرجها ، ثم كرهها لما بلغ ؟

لم تحــل لأبيــه .

* مســألة :

وسألت أبا الحسن رحمه الله : عن تزويج الرجل بزوجــة ربيبه ، وتزويج المرأة بزوج ربيبها ، وتزويج الأب بربيبة ابنه ، وتزويج الابن بربيبة أبيه ، وتزويج المرأة بزوج عمتها امرأة أبيها ، وتزويج الرجــل بامرأة عمه زوج أمه التى هى غير أمه ؟

قال : كل هذا مكروه ، وليس هذا بحرام .

قلت : فما تقول فيمن جمع بين امــرأة وبين خالتها ، أو أم خالتها ما كانوا وعلموا فى النسب ، وكذلك بين امرأة وبين ابنة أخيهــا ما كانوا وسفلوا فى النسب ؟

فقال : ذلك حرام ما كانت أم أمها وابنة أبيها ما كانوا وان سفلوا من ولد أخيها ، مثل أختها عليه فى الجميع .

قلت له : وكذلك من جمع بين امرأة وأم عمتها ما كانوا وان علوا فى النسب ، أو جمع بين امرأة وابنة أخيها وان سفلوا ما كانوا ؟

قال معى : ان أم عمتها فصاعدا ما كانوا حرام عليه بمنزلة أم خالتها وما ولد أخوها فسفل ، وان بعدوا فى النسل بمنزلة ابنة أخيها فى الجمع وهو حـــــــرام •

*** مســألة :**

وفى الآثار أنه لا بأس أن يجمــع الرجل بين المرأة وعمتها امــرأة أبيها وذلك مكروه ، وليس بحرام •

قال غـــيرة :

معى أنه قيل ان الجمع بينها وبين خالة أمها وعمة أمها ، وخالة أبيها وعمة أبيها كمثل الخالة والعمة ، لأنهم من آبائه •

بـــاب

من تزوج امرأة هل له أن يتزوج أحدا من أهلها

وسألت أبا الحسن محمد بن الحسن رحمــه الله : عن الرجل اذا تزوج امرأة ورضيت به ، ولم يدخل بها ، هل يحــل له أن يتزوج أمهــا أو أحدا من جداتهــا ؟

قال : اذا تزوج الرجل المرأة ورضيت به ، فقد حرمت عليه أمها وأم أمها ما كانت ولو علت ، وأم أبيها ما كانت من أمهات أبيها وأم أبى أبيها وأبى أمها ، وجميع جداتها من قبل الأب ومن قبل الأم ، ماكن الجدات وعلون ، وهو لا وعليه حرام فى محياها ومماتها ، لا يحل له بدا أحــد من جــداتها ولا أمهاتهــا •

قال : وأما والد أحد من أجدادها ما كانوا وعلوا ، وكــل امــرأة خرجت من بطن جدة من جداتها ، أو امرأة خرجت من صلب جــد من أجدادها ما كانوا وعلوا ، فتلك المرأة بمنزلة ولد أمها وهى خالة لهــا ، فلا تحل له أن يجمع بينهما وهى بمنزلة الخالة •

وكذلك كل امرأة خرجت من صلب أحد من أجدادها ، فهى بمــنزلة عمتها ابنة جدها أبى أبيها ، لأن ولد الأجداد والجدات ما كانوا وعلوا ، فهم بمنزلة الآباء والأمهات ، كما أن الأجداد ما كانوا فى الحرمة بمنزلة الأم والأب •

فاذا نسل نسل من ولد الجد ، ولم يكن ولد الجد نفسه ، فقد زالت الحرمة وصار بمنزلة ولد الخـال والخالة ، والعم والعمة .

ومكروه أن يجمع بين المرأة وبين ابنة خالها وابنة خالتها ، وابنـة عمها وابنة عمتها ، وليس ذلك بحرام ، وهو حلال .

قال : وأما اذا كان أم خالة امرأته أو أم عمتها غير أم أمها ، وغير أم أبيها ، وانما هى أم خالته من قبل أبيه فتلك بمنزلة ما نكح أب امرأته من النساء ، فقد أجازوا أن يجمع بين المرأة وما نكح أبوها من النساء اذا لم يكن من جداتها ، وكذلك ما نكح الأجداد ، ولم يكن المنكوحات من الجدات فذلك ليس بحرام .

ولا بأس أن يجمع بينها وبين ما نكح أبوها وأجدادها اذا لم يـكن من خالاتها ، ولا من جداتها .

وأما بنات الأخ وبنات الاخوة وبنو بنى الاخوة ما كانوا وتناسلوا من صلب ذكر كان النسل ، أو من أنثى ، فلا يحل له أن يجمع بين المرأة وبين أحد من بنات اخوتها ، ولا بنات أخواتها ، ولا بنات بنيهم ما كانوا وتناسلوا ، وذلك حرام ، وهى بمنزلة ابنة الأخت وابنة الأخ .

وكذلك لا يحل أن ينكح أحدا من بنات أخواته ، ولا بنات اخوته ، ولا بنى بنيهم ما كانوا وتناسلوا أبدا .

وكذلك لا يحل له أن ينكح أحدا من جداته من قبل أبيه ولا من قبل أمه أبدا ما كـانوا .

ولا يحل له أن ينكح بنات امرأة خرجت من صلب جد له أبدا ما كان وعـلا بالغا ما بلـغ .

وكذلك لا يحل له أن ينكح بنات امرأة خرجت من بطن جدة له أبدا بالغا ما بلغ ، وذلك حرام بمنزلة خالته وعمته فى النسب ، ويحرم على هذا كله من الرضاع ما يحرم من النسب •

وأما من نسل من ولد صلب جده ولو علا ، وكذلك ما نسل من ولد بطن جدته ، ولو علمت وهو حلال له وذلك بمنزلة ابنة الخالة ، وابنة الخال ، وابنة العمة ، وابنة العم ، والله نسأله التوفيق لما يحب ويرضى •

وكذلك لا يحل أن يتزوج ما نسل من ولد ربيبة له ، أو ربيب أبدا ما كانوا وتناسلوا •

وكذلك المرأة لا يحل لها من هذا كله مالا يحل للرجل ، مما قد ذكرنا، ولا تحل لها اذا تزوجت رجلا ورضيت به ، فلا يحل لها أن تأخذ أحدا من آبائه ولا من أجداده ما كانوا ولو علوا ، ولا بأحد مما كان من نسوله ، فلا يحل لها أخذهن من ولده ، ولا من ولد ولده ما كانوا وما تناسلوا ، لأن ولد الربيبة بمنزلة الربيبة •

ويحل لها من بعده اخوته وما نسل من أجداده وولد أجداده وجداته ، لأن ولد الجد بمنزلة ولد الأب والأم فى هذا •

*** مسألة :**

سئل ابن عباس عن قول الله تعالى : (وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم) ، فلم يبين دخل بها أو لم يدخل ؟

فقال ابن عباس : ابهموا ما أبهم الله ، ونساء الآباء على الأبناء حرام ، دخل بهن أو لم يدخل ، ونساء الأبناء حرام على الآباء دخل بهن

أو لم يدخل ، فكلهن فى الحرام سواء صغارا أو كبارا ، واسم الزوجات واقـــع عليهن •

❊ مســألة :

واذا تزوج الرجل أختين أو ثلاثا أو أربعا فى عقدة فانه يفرق بينه وبينهن ، وكذلك ان كن أكثر من ذلك ، فان لم يكن دخل بشىء منهن كان له أن يتزوج بأيتهن شاء ، لأنه لم يقع نكاح الأول قط •

وكذلك لو تزوج امرأة لها زوج أو فى عدة من زوج ، أو تزوجهـا بغير شهود أو بوجه من وجوه عقدة غيرة النكاح الفاسد ، فرق بينهمـا قبل الدخول ، وكان له أن يتزوج أم احداهن أو ابنتها من قبل أن يقع نكاح ، فإن دخل لم تحل له أمها ولا ابنتها ، ولا تحل لأبيه ولا لابنه •

❊ مســألة :

من الزيادة المضافة :

فيمن تزوج صبية لم تبلغ فتغير ؟

قال : اذا لم يجز بها جاز لابنه ولأبيه أن يتزوجها •

والصبى اذا تزوج امرأة فلما بلغ غير التزويج ؟

قال : اذا لم يجز بها جاز لأبيه أو لابنه تزويجها •

❊ مســألة :

ومن كتاب الضياء :

وكذلك لو تزوج الرجل بجارية صغيرة ولم يدخل بها ، ثم طلقها لم

يجز لولده تزويجها ، لأنها عمته قد نكحها أبوه ، قال الله تعالى : (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) وهى زوجة •

وكذلك لا تجوز ابنة الربيبة لأنها له بنت ، وما تناسل منها فهو مثلها ، ولا يجوز تزويج ابنة ربيبته لأنه لا يجوز له ابنة ربيبته •

* مسألة :

والربيبة هى المرأة من غيره ، وانما سميت ربيبة لأنه يربيها ، وأصلها مربوبة فصرف عن مفعولة الى فعيلة •

* مسألة :

وكره محمد بن محبوب أن يتزوج الرجل امرأة ربيبه ، وقد دخل بها الربيب •

وقال أبو الحوارى : ان تزوج امرأة ربيبه لم تحرم عليه •

* مسألة :

وسألته عن رجل تزوج صبية لم تبلغ ولم يدخل بها ، هل يجوز له أن ينظر من أمها ما يجوز له من ذوات المحارم قبل أن يجوز بابنتها ؟

قال : فلا يبين لى ذلك •

قلت له : فإن بلغت وغيرت النكاح ، هل يجوز له أن يأخذ أمها ؟

قال : فمعنى ذلك على قول من لا يجيز نكاح الصبيان حتى يبلغوا ويتموا ذلك •

قلت له : فعلى قول من يجـوز نكاح الصـبيان ان دخل بها وهى صبية أيجوز له ان نظر من أمها ما ينظر من ذوات المحارم اذا كـانت صـبية ؟

قال : فعندى ذلك اذا رضيت به زوجا ، وكانت تعقل الرضا •

قلت له : فعلى قول من لا يجيز نكاح الصبيان ان دخل بهـا وهى صبية ، أيجوز له أن ينظر من أمها ما ينظـر من ذوات المحـارم فى حال صباها ما لم تبلغ ؟

قال : نعم ، هكذا عندى على قول من يجيز نكاحها اذا بلغت ورضيت به ، ويجوز وطؤها •

الضياء : قلت له : فعندك أن أحدا من المسلمين كره وطأها فى حال صـباها ؟

قال : هكذا عندى أنه كرهه ولم يجـزه •

بـــاب

فى مس الرجل ونظره فرج امرأة بيده هل له أن يتزوج بها أو بأحـــد من أهلهــــــا

وعن رجل نظر الى فرج امرأة متعمدا أو مســه بيده ، هل له أن يتزوج ابنه بها ؟

قال : لا يتزوج هو بها ، ولا بأمها ، ولا بجــدتها ، ولا بابنتهـــا ، ولا بابنة ابنتها ، ولا يتزوج ابنه بها ، وأما أمها وابنتها فجائز لابنه أن يتزوج بهمــــــا .

✻ مســألة :

وعن أبى زياد : وعن رجل وضع فرجه على فرج صبية لا تعقل ، ثم تزوج بها حين بلغت ، وجاز اليها ، ثم ذكر أنه حفظ أنه يفرق بينهما ؟

فلها صداقها وقال : يلزمه صداق آخر لمسه فوجها قبل تزويجه .

✻ مســألة :

وعن رجل أماط على فرج صبية لم تبلغ بذكره ، أو مس موضـــع الختان ولم يولج ، ثم تاب عن ذلك ، هل يحل له أن يتزوجها اذا لم تكن نيته أن يتزوجها لأجل ما مس منها أو نظر ، أم لا يجوز له ذلك ؟

فلا يبين لى ذلك فى قول أصحابنا الشاهر المعمول به .

قلت : وهل تعلم أن أحدا من المسلمين رخص فيه وإن تزوجها هل تترك ولايتـــــه ؟

فلا أعلم ذلك نصا فى هذه المسألة يقينا ، ولكن أرجو أنه لا يخرج من حال الرخصـــة .

وان تزوجها على ذلك وقد تاب من فعله أحببت له تركها ، فان تركها والا جبنت عن ترك ولايته ، والله أسأله التوفيق .

* مســألة :

والذى نظر الى فرج امرأة صبية ، فلم يعرف موضـــع الفـــرج أين هـــــو ؟

قال : اذا نظر الى شىء من جنوب الفرج من تحت الثوب فلا يجوز له أن يتزوجها .

* مســألة :

وسألته عن الرجل يخطب المرأة فيقول : لا أتزوجها حتى أنظر اليها هل يحل أن تستتر ويلمح وجهها وينظر اليها ؟

قال : اذا هى لبست ثيابها ، واختمرت وتجلببت ومن فوق الجلباب رداء حتى لا يرى شيئا منها الا وجهها فلا بأس ، ولا تقعد فى شىء من الثياب يصف جسدها له .

* مســألة :

ومن جواب موسى بن على ، الى سليمان بن الحكم : وعن رجـــل نظر الى امرأة عريانة ، ونظر الى الفرج وهى قائمة ، ثم أراد تزويجها ؟

فان كان نظر الى نفس الفرج فقد حرمت عليه ، وان كان لم ينظر نفس الفرج الا موضع الشعر وما ظهر من جوانبه ، فلا يفسد عليه ان شاء الله •

※ مسألة :

وقلت : من مس فرج امرأة من فوق الثياب بيده أو بفرجه حتى أمنى ، هل يجوز له أن يتزوجها أم لا ؟

فمعى أنه قد قيل اذا عرف ما مس أنه الفرج سواء كان من تحت الثوب مسه أو من فوقه فلا يجوز له تزويجها ، وقد قيل فى ذلك بترخيص ما لم يمسه من تحت الثوب ، والأخذ فى الفروج بالثقة ما لم ينكر فضله ولا يجهل عدله •

※ مسألة :

ومن حديث أبى سفيان قال أبو سفيان : أخبرنى المليح بن حسان ، أنه دخل مع جماعة على أبى عبيدة وفيهم الفضل بن جندب فقال المليح : فسألنا أبا عبيدة عن رجل دخل على امرأة نائمة ، فوضع يده على فرجها من تحت الثياب ، فانتبهت المرأة وغضبت وشتمت وخطأت وأنكرت انكار الحرة ، هل له أن يتزوجها ؟

فقال أبو عبيدة : لا يتزوجها •

فقال المليح : فسكتنا ولم يسأله أحد منا من أين •

قال : ثم استأذن صالح الدهان ، وأبو نوح ، فدخل على أبى عبيدة قال : فغمره بعضنا بعضا أيكم يسأل أبا نوح عن هذه المسألة ؟ فقال الفضل بن جندب : أنا أسأله عنها فسأله ؟

فقال : أبو نوح : يتزوجها ويهب لها ماله ان شاء •

قال أبو عبيدة : لا يتزوجها •

قال أبو نوح : بلى يتزوجها مرتين أو ثلاثا ، يترددان القول •

ثم قال أبو نوح : يا أبا عبيدة ! هل كنت تعرف حيان الأعرج ؟

قال : نعـــم •

قال أبو نوح : فان حيان أخبرنى عن جابر أنه قال : يتزوجها ويهب لها ماله ان شاء •

فقال أبو عبيدة : يا أبا نوح ! انها الفروج •

فقال أبو نوح : يا معشر الشباب ألم أنهكم أن تسألونى عن شىء وأبو عبيدة شاهد ، صدق أبو عبيدة هى الفروج •

※ مســألة :

قومنا يختلفون فيمن فجر بأم امرأته ؟

أصحاب الرأى : تحرم عليه امرأته •

مالك والشافعى : لا تحرم •

وعن مخرج البول من المرأة ، هل هو فرج المرأة ، وينقض الوضوء، ويحرم التزويج ، ويجب الحد فى الوطء فيه ، فأنا ناظر فيه •

ومن مس دابر امرأة لم يتزوجها ، وكره بعض الفقهاء تزويجها ، ولم يروه حراما •

وان مس دبرها ثم طلقها ، فنصف الصداق ولا أرى الدبر مثـــل القبـــــــــل •

※ مسـألة :

ومن نظر فرج امرأة بغير تعمد ، ونظر الشق نفسه ، وغض نظره ولم يعده ، ولم يتبع النظر النظـــر ؟

فلا بأس عليه بتزويج هذه اذا وقع نظره عليها تغير تعمد ، وان لم يتعمد النظر اليها ثم وقع النظر اليها فنظر الشق نفسه وأمكن نظره ، ولم يغض من حين ما وقع نظره عليها ، فلا يتزوجها لأنهم قالوا : اتباع النظرة النظرة تزرع الشهوة وتورث الحسرة •

وان كان نظر منها غير الفرجين ، فلا بأس بتزويجها ولو تعمد ذلك ، وعليه التوبة والاستغفار لنظره الى بدنها متعمدا •

※ مسـألة :

الفرج اسم لجميع عورات الرجال والنســـاء ، والقبلان وما حولهما كله فـــــرج •

※ مسـألة :

عن أبى الحوارى : ومن وطىء امرأة من فوق الثـــوب ، هل له أن يتزوج بها كان الثوب رقيقا أو غليظا ؟

فليس له أن يتزوج بها .

وكذلك لو مس فرجها من فوق الثوب ؟

فليس له أن يتزوجها اذا عرف ما مس .

وكذلك من وطيء زوجته من فوق الثوب وهى حائض ؟

فقد وطيء حائضا وقد فسدت عليه .

*** مسألة :**

وعن أبى الحوارى : وان كان نظر الى امرأة فاذا استبان له الشق ونظر اليه متعمدا بالنهار حرمت عليه أبدا ، وحرمت عليه أمها وبنتها .

*** مسألة :**

وسألت أبا سعيد : عن رجل بالغ نظر الى فرج صبية ممن تستتر وتستحى متعمداً لشهوة ، هل له أن يتزوجها اذا بلغت ؟

قال : معى أنه قد قيل ان ذلك جائز له اذا تزوجها لغير تلك النظرة .

قلت له : أرأيت ان تزوجها لتلك النظرة ، وعلم ذلك منه ، هل يسعه المقام معها ولا يفرق بينهما ؟

قال : لا يعجبنى ان كان تزوجها لتلك النظرة أن لا يقيم معها ، لأنه دخل على أساس فاسد ولمعنى فاسد .

قلت له : فان أقام معها وكان وليا ، هل تسقط ولايته ؟

قال : لا يبين لى أن تترك ولايته ، لأنه معى أنه قد قيل يتزوجها ما لم يكن النظر بعد البلوغ .

قلت له : سواء تزوجها قبل بلوغها فدخل بها فى حال الصبا أو بعد بلوغها ؟

قال : هكذا عندى . وحفظت عن أبى سعيد : أنه لو نظرها متعمدا بعد البلوغ أنه يروى عن أبى مالك أن ذلك فيه اختلاف :

فيخرج فى بعض القول أنه لا يفسد تزويجها عليه .

وقال من قال : يفسد اذا كان بعد البلوغ .

وكذلك المس اذا مسها وهى كارهة ، وأنكرت ذلك ، فقد روى عن جابر بن زيد أن تزويجها يجوز .

وعن أبى عبيدة : أنه لا يجوزه .

وروى عن أبى الحسن أحسبه محمد بن الحسن رحمه الله أنه يتزوجها ما لم يكن لتلك النظرة فيما يذهب اليه .

※ مسألة :

وسألته عن رجل نظر الى فرج أخت امرأته وهى صبية ؟

قال : ليس الصبى بشىء ، فان كانت قد بلغت ونظر الفرج نفسه متعمدا فقد فسدت عليه .

* **مسألة :**

وعن رجل عالج امرأة ولم يطقها — لعله — يطأها ؟

قال : ان كان رأى عورتها ولمس بيده فلا يتزوجها والا فلا بأس .

* **مسألة :**

وسألته عن رجل قبل امرأة ، ثم أراد أن يتزوجها ؟

قال : ان كانت قرت له وشهته كره أن يتزوجها ، وان كانت منعته ودافعته عن نفسها لم يكره تزويجها .

وعن جابر بن زيد : ان لطمته وأنكرت والا فلا .

قال على بن عزرة ، وسليمان بن عثمان : اذا مسها أو قبلها فلم تصح وتمنعه نفسها فان كان دخل لم يفرق بينهما ، وان لم يدخل بها فتركها أحب اليهم لئلا يتهمها بمثل ما فعلت .

وقيل : ان نظر لشعرها وهى لا تعلم ، فان له تزويجها ، وان فتحت شعرها عمدا فانه يكره .

ومن عبث بامرأة بين أليتيها بذكره ، ثم أراد تزويجها ؟

لم تفسد عليه ، فان أنزل فسال فى الفرج فحملت ففى نفسى منه حرج ، فان لم يكن تعمد ذلك الى فرجها ثم تزوجها لم أقدم على الفراق.

※ مسألة :

وسألته عن رجل قبل امرأة حراما هل له أن يتزوج أمها .

وفي الضياء : ومن قبل امرأة فله أن يتزوج أمها .

قال محمد بن محبوب : في رجل لقي امرأة في جوف الليل ، فأخذها وضمها ، ومس فرجها بفرجه وبيده ؟

فان له أن يتزوج من تلك القرية التي أخذها منها .

وان قالت له المرأة : أنا فلانة بنت فلان ، فلا يتزوج بابنة التي سمته وقالت : انها ابنته .

※ مسألة :

ومن جواب لأبي سعيد : وعن رجل نظر الى فرج صبية لشهوة متعمدا أو لغير شهوة ، ثم أراد أن يتزوجها هل يجوز له ذلك اذ أراد أن يتزوجها لغير تلك النظرة ، وعلى هذا القول ، هل يجوز له أن يتزوج أمها أو جدتها أو واحدة من بناتها اذا جاز له أخذها لغير تلك النظرة ؟

فأما هي فمعي أنه مختلف فيها ، وأحب اذا كان على شهوة تلك النظرة أن يتنزه عن ذلك .

وأما الأمهات والجدات والبنات ، فليس معي على الشهوة لذلك اختلاف مما معي أنه يخرج على ما أحب العمل به ، ولعل ذلك لا يتعرى من الاختلاف على قول من يقول حتى يمس أو يطأ عمدا أو خطأ تدبر ما وصفت لك ، ولا تأخذ الا بما وافق الحق والصواب .

* مسألة :

ومن نظر فرج امرأة خطأ ؟

جاز له تزويجها ، وان نظر متعمدا ففيه اختلاف : فبعض قال : يجوز له تزويجها ، وبعض لم يجز له تزويجها .

* مسألة :

ومن مس فرج صبية ؟

ففى تزويجه بها اختلاف :

فبعض يجيز ، وبعض لا يجيز له ، وبعض يقول : الا أن يكون نظرها لشهوة ، وأخذها لتلك الشهوة .

فلا يجوز وعندى أن بعضا يقول ، ولو أخذها لتلك الشهوة فجائز له تزويجها .

* مسألة :

وقد قيل : لو أماط رجل عن فرج صبية لم تبلغ بذكره ، ومس موضع الختان ، ولم يولج ؟

انه لا يجوز له تزويجها .

وقال بعض : انه يرجو أن لا يخرج من حال الرخصة .

* مسألة :

فيمن نظر فى منزل فيه امرأتان ، فرأى فرج امرأة متعمدا ؟

فان كان يعرف المرأتين باسمهما وأعيانهما فقد حرمت عليه

احداهما فلا يتزوج بواحدة منهما ، حتى يعلم التى لم ينظرها ، فان كان لا يعرفهما فلا بأس عليه أن يتزوج بهما ، لأنه قد يمكن أن يكون النظر الى غيرهما •

وقيل : اذا نظر الى فرج امرأة فى دار لم يجز له أن يتزوج امرأة من تلك الدار حتى يعلم أنها غير التى نظر الى فرجها •

* **مسألة :**

وقيل : ان حد الفرج الذى يفسد به النكاح هو موضع الثقب ، موضع الجماع ، وليس هو موضع ملتقى الدفتين ، ولا الشق •

وقيل : اذا نظر الى الشق فسد عليه تزويجها •

وقيل : انه اذا نظر الى جنوب الفرج فسد عليه تزويجها •

وقيل : اذا لم ينظر الى موضع الشعر وما ظهر من جوانب الفرج لم يفسد عليه تزويجها •

وقيل : من مس ظاهر الفرج لم تفسد عليه حتى يمس باطنه •

* **مسألة :**

ومن نظر فرج امرأة بالنار أو بالنهار عمدا فى الماء فلا يتزوجها •

وقد بلغنا عن الوضاح بن عقبة رحمه الله ، عن على بن عزرة : عن رجل نظر الى فرج امرأة فى الماء عمدا ؟

قال : لا يحل له نكاحها وينتقض عليه وضوؤه وصيام يومه ذلك •

وسمعنا أنه من نظر فرج امرأة بالمرآة لم يحل له نكاحها .

* مسـألة :

ومن نظر فرج امرأة فى الليل فلا بأس عليه فى تزويجها .

وحد الليل اذا غاب الشفق الى طلوع الفجر .

وان نظر الى فرج أمها بالليل لم يحرم عليه تزويج ابنتهـا ، لأن الليل لباس ، ولو كان فى القمر ، لأن الله جعل الليـل لباسا ، وقد علم أن فيـه ظلاما وقمرا .

* مسـألة :

اختلف أصحابنا فى مس فرج المرأة خطأ :

فحرمها بعضهم ، ولم يحرمها آخرون .

ومن مس أو نظر ثم لم يدر أكان خطأ أو عمدا فمختلف فى المس ، ولا بأس بتزويجها فى النظر حتى يعلم أنه تعمـد لذلك ، ولا تحـرم على شبهة .

ومن أجرى فرجه على فرج امرأة على الشـعر وفوق المصراعين بلا أن يدخـل فى المصراعين من رأس الحشفة شيء ، ثم انه تزوج بها ؟

فقال أبو ابراهيم : عن أبى على أنه لا بأس عليـه فى تزويجهـا وهـو آثم فى مس بدنهـا وفرجها بيـده ، أو بفرجه أو نظر عينـه ، واللـه أعـلم .

* مسـألة :

ومن مس فرج امرأة برجله ، أو بركبته ، أو بعض جسده ، ثم تابا جميعـا ؟

فلا أرى له أن يتزوجها .

وقال أبو محمد : من مس بيده أو بخشـبة فكله سـواء ، ومن مس بخشبة ثم تزوجها بعد ذلك فانى أكرهه ، وان مس فرجهـا بقدمه جـاز له أن يتزوجهـا .

* مسـألة :

وان همت امرأة أن تصرع من على دابة فانتهز بها رجل أن لا تقع ، فوقعت يده على فرجها ؟

فلا يتزوجهـا .

* مسـألة :

وعن رجل ملك امرأة فى عدتها خطأ منه ، فتركها وتزوج أمهـا من بعد أن مس من البنت ما مس غير الفرج ؟

قال هاشم : لا أقوى أن أفرق بينهما .

* مسـألة :

وكذلك رجل عاين امرأة ولمس سائر بدنها ، وقضى حاجته فى سائر بدنها ، ثم انه ندم على ذلك واستغفر الله منه ، ثم أراد أن يتزوجهـا بعد أن لمس سائر بدنهـا على ما وصفت ، أيحل له التزويج أم لا ؟

قد عرفنا فى مثل هذه المسألة أنها لا تحرم عليه ان قبلتها نفسه ، ولم يخف أن تفعل لغيره فى ملكه ما فعلته له ، فانظر فيما عرفتك ولا تأخذ منه الا ما وافق الحق والصواب ان شاء الله ، وهذا اذ لم يكن لمس فرجها ولا نظر اليه بعينه ، وانما لمس سائر بدنها سوى الفرج •

*** مسألة :**

وقيل فى الذى يملك امرأة ثم ينظر الى فرجها فى ظل الماء ثم يطلقها ؟

انه ليس لها الا نصف الصداق •

وقال من قال : الصداق كاملا •

قال أبو الحوارى : ان نظر ظل فرجها فى الماء فلها نصف الصداق ، وان نظر الى الفرج فى الماء وهى فى الماء فلها الصداق كاملا •

بـــــاب

فى مس الرجل فرج ابنة زوجته أو أمها أو أبيها

وسألته عن رجل نظر الى فرج ابنته متعمدا ، أو مسه لشـــهوة ، هل تحرم عليه امرأته ؟

قال : ان كانت ابنته بالغا حرمت عليه امرأته ، وان كانت ابنتـــه صبية فان مس الفرج أو نظر اليـــه لشهوة حرمت عليه امرأته .

وان مسه أو نظر اليـــه متعمدا لغير شهوة ؟

فقال من قال : تحرم عليه امرأته .

وروى من روى ورفع الحديث الى هاشم بن عبد الله الخراسانى أن امرأته لا تفسد ، وبهذا القول نأخذ .

واذا مس فرج ربيبته أو ابنته متعمدا لغير شهوة وهى صبية ؟

لم أفرق بينه وبين امرأته ، وقد كان أبو زياد الوضاح بن عقبـــة رحمه الله يقول : ان المسلمين قالوا : ان البنت عدوة أبيهـــا فى البيت ، أحسب أنهم يعنون إن نظر فرجها أو مسه بيده فسدت عليه امرأته .

ويقول هاشم بن عبد الله الخراسانى نقول ونأخذ فى مثل هذا .

قلت : فيغسل الرجل لابنته فرجها ؟

قال : لا يستحب له ذلك ، فان فعل لم تفرق بينه وبين امرأته •

وفى نسخة قلت : فان مس دبر ابنته لشهوة ، أو نظر اليه لشهوة ، هل تفسـد عليه امرأته ؟

قال : لا يستحب له ذلك ، فان فعـل لم يفرق بينه وبين امرأته •

وعن رجل نظر الى فرج ابنته وهى صبية على التعمد ، هل تفسد عليهـا أمهـا ؟

قال : معى أن بعضا يقول : اذا كان عـلى التعمد فسدت عليـه أمهـا •

وبعضا يقول : حتى يكون على التعمد لشهوة اذا كانت صبية •

وأما اذا كانت بالغا ؟

فمعى أنه اذا كان نظره الى فرج البالغ على التعمـد تفسد عليـه أمها ، ولو لم يكن لشهوة ، ولا يبين لى فى هذا الباب اختلاف فى قـول أصحابنا ، والله أعـلم •

قلت له : فان نظر الى فرج ابنته البالغ خطأ ، هل تفسـد أمهـا عليـه ؟

قال : لا أعلم أنها تفسد عليه أمها بنظر الخطأ ، ولا أعلم اختلافا على معنى قوله •

قلت له : فان نظر الى لباسها متعمدا ليعرفه ، ولم يرد النظر الى الفرج ، فوقع نظره على الفرج ، هل يكون هذا مما يشبه العمد أم عندك هذا بمنزلة الخطأ ؟

قال : لا يشبه عندى العمد ويشبه الخطأ •

قلت له : فاذا نظر متعمدا الى ما ظهر من الفرج مثل منبت الشعر ، وملتقى الدفتين من ابنتــه ، هل تفســد عليه أمها أم حتى ينظر والج الفــرج ؟

قال : معى أن منبت الشعر وملتقى الدفتين مما طهر ليس هو بفرج على معنى قــوله •

وفى الضياء : وذلك اذا نظر الى الفرج المنفرج ، وهو شرح •

قال : والفرج اسم لجميع عورات الرجال والنساء •

والقبلان وما حولهما كله فرج والعرب تنمى الثغور الفروج •

والفرج : الواسع من الأرض •

والفرج : الطريق ، ويسمون ما بين القوائم فرجا •

قال :

كــأن هــوىّ الــريح بــين فروجــــه
أحـــاديث جــن لأن جنـــا بجيهمـــا

جيهم اسم موضع كثير الجن •

✻ مسـألة :

ومن جامع ابن جعفر : ومن مس فرج أم امرأته خطأ أو عمدا ؟

حرمت عليه امرأته ، وأما النظر حتى ينظر الى فــرج أم امرأته عمدا ، ثم تحرم عليه امرأته ، ولا بأس بالخطأ ولا تحرم بذلك •

ومن الكتاب :

❊ مسألة :

ولا تفسد عليه امرأته بالنظر الى دبر أمها ولو تعمد ، وليس والد امرأته مثل أمها ، ولا تفسد عليه امرأته بنظره لفرج والدها ولا مسه .

وان جامعه فسدت عليه امرأته .

وان وطىء دبره من قبل فلا يحل له أن يتزوج ابنته .

ومن نظر فرج امرأة عمدا ؟

قيل لا يحل له تزويجها لأبيه ، ولا لابنه .

واذا نظر الوالد الى فرج امرأة ابنه ؟

لم يفسدها ذلك على الولد ، لأنها ذات محرم منه ، ويكره للأب ذلك .

وكذلك اذا نظر الولد فرج أمه متعمدا لم يضر ذلك أباه .

❊ مسألة :

وقيل عن أبى عثمان : ان عبد الله بن جناح كان ملك امرأة فتسور عليها جدار الدار ، فوجدها وأمها نائمتين ، وقد انحسرت الثياب عن أمها فنظر الى فرجها ، وهم بها ، ثم رجع ، ثم عاد اليها فلم يزل كذلك حتى أدركه الصبح ولم يصنع شيئا قال : فسأل الربيع عن ذلك ؟

قال : الليل لباس ، وكذلك عندنا لا بأس فيما يكون من نظر الليـل ولو كان قمـرا •

※ مســألة :

ومن جـواب أبى سعيد محمد بن سعيد رحمـه الله الى رمشقى ابن راشد : وذكرت فى رجل مس فرج ربيبته أو ابنته خطأ من فـوق الثـوب ؟

فعلى ما وصفت فقد جاء الأثر فى ذلك باختلاف :

فقال من قال : ان مس الفرج من فوق الثوب ليس بموجب للحرمة ، ولو مس نفس الفرج ، ولو تيقن على ذلك ، لأن الثياب لباس للفـرج وساترة له ، وليس المس الا من تحت الثياب •

قال قوم : انه اذا عرف ما مس فقد وقع أحكام المس بما يوجب الحرمة فى المرأة وبناتها وأمهاتها ، وذلك فى العمد •

وأما فى الخطأ فقال من قال : اذا مس الفرج خطأ أو عمـدا حرمت عليه الابنـة والأم جميعـا •

وقال من قال : حتى يمس على العمد أو يطأها على العمد والخطأ •

وعرفنـا من قـول الشيخ رحمـه الله : أن الابنـة والأم فى هـذا سـواء •

وقال من قال : الأم أشد من البنت ، يعنى اذا مس فرج أم امرأته هو أشد مما يمس فرج ابنة امرأته ، والقـول فى ذلك معنا واحد •

وأما المس للفرج على أنها امرأته ، فقد جاء الأثر فيما يروى عن أبى عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله أن الخطأ فى ذلك خطآن .

فأما اذا أخطأ فاذا مس الفرج من غير قصد منه الى الفرج ، وانما قصد الى شىء من البدن على أنها امرأته ، فاذا هى ابنتها أو أمها فذلك الخطأ ، ولا بأس بذلك .

وأما اذا قصد الى الفرج بنفسه على أنها امرأته ، فاذا هى ابنتها أو أمها فهذا هو الخطأ الذى يفسد .

وقد أعلمتك أنه قد قال من قال : لا يفسد بالخطأ حتى يكون المس بالعمد والوطء على العمد والخطأ .

وعرفنا ذلك من قول الشيخ أبى الحسن رحمه الله .

ووجدنا عن أبى المؤثر رحمه الله أنه يحفظ عن أبى عبد الله محمد ابن محبوب رحمه الله : أنه لو قصد الى مس الفرج على أنها زوجته فاذا هى ابنته ، فمس فرجها أن ذلك لا يفسد عليه امرأته والله أعلم .

بهذا وهذا ونرجو أنه كله موافق للصواب ، فانظر رحمك الله فى ذلك فانه قد قيل : الهلاك فى الفروج ، وقد قيل : ان بعض الفقهاء لم يكن يفتى بشىء اذا وقعت النازلة فى الفروج ، والله الموفق للصواب .

قال الشيخ أحمد بن النظر :

وفى دبر أم الزوج عمدا فما به
جناح ولو أبصرته يتفتح

أم الزوج أراد أم الزوجة اذا نظر الزوج الى دبر أم زوجته فلا فساد عليه فى زوجته ، يقال للمرأة زوج وزوجة .

* مسـألة :

وقد قيل : ولو غسل لابنته فرجها وهى صبية لم يفرق بينـه وبين امرأته ، وقيل : يستحب أن يجعل خرقة ، وقيل ولو مس دبر ابنته لشهوة أو نظر اليه لشهوة لم يفرق بينه وبين امرأته •

* مسـألة :

ومن جواب لأبى سعيد : وسألته عن رجل أراد مس فـرج امرأته فأخطأ بابنتها أو أمها أو أختها ، ومن لا يجوز لـه أن يجمعها معهـا ، ولا يحل له نكاحها بعد دخـوله بزوجته •

قلت : هل تفسد عليه امرأته ؟

فاما أم امرأته وجداتها فصاعدا ، وابنة امرأته وبناتها وما سـفل ، فذلك معنا واحد ، وتفسد امرأته بمس هؤلاء على ما وصفت على بعض القول لا على الاجمـاع •

وأما أخوات امرأته ، وعمات امرأته وخالاتها ، فذلك لا يفسـد عليه امرأته ، ولا نعلم فى ذلك اختلافا •

وقلت : أرأيت ان أراد أخـذ شىء فوقعت يـده على فرج ابنتـه أو ربيبته ، أو من وصفت لى فى المسألة الأولى ، هل تحرم عليه أمهـا أو أختهـا ؟

فأما أمهاتها وبناتها فقد قيل فى ذلك باختلاف ، واذا مس فرج أحد منهن خطأ فأفسـد ذلك بعض ولم يفسده بعض •

وأما الأخوات ، والعمات ، والخالات ، فلا نعلم أن أحدا قال فى ذلك بفساد فى الخطأ ، والله أعلم •

*** مسألة :**

قال أبو سعيد : فى رجل وضعت زوجته فلم يعرف ذكرا أو أنثى فاهدى بيده الى الفرج ، ليعرف ما هو ، فاذا هى أنثى فمس الفرج ؟

قال : معى ان هذا يشبه العمد لأن هذا فعل ما يدرى ، وقد قصد الى اللمس ، وقد قيل فى اللمس فى العمد بلا شهوة من الصبية باختلاف :

قال بعض : انه لا يفسد حتى يكون لشهوة على العمد من الصبية •

قلت له : فما يعجبك من ذلك ؟

قال : آثارهم وأقوالهم أثبت من اعجابى أنا •

قيل له : فاذا مس الشق من غير موضع الجماع ، هل يكون قد مس الفرج ؟

قال : انه قد قيل فى ذلك باختلاف :

فقال من قال : ان الفرج هو موضع الجماع خاصة •

وقال من قال : ما التقى عليه الدفتان من الشق فهو فرج •

قيل له : وكذلك النظر فى هذا هو مثل اللمس فكان المعنى فى قوله انه كذلك •

※ مسألة :

عن أبى الحوارى : عن رجل نظر فرج ابنة بالغة أو صبية ، نظره من تحت قميص تشف وهى قائمة ؟

فعلى ما وصفت فاذا استبان له الشق ونظر اليه وهى بالغ ، فاذا نظر اليه متعمدا حرمت عليه أمها •

وان كانت الجارية غير بالغ لم تحرم عليه أمها حتى يكون نظره الى فرجها لشهوة •

وقيل : يفسد مس فرج الأم ، والبنت ، والربيبة وما علا من ذلك من أمهات الأم ، وسفل من بنات البنت والربيبة اذا نظر الى فرج الأمهات عمدا ، أو نظر الى فرج البنات أو بناتهن عمد الشهوة •

※ مسألة :

أخبرنا أبو زياد ، عن عزان بن أسيد : فى رجل كان ناعسا ، فجاءت ختنته أم امرأته فادخلت يدها فقبضت على فرجه فانتبه حين قذف ، فادخل يده فمس جسدها ما خلا العورة ، ثم سأل سليمان بن عثمان ومحبوبا فوقفا ولم يجيبا ، ثم قال : هو اليوم معها ؟

قال أبو عبد الله : لا تحرم عليه •

وقال أيضا فى رجل ضم أم امرأته ولمس منها غير الفرج ، ووضع الفرج على الفرج من فوق الثوب ، حتى أنزل ؟

قال أبو عبد الله : لا يحرمها عليه ، فان أراد أن يتنزه فذلك اليه •

* مســألة :

سألت أبا عبد الله : عن رجل قصد الى لمس فرج على أنه فــرج امرأته ، فاذا هى أم امرأته فمسه ، ولم يعلم أنها غير امرأته ، ثم علم أتفسد عليه امرأته ؟

قال : معى أنه يخرج فى الاختلاف : فبعض يقول : انه عمد وتفسد امرأته عليه اذا قصــد الى لمس الفرج نفسه على أنه فرج امرأته ، فاذا هو غــيره •

وقال من قال : انه يكون بمنزلة الخطأ ، فعلى هذا فلا فســاد عليه حتى يقصد الى مس الفرج عمدا ، وهو يعلم قبــل أن يمسه أنه فــرج غير فــرج امرأته •

قلت له : فان جامعها دون ما يجب به الغسل ، ثم علم أنهــا غــير امرأته فنزع ، أتفسد عليه امرأته ؟

قال : معى أنه ما لم يقع وجوب الوطء فلا يخرج من حــال المس ، وهو ماس حتى يطأ أو يلحقه حكم المس •

قلت له : فان قذف على فرجها ، ودخلت النطفة الفرج ، ثم علم فنزع ولم يشك بعد العلم ، هل يلحقه الاختلاف ؟

قال : لا يبين لى فى هذا أن يلحقه اختــلاف بمنزلة المس ، ودخول النطفة بمنزلة الوطء ليس بمنزلة المس ، فاذا ثبت حــكم الوطء فالوطء يفسد فى العمد والخطأ •

※ مسـألة :

قال محمد بن محبوب رحمه الله : ان آخر ما كان من رأى موسى ابن على رحمه الله أنه لا بأس على من نظـر الى فرج ابنتـه الصغيرة متعمدا ، ولا تفسد عليه أمها الا أن يكون نظـره لشهوة فتفسـد عليه أمهـا .

قال : وكان أبو على يرى غير ذلك بعلمه فرجع الى ذلك الرأى .

بـــاب

فيمن نكح رجلا أو صبيا هل يتزوج أحدهما الى صاحبه

والذى وطىء صبيا ، فان كان الناكح للصبى بالغا ووطئه وطئا تغيب الحشفة فى دبره ، فانـــه قـــد قيـــل : ان ذلك يفســـد عليـــه نـــكاح بنات الصبى وأمهاته •

أما الصبى المنكوح فمعى أنه يختلف فى نكاحه أمهات الناكح وبنـــاته فانظر فى ذلك •

وفى الضياء : عن مســـبح : أنـــه لا بأس أن يتزوج الفاعـــل بأم المفعـــول به •

ومن غـــيره :

ومن نـــكح رجـــلا فى دبره ، فلا يحـــل للفاعـــل أن يتزوج ابنـــة المفعـــول بـــه •

ويجوز للمفعول به أن يتزوج ابنة الفاعل •

وقيل : فى رجل نكح غلاما ، ثم تزوج بأخته أو بأمه ؟

فأما الأخت فلا بأس عليه فى ترويجها ، وأما الأم فتزويجها حرام ، وكذلك البنت بنت الغلام •

وفى الضياء : ويجوز للفاعل أن يتزوج بأخت المفعول به •

قال : وأرى أن يكف عن التزويج حتى تنقضى العدة .

قال المصنف : ولا يبين لى هنا موضع عدة ، ولا أراه صحيحا ، والله أعلم .

ومن نكح رجلا فى دبره وأراد كل واحد منهما أن يتزوج مطلقة الآخر أو مختلعته فلا أراه الا جائزا ، والله أعلم (١) .

(١) فى الحاشية ومن غيره : ومن نكح رجلا فى دبره فلا يحل للفاعل أن يتزوج ابنة المفعول به ، ويجوز للمفعول به أن يتزوج ابنة الفاعل .

بـــاب

فى مس الصبى فرج صبية أو بالغة هل يتزوجها أو أحدا من أهلها

وسألته : عن صبى مس فرج صبية أو نظر اليـه متعمدا ، هـل له أن يتزوج بها ؟

قال : نعـم •

قلت له : ان وطئها فاقتضها ، هل له أن يتزوج بها ؟

قال محمد بن خالد : ذكر الصبى وأصبعه سواء ، ورفـع الى فى الحديث أن سعيد بن محرز كرهه •

قلت : فما تقول أنت ؟

قال : أقول اذا جاز بها أكره له •

قلت له : فان تزوجهـا ، هل تلزمهما الفرقة ؟

قال : لا أقدم على فراقهما اذا كانا صبيين •

وعن محمد بن جعفر : وسألت أنا موسى بن على : عن صبى ضرب بيده على فرج صبية لشهوة أو لغير شهوة ، أو نالهـا بذكره ، فلما بلغـا أراد أن يتزوجهـا •

فقال موسى بن على : ما كانا صبيين فما نرى بذلك بأسا •

قلت له : وما حد الصبا ؟

قال : هو صبى حتى يبلغ •

وقال لنا غيره من الفقهاء : لافساد فى ذلك الا أن يولج الصبى فى الفرج •

قال أبو الحوارى : ولو أولج أنها لا تحرم عليه ، هذا قال أبو المؤثر عن بعض الفقهاء وبهذا نأخذ •

وقال محمد بن الحسن رحمه الله : فرج الصبى كأصبعه ، فلا بأس بتزويجها •

قال غيره :

لم يجز محمد بن محبوب تزويج الصبيين اذا كان قد أفضى اليها بالوطء وأولج •

وأبو نوح قال : لا يتزوجها أبدا •

وقال أبو معاوية : ان تزوجها لم يكن حراما ، لانهما لم تجب عليهما الأحكام ، ولم تجر عليهما الأقلام •

قال غيره :

ان كان مراهقا لم يجز ، والله أعلم •

✻ مسألة :

والذى لا يفسد عليه نكاحها لا يفسد عليه نكاح أمهاتها وبناتها بذلك •

والذى يفسد عليه نكاحها يفسد عليه نكاح أمهـا وبناتها بذلك •

وسمعته يسأل عن رجل كان يبيت مع امرأة فى لحاف وهما صبيان جميعا ، وقد راهقا جميعا ، هل له أن يتزوجها بعد ذلك ؟

قال : ان كانا لم يكونا بلغا فلا بأس ، وان كانا بلغا فلا •

واذا بلغا أترابهما أيضا فانـــه ربما لم يحتلم الغلام أبدا وهو رجل وربما لم تحض المرأة وهى قد بلغت •

بـــاب

فى مس المرأة أو نظرها فرج رجل

وسألته عن المرأة اذا مست فرج رجـــل أو نظرت اليـــه متعمدة ، أيحل لها أن تتزوج به ؟

قال : نعـــم .

*** مســألة :**

وسئل عن رجل لزم امرأة ومسها ، أو مس فرجها من فوق الثوب ، ولم ينظر اليه من تحـــت الثـــوب ، ولم يمســـه ، هل يجـــوز له أن يتزوجهـــا ؟

قال : قد كره الفقهاء أن يتزوجها مخافة أن تفعـــل لغيره ما فعلت له ، فان تزوجها لم نر عليـــه بأســـا ما لم يتهمها .

*** مســألة :**

وعن امرأة وضعت فرج غلام لم يبلغ على فرجهـــا ، فلما بلغ رجلا تزوجته ودخل بهـــا ؟

قال : ان صدقها اذا أخبرته بذلك أعطاها صداقها وفرق بينهمـــا ، وان لم يصدقها فليس لها أن تقيم معـــه ولتفتدى بما قدرت عليـــه ، ولا يجبر هو على فراقها ، ولا يحل لها هى المقام معـــه ولتفتدى بمـــا قدرت عليه .

* **مسـألة :**

وعن امرأة مست فرج رجل بيدها ، أيجوز له تزويجها ؟

فنعم يجـوز له تزويجها ، لأن مس المرأة غير مس الرجل •

فان جاءت اليـه وهو ناعس فأخذت فرجه وأهدته الى فرجهـا ، فمس فرجه فرجها ، ثم انتبه فدفعها عنه ؟

فلا يجوز له تزويجهـا •

* **مسـألة :**

وعن محمد بن محبوب رحمه الله : فيمن ملك امرأة ثم فارقهـا قبل أن يدخل بها ، وقد كانت جاءته وهو ناعس ، فأخذت يده فوضعتها عـلى فرجها من تحت الثوب ، ثم انتبه فدفعها ؟

فعسى أن لا يلزمه الا نصف صداقها ، لأن هذا جاء منها •

وكذلك ان فعلت ذلك أمها فلا تحـرم عليه ابنتها ، لأن هذا جاء من أمهـا •

وقد اختلف فى مسها الذكر : وعن أبى على فى امرأة مست فـرج رجل حتى أنزل ؟

فالسلامة من تزويجها أسلم لحال مطاوعته وانزاله •

قال أبو الحوارى : ان تزويجها لم تحرم عليـه هكذا حفظنا •

وعن أبى عثمان : لم ير مسها كمسه •

وزعم عبد المقتدر : أن موسى بن على قال : مسها كمسه .

* مسـألة :

واذا مست المرأة فرج أبى زوجها أو ابنه ؟

فأرجو أن بعضا لم يرمسها كمس الرجل ، فانها لا تفسد فى موضع الفساد من فساد الممسوس عليه قبل التزويج ، وكذلك يخرج عندى من فساد الرجل والابن اذا كان فى موضع ما يفســد من الابن والأب لهـا لزوجها اذا ثبت ذلك ، وأرجو أن فى ذلك اختلافا .

بـــاب

ما يجوز تزويجه من الرضاع وما لا يجوز

وعن رجل أرضع امرأة ، هل له أن يتزوج بها ؟

قال : اذا رضعها من بعد ما فطم فلا بأس عليه بتزويجها •

*** مســألة :**

عن أبى سعيد : فى الرجل اذا تزوج المرأة وهى مرضع بها لبن من زوج غيره ، فأرضعت من ذلك اللبن صبيا ، وهذا الآخر قد تزوجها ، هل يكون هذا المرضع ابن هذا الزوج الآخر ، ويكون هذا اللبن له ؟

قال : معى أنه اذا كان هذا الزوج الآخر لم يدخل بهذه المرأة الى أن رضعت الصبى فلا يكون هذا اللبن للآخر ، ولا يكون المرضع ابنــه من الرضاعة ، ولا أعلم فى هذا اختــلافا اذا لم يــكن الزوج الآخــر دخل بهـــا •

فأما اذا كان دخل بها أعنى الزوج الآخر ، فيختلف فيه :

فقال من قال : انه اذا دخل بها الآخر كان اللبن بينهما شريكين فيه •

وقال من قال : ان الآخر لا يكون له فى هذا اللبن شىء بالدخــول الا أن يستبين زيادة فى اللبن من بعد دخوله ، ثم حينئذ يكونان الأول والآخر شريكين فى هذا اللبن •

وقال من قال : انه لو دخــل وثبت الزيادة فى اللبن بعــد دخوله

فلا يكون فيه شرك حتى تحمل منه المرأة ، فاذا حملت منه فبعض يقول انه ينقطع حكم اللبن عن الأول منهما يقطعه الحمل ، ويكون للآخر وحده.

وبعض يقول : انهما شريكان فيه أيضا ، ولو حملت .

ومعى أن بعض القول أن اللبن هو للأول وحده الى أن تضع المرأة حملها صار اللبن له وحده على معنى قوله .

* **مسألة :**

وسألته عن حد الرضاع كم هو ؟

قال : لا رضاع بعد فصال ، قال الله فى كتابه : (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) .

وقال من قال : ان حد الرضاع الى أربع سنين .

وقال من قال : ثلاث سنين .

وأنا أحب الى ثلاث سنين .

* **مسألة :**

عن أبى الحوارى : وعن رجل يرضع لبن امرأته ؟

فعلى ما وصفت فلا بأس عليه فى ذلك ، وقد جاء فى الأثر عن الفقهاء باحلال ذلك له .

* **مسألة :**

عن أبى الحوارى : عن امرأة بكر أرضعت صبيا ، هل يكون ذلك

رضاعا • وكذلك المدبر اذا أرضعت ، هل تكون مثل البكر ، وكذلك التى قد تزوجت ولم تلد ؟

فأما البكر : فقد قالوا انها اذا أرضعت صبيا ، وكان فيهــا لبن ، فقالوا : انه رضاع ، وان كان ماء فليس برضاع •

وقال من قال : الماء واللبن من الرضاع ، وبذلك كان يقول أبو المؤثر وبه نأخـــذ •

وأما الثيب : فقد قيل ان الماء واللبن منها رضاع ، ولا أعلم فى ذلك اختـــــلافا •

وأما التى قد تزوجت ولم تلد فهى مثل التى قد ولدت ، والماء منها رضاع ، والله أعلم بالصواب •

* مســألة :

عن أبى الحسن قلت : فهل يجوز للرجل أن يتزوج بأخت ابنته من الرضـــــاعة ؟

فنعم يجوز له ذلك •

قلت : اذا كان انما أرضعتها من غير لبنه فازدد من سؤال المسلمين ، من أهل البصر •

* مســألة :

زيادة : واذا أقرت المرأة أنها أرضعت ولدها بهذا الولد ، ثم رجعت عن ذلك وقالت : لم أرضعه ؟

قبل منهـــا •

* مســألة :

عن أبى على الحسن بن أحمد : وأما الصبيان اللذان أرضعا من غير لبن امرأة غير أمهما فجائز لكل واحد منهما أن يتزوج أم الآخر ، ولا أعلم فى ذلك تحــــريما .

* مســألة :

وأما التى أرضعت ولد ولدها ، وليس فيها لبن ؟

فان كان رضع لبنا أو ماء فهو رضاع ، وان لم يكن من ذلك شىء فليس برضـــــاع .

وأما الحرمة فانما تكون على الذى أرضعته وحده دون اخـــوته ، وليس له أن يأخذ من أولادها أحدا ، والله أعلم .

بـــاب

فى تزويج أخت على أخت والجمع بينهما

وسألته : عن رجل تزوج بأخت امرأته عمدا وجاز بها ؟

قال : حرمت عليه امرأته ، ويفرق بينه وبين الأخرى ، ولا تحل له أبدا •

*** مســألة :**

قال العلاء بن أبى حذيفة ، ومحمد بن ســليمان : فى رجل تزوج بأخت امرأته ولم يعلم الا من بعد ذلك ؟

فقالا : ان الفقهاء رأوا أن يفرق بينه وبين الآخرة منهما ، فان كان قد دخل بالآخرة فلها صداقها عليه عاجله وآجله ، وان لم يكن دخل بها فرق بينه وبينها ولا صداق لها •

قال الناظر : لعله أراد ان كان دخل بالآخرة حرمتا عليه جميعا ، ولها صداقها ، وان لم يكن دخل بها فرق بينــه وبينها ، ولا حق لهــا ، وزوجته الأولى بحالهـــا •

وهكذا عرفت من قول المسلمين ، وهذا هو المعمول به هــذه زادها الناســـــخ •

رجــع الى المصنف •

قال محمد بن محبوب : اذا تزوج أخت امرأته ودخل بها فســدتا عليه ، وان لم يدخل بالآخرة فامرأته الأولى بحالها ، ويفسد نكاح الآخرة•

وقد قال من قال : اذا دخل بهما جميعا فرق بينه وبين الآخـرة ، والقول أحب الي" وبه نأخذ •

* مســألة :

قال عمر بن المفضل : ان موسى كان يقول : من تزوج بأختين خطأ ودخل بهما تخرج منه الآخرة ، وتبقى معه الأولى •

قال عمر : فان هؤلاء كلهم يتابعون موسى ، وأرى اخراجهما جميعا•

* مســألة :

رجل تزوج امرأة فلما دخل بها فاذا هى أخت امرأته من الرضاعة ؟

قال:يحرمان عليه جميعا ، فان لم يدخل بالآخرة خرجت ولا حق لها وثبتت الأولى ، وان لم يدخل بالأولى ودخل بالآخرة خرجتا جميعا ، وكان للآخر صداقها عليه تام ، والأولى لها نصف الصداق •

* مســألة :

ومن جامع ابن جعفر : وعن رجل تزوج امرأتين كل واحـدة على صداق ، فدخل بهما أو باحداهما ، أو لم يدخل بهما ، وكان تزويجه بهمـا فى عقدة واحدة ، أو كل واحدة منهما فى عقدة ، ثم علم ذلك ولم يعـلم أيتهما كانت الأولى ، ثم مات وصح بشهادة شاهدى عدل أنهما أختان ، الا أنه كان ذلك بجهالة منه ؟

فأقول : ان كان تزويجه بهما فى عقـدة واحـدة ، ولم يدخل بهما فلا صداق لهما منه ، ولا ميراث ولا عدة عليهما منه ، لأنهما لـم يكونا زوجتين •

فأما العدة فان كانتا حاملتين فعدة كل واحدة منهما أن تضع حملها، وان لم تكونا حاملتين فعدة كل واحدة منهما ثلاث حيض ، وان كانتا ممن لا يحيض فثلاثة أشهر لأنهما لم يكونا زوجتين .

وكذلك ان دخل بواحدة منهما ولم يدخل بالأخرى ، فللتى دخل بها صداقها منه لوطئه اياها ، ولا صداق فى ماله للتى لم يدخل بها .

وان كان تزويج بواحدة بعد واحدة ، ودخل بهما ، ثم مات ، فان للأولى صداقها عليه وميراثها فى ماله ، وعليها عـدة المتوفى عنها زوجها ، والثانية لها صداقها ولا ميراث لها منه .

وان كان دخل بالآخرة ، ولم يدخل بالأولى ، فان لكل واحدة منهما صداقها منه ، والميراث للأولى منهما ، ولا ميراث للآخرة ، وعليها عـدة المطلقـة .

وان لم يعلم أيهما تزوج قبل الأخرى الا أنه تزوج بواحدة قبـل واحدة ، فان كان دخل بهما فلكل واحدة منهما صداقها ، والميراث بينهما .

وان كان دخل بواحدة ، ولم يدخل بالثانية ، فلهما صداق واحـد فيما بينهما ، وعليهما جميعا عدة المتوفى عنها زوجها .

قال أبو الحوارى رحمه الله : للتى دخل بها لها صداق تام وللتى لم يدخل بها الصداق تام ولهما الميراث بينهما ، وهـذا اذا لم يعلم أيهمـا ملك قبل الأخـرى .

فان كان صداق واحدة ألف درهم ، وصداق الأخرى مائتى درهم ، وقد دخل بواحدة منهما أو لم يدخل بهما ، ثم مات ولم يعلم التى دخل بها هى الأولى أم الآخرة ، أو هى التى صداقها مائتى درهـم أو التى

صداقها ألف درهم ، فقد نظرنا فى ذلك ، فرأينا ان كان لم يدخل بهما فلهما صداق واحد ، وهو صداق الأولى منهما ، الا أنه لم يعرف فرأينا أنه بينهما ، وأحببنا أن يكون هو أقل الصداقين حتى يعلم أن صداق الأولى هو الأكثر .

قال أبو الحوارى : ولأن الآخرة لا صداق لها فى هذا الموضع ، ولعل صداقها هو الأكثر .

قال أبو الحوارى : لها نصف الأكثر ونصف الأقل ، فذلك ستمائة درهم ، لصاحبة الألف خمسمائة ، وصاحبة المائتين مائة ، وان كان قد دخل بواحدة منهما ، ولم تعلم أهى الأولى أم الآخرة لم نبصر لهما الا صداقا واحدا حتى يعلم التى دخل بها هى المؤخرة ، فيكون الصداقان لهما جميعا ، وهذا على رأى من يرى أن الرجل اذا وطىء امرأة خطأ أو حراما وكانت أختها زوجته أن ذلك لا يحرم عليه زوجته ، وبهذا الرأى نأخذ .

قال أبو الحوارى : لكل واحدة صداقها تام اذا دخل بواحدة منهما ، ولم تعلم أيهما الأولى من الآخرة ، واذا لم يعلم أيهما التى لها الألف ولا التى لها المائتان قسمت الصداقين بينهما ، جمعت الصداقين ثم قسمتهما بينهما نصفين ، واذا كانت كل واحدة منهما تقول أنا صاحبة الألف .

*** مسألة :**

وقد قيل فى قوله تعالى : (وأن تجمعوا بين الأختين الا ما قد سلف) قبل التحريم ، وقيل فى ذلك : فى يعقوب النبى صلى الله عليه وسلم جمع بين ليا وراحيل ، وهما ابنتا خالة ، وليا الكبرى وراحيل الصغرى ، وكانوا لا ينكحون الصغرى قبل الكبرى ، وراحيل هى أم يوسف عليه

السلام ، وابن يامين ، وسمى ابن يامين بقول ابن النقـاش التى ماتت فيه أمه ، وكان الناس يجمعـون بين الأختين الى أن بعث الله موسى ، وأنزل الله التوراة •

وعن ابن قتيبة أن يعقوب خطب الى خاله ابنته راحيل وهى الصغرى وزوجه اياها على شرط أن يرعى له سبع سنين ، فرعى له سبع سـنين ، فلما وفاه شرطه دفع اليه ابنته الكبرى ليا وأدخلها عليه ، فلما أصـبح وجد غير ما شرط له ، فجاء وهو فى نادى قومه فقال : غدرت بى وخدعتنى، واستحللت عملى سبع سنين ، ودلست علىّ غير امرأتى •

فقال له خاله : يا ابن أختى لم تدخل على خالك العار والسبة وهو خالك ووالدك ، متى رأيت الناس يزوجون الصغرى قبل الكبرى ، فهلم فاخدمنى سبع سنين أخرى وأزوجك أختها •

فرعى له سبع سنين أخرى فدفع اليه راحيـل فولدت ليا ليعقوب أربعة أولاد من الأسباط : روبيل ويهوذا وشمعون ولاوى •

وولدت له راحيل يوسف وأخاه بنيامين وأخوات لهما •

*** مسـألة :**

أجمع أهل العلم على أن عقدة نكاح لأختين فى عقدة لا يجوز ، لقوله تعالى : (وأن تجمعوا بين الأختين الا ما قد سلف) •

وأجمعوا على أن تسرى الأختين غير جائز •

ومن جواب الحوارى : وعن رجل تزوج امرأة ثم طلقها ، ثم تزوج أختها ، أو خالتها ، أو ابنة أختها ، وهى بعد فى العـدة ، وظن أن ذلك لا بأس به ، أو اعتمد على ذلك وقد جاز بهن أو لم يجز ؟

فعلى ما وصفت ، فاذا تزوج أختها فى عدة أختها متعمدا فقد قال من قال : حرمتا عليه جميعا •

وقال من قال : لا تحرم عليه ، ويكره له أن يجمع مــاءه فى فرج أختين ، فكان الشيخ أبو المؤثر رحمه الله يذهب الى التحريم •

قال غــيره :

معى أنه قد قيل فى تزويج الخامسة كمثل الأخت ، لأن ذلك يحــــرم بالكتاب •

وأما الخالة والعمة فانه يفرق بينهما ، ولا تحرم عليــه الأولى ، ولا أعلم فى هذا اختلافا ، وانما تحرم العمة والخالة اذا تزوجها على بنت أخيها ، ولا تحرم الأولى •

قال غــيره :

ومعى أنه يخرج فى الخالة والعمة مثل الأخت والخامسة ، لأنهمــا محرمتان بالسنة والاتفاق •

*** مســألة :**

وأما الذى يتزوج امرأة ثم يطلقها بعد الدخول ؟

فليس له أن يتزوج أختها حتى تنقضى عدتها ، وان لم يكن دخــل بها فلا بأس ، وكذلك بنات أختها وعماتها وخالاتها •

وكذلك ليس له اذا طلق الرابعة أن يتزوج خامسة حتى تنقضى عدة المطلقــــة •

وكذلك لو طلق الأربع كلهن بعد الدخول بهن لم يكن له أن يتزوج حتى تنقضى العدد أو عدة واحدة منهن •

❊ مسـألة :

رجل تزوج امرأة وطلقها فتزوجت فى عدتها ، وتزوج هو من بعـد ما ظن أنه انقضت عدتها اذا تزوج بأختها ، ثم علم ذلك ؟

قال : اذا كان ذلك لم تكن له رجعة ، وعليها فى بقية من عدتها اذا تزوج أختها ولا ميراث بينهما ، وتثبت معه امرأته الآخرة •

قال أبو عبد الله : يفرق بينه وبين المؤخرة ، وان كان دخل بهـا حرمتا عليه ، وللمؤخرة عليه صداقها ، وتتم الأولى عدتها منه ، ثم يرجع الى المؤخرة ان شاء بنكاح جديد ما كان تزويجه بها غلطا منهما فى العـدة ان اتفقا على الرجعـــة •

وان كان لم يدخل بالآخرة فرق بينهما فاذا أكملت التى طلقها عدتها فله أن يرجع الى المؤخرة بنكاح جديد ما كان تزويجه غلطا منها فى العدة ان اتفقا على الرجعـــة •

وان كان لم يدخل بالآخرة فأراد أن يرد الأولى فى بقية عدتها منه فله ذلك •

قلت له : فان طلق الآخرة وانقضت عدتها ، ثم فـرق بينـه وبين امرأته الأولى وبين زوجها للعدة التى كانت بقيت له عليهـا أيدركها اذا أشـــهد ؟

قال نعم : ما لم تكن بقيت عليه عدة من التى طلق ، وكذلك يقـال فى الذى فى أربع نسوة •

قال غـــيره :

اذا تزوجت امرأة فى عدتها خطأ فتزويجها باطل ، وان تزوج هـــو أختها بعد تزويجها هى خطأ ، وتزوجت امرأته على أنه قد انقضت العدة فذلك تزويج باطل ، لأنه فى عدة من أختها ، فان دخل بالآخرة ففيه قولان:

أحدهما : أنها تحرم عليه الآخرة والأولى •

وقول : تفسد عليه الآخرة ولا تفسد عليه الأولى •

وقول : لا تفسد عليه الأولى ولا الآخرة ، فاعلم ذلك فى وطء الآخرة ، فالذى يقول : انهما يفسدان عليه فانه يفسد التزويجان جميعا ، وتعتـــد الأولى بقية عدتها من الأول ، ثم ان شاءت تزوجت الآخر ، وان شاءت تركتـــــه •

والذى يقول : ان الآخر تفسد ولا تفسد الأولى ، فان الأولى تعتد بقية عدتها من الأول ، فان ردها فى العـــدة كـــان له ذلك ولا يطؤها حتى تنقضى عدتها وتعتد من الآخر ان ردها الأول من حين ما يردها الأول ، ثم يطؤها الأول ، وان لم يردها الأول اعتدت بقية عدتها من الأول •

فاذا انقضت عدتها من الأول ، كان للآخر أن يتزوجها ان شـــاءت وشــــاء ذلك •

والذى يقول : انهما لا يفسدان جميعا على الأول فان النكاح كـــله يبطل ، فان رد الأولى فى بقية من عدتها كانت امرأته ، فمتى بانت منـــه الأولى بوجه من الوجوه حلت له الآخرة •

وأكثر القول عندنا أنه اذا دخل بالآخرة فسدت عليه ، ولا تفسد عليه الأولى ، والقول فى ذلك على ما مضى •

※ **مسألة :**

وسألته عن رجل تزوج امرأة بالبصرة ، ولم يدخل بها ، ثم دخل واسطا وتزوج امرأة ولم يدخل بها ، ثم دخل بغداد فتزوج امرأة ودخل بها ، قالت المرأة : ان لى أختا بواسط فنظر فاذا هى امرأته التى تزوج ؟

قال أبو أيوب وائل بن أيوب : للمرأة التى دخل بها المهر كاملا ، وللأولى التى تزوج بالبصرة نصف المهر ، وليس للوسطى التى تزوج بواسط شىء ، ويفرق بينه وبين ثلاثهن •

ومن غيره :

قال أبو سعيد : معى أن بعضا يقول هذا ، وبعض يقول : ان المرأة الصحيح نكاحها الأولى لا تفسد بوطء الأخيرة على الخطأ ، فهذا شبه الخطأ اذا لم يعلم أنها أختها ، لأن النكاح مباح •

وان علم أنها أختها وجهل الحرمة وتزوجها ووطئها ؟

فمعى أن فى هذا الموضع يخرج فى معانى قول أصحابنا انها تفسد عليه ، وكذلك اذا تعمد على جمعهما بعد عمله بالحرمة فأما على التعمد فلا يبين لى فى قولهم اختلاف الا أنها تفسد عليه ، وأما على الجهل فلا يتعرى عندى من معانى الاختلاف اذا ثبت ذلك فى الخطأ •

ومن الكتاب :

قلت له : فان لم يكن دخل بواحدة منهن ؟

قال : فالأولى التى تزوج بالبصرة هى امرأته ، ويفرق بينـــه وبين التى تزوج بواسط وبغداد ، وليس لهما مهر •

* مســألة :

وسألته عمن توفيت زوجته ، هل يجوز له أن يتزوج أختها ؟

قال : يتزوجها ان شاء من ساعته ، ويدخـــل بها لأنه لا عدة عليـــه ولا على ميتة •

* مســألة :

من جواب أبى الحوارى : وعن رجل تزوج امرأة وجاز بها فى عدة من خالتها ، أو من بنت أختها ، وكان ذلك منه خطأ فى العدة ، أو عـــلم بالعدة ولم يعلم أنه يدخل عليه فى ذلك عليه شىء ؟

فعلى ما وصفت فقد قال من قال : ان النكاح تام جاز بالخـــالة أو لم يجز ، فالنكاح بالخالة جائز ولا تفسد عليه كان خطأ أو عمدا أو جاهلا •

وقال من قال : ان كان خطأ لم تفسد عليه الخالة وان كان عمـــدا فسد عليه نكاح الخالة اذا تزوجها عامدا فى عدة بنت أختها فقد فسدت عليه الخالة على هذا القول •

وأما ابنة الأخت فلا تحرم عليه اذا أراد الرجعـــة اليها ، ومن قال بثبات نكاح الخالة أحب الينا كان ذلك خطأ أو عمدا ، جاز بالخالة أو لم يجز ، الا أنه لا يقربها حتى تنقضى عدة ابنة أختها •

* مســألة :

عن أبى زياد : سألت أبا زياد عمن يطلق امرأة ، هل يقول لأختهـــا

قبل انقضاء العدة لا تعجلينى بنفسك ؟

قال : لا يفعل •

قيل : فانه قد فعل ؟

قال : أرجو أنه لا بأس •

* مسـألة :

ومن طلق زوجته وأراد تزويج أختها فكتمت انقضاء عدتها ، وهى ممن تعتد بالحيض ؟

فعلى ما وصفت فليس له تزويج أختها الا بعد صحة انقضاء عدتها، ويعلم ذلك بقولها أو بخبر من يثق به ، أو تموت وان لم تخبره فلا يمين فى هذا ، والله أعلم •

* مسـألة :

من غير الكتاب :

من جواب القاضى بن عبيدان : وأما اذا اطلق زوجته طلاقا رجعيا وأراد أن يتزوج أختها قبل انقضاء عدة طلقها فلا يجوز ذلك قبل انقضاء العـــدة

وأما اذا خالع زوجته أو طلقها طلاقا بائنا ، وأراد أن يتزوج أختها قبل انقضاء عدة خالعها أو طلقها ثلاثا :

قال من قال من المسلمين : انه لا يجوز له ذلك ، وهو أكثر قـول المسلمين والمعمول به عندنا •

وفيه قول لبعض المسلمين : انه جائز غير أنا لا نعمـل به ، والله أعـلم •

وقال أبو سعيد : فى رجل خرجت منه امرأته بحرمة أو بطلاق ثلاث، أو بخروج لا يملك فيه الرجعة ، فأراد أن يتزوج عمتها أو أختها قبل أن تنقضى عدتها ؟

ففى ذلك اختلاف : قال من قال : من المسلمين جائز له ذلك ٠

وقال من قال : لا يجوز له ذلك الا بعد انقضاء عدتها ، لأنها تعتد منه بسبب التزويج ، والله أعلم ٠

*** مسـألة :**

عن الشيخ صالح بن سعيد : فيمن تزوج امرأة ثم طلقها ببرآن أو خلع ، وقد خلا بها مما يمكن له جماعها ، ثم تزوج قبل أن تنقضى عـدة أختها قال : انى لم أجامعها قط ، وهل تصدق المطلقة اذا قالت انه لـم يجـامعها ؟

قال : ان كان هذا القول منهما وقع قبـل التزويج بأختهـا ، فليس للحاكم تصديقها اذا صحت الخلوة بينهما ، وان كان هذا القول منهما وقع بعـد أن تزوج بأختها ، فلا يعجبنى للحاكم أن يقـدم على فسخ هـذا التزويج ، لأنه يحتمل حقه وباطله ، وهما أولى بلبسهما ، والله أعلم ٠

رجع الى الكتاب ٠

بـــاب

فى تزويج الابنة على الأم والأم على الابنة

وعن رجل تزوج بامــرأة ، ثم لم يدخــل بها حتى تزوج بابنتهــا ووطىء الابنــــة ؟

قال : يفرق بينه وبينها ، ولها صداقها كله •

وأما أمها فلها نصف الصداق ، ويفارقها لأنه هو الذى أدخل عليها الحـــــرمة •

وان كان انما تزوج الابنة قبل الأم ، ثم وطئها ثم تزوج بالأم بعد ذلك ، ولم يفارق أمها ، وتمسك بابنتها ان لم يكن وطىء أمها ؟

فان كان وطىء أمها ذهبتا جميعا •

* **مســألة :**

فيمن تزوج امرأة ، ثم تزوج أمها ولم يعلم أنها أمها حتى مات ؟

قال : أرى الميراث للتى تزوج أول مرة ان كان دخل بها ، والمهر كامل عاجله وآجله ، وللأخوة المهر ولا ميراث لها ان كان قد دخل بها •

وان كان لم يدخل بالأولى ، ولم يعلم ما بينهما من القرابة حتى مــــات فللأولى المهر والميراث ؟

قال : ما أرى لها الميراث وأرى لها نصف المهــر ، والتى دخل بهــا المهـــر كاملا •

وقلت : ان أبا نوح يقول : ان لها المهر والميراث •

قال عيسى : اذا لم يعلم بأنها أمها حتى مـات أن يكون لهـا المهر والميراث كما قال أبو نوح ، والله أعلم •

وهو فيها ناظر فى التى دخل بها ، وانما تزوجها بعد الأولى ولـم يدخل بالأولى حتى مات ، فعلم ما بينهما بعد موته فأما اللتين دخل بهمـا جميعا فلهن المهر عاجله وآجله ، وللأولى الميراث ولا للآخرة •

وقد أجابنى فى هذه المسألة بشىء غير هذا ، فلم أزل أعاوده فيهـا حتى رأيته استقام فيها على ما كتبته هاهنا •

*** مسـألة :**

قال غيره :

اذا دخل بالآخرة فلها المهر كله ولا ميراث لها ، وان لم يدخل بهـا فلا ميراث لها ولا مهر ، لأنه فرق بينهما بغير طلاق ، ولو كان حيا وان كان دخل بهما جميعا فلهما المهر ولا ميراث لهما جميعا ، لأنه جمـع بين امرأة وابنتها ، فكانتا معه حراما جميعا ، ولو كان حيا فرق بينه وبينهما•

*** مسـألة :**

رجل ملك عصمة امرأة بالبصرة ولـم يبن بها ، ثم ركب الى الكوفة فتزوج أمها بالكوفة وهو لا يعرفها ؟

قال : ان كان دخل بأمها حرمت عليه ابنتها ، ولا مهر لابنتها عليه ، لأنه لم يدخل بها ، وحرمت عليه أمها فاستوفت منه مهرها •

وفى موضع : ان دخل بالتى تزوج احداهما فرق بينه وبينهما جميعا ولهما مهرهما جميعا ، وان لم يدخل بهما فرق بينه وبين الآخرة ولا مهـر لها ، وسواء دخول الأم على البنت ، ودخول البنت على الأم اذا لم يكن دخل بواحـدة منهمـا •

بـــاب

فى تزويج الرجل عمة امرأته أو خالتها أو واحدة من أهلها

ولا يتزوج الرجل المرأة على عمتها ، ولا خالتها لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تجمع المرأة وعمتهـــا ولا خالتها » ، وخالة المرأة وعمتها سواء فى الحرمة •

*** مســـألة :**

وعن رجل تزوج بعمة امرأته أو بخالتها ، هل تحرم عليه امرأته ؟

قال : ان تزوج عمة امرأته أو خالتها متعمدا فرق بينه وبين امرأته ، وفرق بينه وبين التى تزوج عليها اذا كانت عمتها أو خالتها •

*** مســـألة :**

سألت أبا جعفر عن رجل تزوج امرأة على عمتها أو خالتها أيفـــرق بينه وبينهما جميعا أم تخرج الآخرة ؟

قال : تخرج الآخـــــرة •

وسألت أبا زياد عنها ؟

اقل : يفرق بينه وبينهما جميعا •

وسألت عنها أيضا محمد بن محبوب ؟

فقال : على قول من يقول فى الأختين انهما يخرجان جميعا ، تخرج هاتان جميعـــا •

وعلى قول من يقول : تخرج الآخرة منهما تخرج الآخرة من هاتين

قلت له : فما تقول أنت ؟

قال : أقول : انه يفرق بينه وبينهما جميعا .

* مســألة :

ومن كان له زوجة فلا يجمع اليها ابنة أختها ولا ابنة أخيها ، فا
ماتت جاز له أخذها .

وكذلك ان طلقها أجاز له أن يتزوج احداهما بعد انقضاء العدة .

* مســألة :

جواب من أبى الحسن : وعن رجل طلق امــرأته وهى حامل ، ذ
غاب عنها ، متى يجوز له أن يتزوج أختها أو عمتها أو خالتها ؟

فلا يجوز له أن يتزوج أختها حتى يعتد بعد طلاق أختها تسعة أشـ
للحمل ، وثلاثة أشهر للعدة ، ثم يتزوج أختها ان شاء ، فان تزوجها قد
أن يعتد من أختها متعمدا ووطئها حرمتا عليه جميعا .

وان صح معه أنها أخت امرأته بعد أن وطئها ؟

قول : يحرمان عليه جميعا .

وقول : تحرم عليه الآخرة ، ولا يتزوج عمتها ولا خالتها بعــد
طلقها هى حتى يعلم انقضاء عدتها ، أو تعتد تسعة أشــهر للحمل وثلا
أشـــــهر للعــدة .

*** مسـألة :**

فان تزوج أختين احداهما قبل الأخرى ، وصح ذلك بالبينة ، ولم يعلم أيهما قبل الأخـرى ؟

فانه لا يحل له نكاح واحدة منهما فى الحكم ، ولا يحل لواحدة منهما التزويج ، ولكن يؤمر أن يطلق الأولى وهى زوجتـه ، ثم يتزوج أيهمـا شاء ، ويكون لهما فى الاحتياط نصف صداق بينهما اذا كان صـداقهما متفقـا .

وان كان مختلفا جمع ربع الصداقين ، وكان ذلك لهما نصفان ، فان مات هو قبل أن يطلق احداهما كان عليهما العدة فى الاحتياط ، وكان لهما ميراث واحدة بينهما .

وان ماتتا أو احداهما ، ورث من كل واحدة نصف ميراث ، ويكون عليه لهما صداق واحد .

وان ماتتا جميعا ، وان اختلفا فنصف الصداقين جميعا ، ويكون له من كل واحدة منهما نصف ميراث .

ومن وطىء أخت امرأته غلطا منه ؟

فعليه أن يستبرىء امرأته بثلاث حيض ، فان وطىء امرأته من قبل أن يعلم أن أختها قد حاضت ثلاث حيض حرمت عليه امرأته بلا اختلاف.

وأما اذا وطئها بزنى فان الاستبراء فيه اختلاف :

منهم : من رأى عليها الاستبراء ومنهم من لم ير ذلك .

والتى وطئها غلطا ان أخبرته أنها قد حاضت ثلاث حيض ، أو أخبره ثقة فقد بان له ذلك ، وله أن يطأ امرأته .

* **مســألة :**

منع أهل الكوفة المتزوج بأخت امرأته اذا وطأها ، ثم علم أنه لا يطأ الأولى حتى تنقضى عدة الثانية ، لأنه لا يجمع ماءه فيهما جميعا وخالفه غـــــيرهم •

وقالوا : لا يمسك عنها ، ونكاح الأولى ثابت عند جميعهم •

قال أبو عبد الله : من تزوج أخته من الرضاعة وهـــو لا يعـــلم ، ودخل بها ، ثم صح أنها أختـــه فلا أحب له أن يتزوج أختها التى ليس بينها وبينه رضاع حتى تنقضى عدة الآخرة منه ، لأنه انما تزوجها عـــلى أنها حلال •

وان تزوج هذه فى العدة من الأولى لم أحرمها عليه •

قال محمد بن محبوب : فيمن فقدت زوجته فتزوج مطلقة ثلاثا ، ثم مات عنها أو طلقها فتزوجها مطلقها ، ثم علم حياة زوجته الأولى ، وهى أخت هذه التى طلقت ، وتزوجها ورجعت الى زوجها أنه يفرق بينها وبين زوجها الأول •

وان كان دخل بالذى ردها فلها صداقها ، فان ماتت أو مات الذى ردها فأخذ أحدهما الميراث فانه ترد الى ورثته •

* **مســألة :**

ومن تزوج امرأة ثم طلقها ، وأراد تزويج أختها ؟

فلا يتزوجها الا بعد انقضاء عدة الأخت •

وان غابت المطلقة فلا يتزوج الأخت الا بعد انقضـــاء عدتها ، أو

حتى تصير فى السن التى لا يحيض مثلها بما لا شك فيه نحو ستين سنة الى ما أكثر ، يعتد ثلاثة أشهر ، ثم يتزوج أختها •

* مسـألة :

وان طلق زوجته فكتمت انقضاء عدتها ، وهى ممن تعتد بالحيض ؟

فليس له أن يتزوج أختها الا بعد انقضاء عدتها بقولها بعلم ذلك ، أو خبر ممن يثق به ، أو تموت ، وليس له الجمع بين الأختين فى عدة وطهر واحد ، وان لم تخبره فلا يمين فى هذا •

وليس له أن يواعد الأخت فى عدة التى طلق منه حتى تنقضى العدة، وفى ذلك تشديد ، وبعضهم لم يحرم تزويج التى واعدها فى عدة أختها اذا لم يتزوج فى العدة ، وانما تزوج بعد انقضائها لم يفرق بينهما ، لأنه لم يجمع بين الاختين •

وقيل : اذا تزوج الرجل المرأة ، ثم تزوج عليها أمها أو ابنتها ، وهو يعلم ، فان كان دخل بالآخـرة حـرمتا عليه جميعـا ، وللآخـرة مهرها بدخـوله بهـا •

فقول : صداقها الذى تزوجها عليه •

وقول : صداق مثلها ، وان كان دخل بالأولى قبل الآخـرة فللأولى صداقها الذى فرضه لها •

فان عاد بعد أن وطىء الآخرة وطىء الأولى ؟

فقول : عليه صداق ثان •

وقول : صداق مثلها •

وقول : لها صداق واحد •

واذا كانوا على سبيل الجهل ، وانما وطئها بالزوجية •

وأما ان كان لم يطأها حتى وطىء الآخرة ، ثم رجع فوطئها ؟

فلها نصف الصداق بالزوجية ، لأنه أدخل عليها الحرمة ، ولها بوطئه اياها قول صداق ثان •

وقول صداق المثل •

وان عاد فدخل بها فليس لها الا صداق واحد بوطئيه اياها حراما ما كان ، ولو وطئها مرارا •

وقول : ليس لها بالوطء والتزويج الا صداق واحد ، لأن ذلك على الجهالة وسبب الزوجية •

وأما الآخرة فليس لها الا صداق واحد على كل حال •

وقول : صداق المثل •

وقول : صداق الذى فرض لها •

وان مات بعد ذلك ؟

قول : الميراث لهما جميعا •

وقول : لا ميراث للآخرة والميراث للأولى •

وقول : لا ميراث لهما جميعا ، لأنه مات ولا زوجية بينه وبين واحدة منهما ، ولا ينفع الجهل فى ذلك الى أن مات على ذلك الى أن مات على ذلك ، وسواء علم بالحرمة أو لم يعلم وبالآخرة نأخذ •

وأما ان دخل بالآخرة ، ولم يدخل بالأولى حتى مات ؟

فللأولى نصف الصداق ، وللآخرة الصداق ، وبالوطء .

وقول : للآخرة صداق المثل .

وأما ان كان لم يدخل بالآخرة منهما حتى مات ؟

فللأولى صداقها تاما ، والميراث دخل بها أو لم يدخل بها ، لأنها زوجته ولم يدخل عليها حرمه .

وقول : سواء دخلت الابنة على الأم ، أو دخلت الأم على الابنة .

وقول : ان كانت الابنة هى الأولى فالقول فيها هكذا ، والاختلاف فيه .

وان كانت الأم هى الأولى فان كان دخل بها قبل أن يتزوج بالآخرة وهى الابنة فالقول فيها هكذا .

وان كان لم يدخل بالأم حتى تزوج بالبنت ودخل بها ، فقد حرمت عليه الأولى بدخوله بابنتها ، وثبت تزويج الابنة وهى زوجته .

فان علم ذلك قبل دخوله بالأولى فلها نصف الصداق ، وان رجع فوطىء الأم وهى الأولى فلها نصف الصداق بالتزويج ، وصداق المثل بدخوله بها بعد الحرمة .

وقول : صداق ثان على ما تزوجها ، وقد حرمتا عليه جميعا بدخوله بهما ، فان عاد فدخل بالآخرة وهى البنت مرة ثانية ، فلها صداق ثان غير الأول .

وقول : صداق المثل ، وقد حرمتا عليه جميعا .

فان علم ذلك قبل الجواز بالآخرة وهى البنت ؟

فقول : تثبت الآخرة ويفسد نكاح الأولى اذا رضيت به الآخـــرة لأنه لم يدخل بالأولى ، وهى الأم فاذا لم يدخل بالأم حتى تزوج بالبنت وترضى به ، فقد ثبت تزويجها ، وبطل نكاح الأم ، وكـــان للأم نصف الصــــــداق .

وان مات كان الميراث للبنت ، ولا ميراث للأم على هذا القول .

وقول : اذا علم بذلك أو مات قبل أن يدخل بواحـــدة منهما فالأم هى زوجته وهى الأولى ، ولا ميراث للآخرة ، وهى البنت ، ولا صـــداق لأن تزويجها لم يقع قط على الأم ، ولا ينعقد تزويج امـــرأة وابنتها فى عقدة واحدة ولا عقدين ما دامت الأم فى ملكه ، ولو لم يدخل بها وهـــذا الأخـــــير أصـــــوب .

*** مســألة :**

ومن تعمد لمس فرج ربيبته يريد بذلك شهوة الجماع ؟

فسدت امرأته وهى أمها عليه .

وان فعل ذلك يظنها امرأته ؟

فعن عزان بن الصقر ، والفضل : أنه قد تعمد للمس وتفســد عليه امــــرأته .

وروى أبو المؤثر ، عن محمد بن محبوب : أن هذا مثله خطــأ ، ولا تفسد عليه امرأته .

وعن موسى بن أبى جابر : أن الخطأ فى مس الأم بمنزلة العمــد يحــرم عليه ابنتهـــا .

*** مســألة :**

وعن رجل تزوج امرأة فى عدة خالتها أو عمتها ، ودخل بها أو لـــم يدخل ، ما الحكم فى ذلك ؟

قال : معى أنه ان كان دخل بها فرق بينهما ، وان لم يكن دخل بهـا اعتزلها الى انقضاء عدة خالتها أو عمتها ، وجدد لهما النكاح بعد انقضاء العدة ان أرادوا ذلك .

قلت له : وكذلك ان كان تزوجها فى عدة أختها ؟

قال : معى انها مثل الأولى ، وهذا اذا كان فى عدة أختها أو عمتها أو خالتها من طلاق منه يملك رجعتها فيه .

وأما ان كانت بانت منه بثلاث أو متبرأة لا سبيل له عليها ؟

فمعى أنه لا يشبه هذا فى معنى الاتفاق ، ولعل ذلك مما يجرى فيه الاختـــلاف .

وكان أبو زياد يفرق بينهما اذا تزوج قبل انقضاء عدة التى طلق .

وكان أبو عبد الله يقف عن الفراق ثم رجع الى قول أبى زياد وقال بالفرقة وبعض وقف .

* مســألة :

ومن جواب الأزهر بن محمد بن جعفر : وسألته عن رجل أراد أن يتزوج على امرأته بنت ابن أخيها ؟

فلا يفعل ذلك .

* مســألة :

وعن رجل تزوج ابنة عم امرأة لعمه ، ولم يعلم أن ذلك مكروه . حتى بنى لها ؟

قال ليس يدخل عليه فى امرأته شىء علم أو لم يعلم ، فلا بأس فى المقام معها ، غير أنه مكروه أن تقيم على ابنة عمتها •

*** مسـألة :**

من الزيادة المضافة :

من مسائل أبى الحوارى : فيما أحسب ، وعن رجل تزوج بامـرأة فجاز بها فى عدة من خالتها ، أو ابنة أخيها منه ، وكان ذلك خطأ منـه ، أو علم بالعدة أو لم يعلم أنه لو يدخل عليه فى ذلك شىء ؟

فعلى ما وصفت فقد قال من قال : ان النكاح ثابت جـاز بالخالة أو لم يجز فهو جائز ولا تفسد عليه كان خطأ أو عمدا أو جاهلا •

وقال من قال : ان كان خطأ لم تفسد عليه الخالة •

وان كان عمدا فسد عليه نكاح الخالة اذا تزوجها عامدا فى عدة ابنة أختها ، فقد فسدت عليه الخالة •

وأما ابنة الأخت فلا تحرم عليه ان أراد الرجعة اليها ، ومن قال : بثبات نكاح الخالة أحب الينا كان جاهلا أو عامدا جاز بالخالة ، أو لـم يجز الا أنه لا يقربها حتى تنقضى عدة ابنة أختها •

ومن تزوج ذات محرم وقال : حسبته جائزا لى ، فلا يسـع جهل ذلك وعليه الحـد •

وقال بعض أصحابنا : يقتل ويلزمها هى بمطاوعتها له ما يلزمه فى ذلـك •

بـــاب

فيمن تزوج أخته أو أمه أو ابنة أخيه

رجل تزوج أخته لأمه وأبيه ، فمكثت معه حتى ولدت منه ولدين ، ثم ظهروا على ذلك ، ثم تزوج امرأة من بعدها فولدت منه ولدا ، ثم مات الرجـــــل ؟

قال من قال : ان لها صداقها عاجله وآجله ، ولا طلاق لها ولا عدة.

وقال بعض العلماء : ليس لها ميراث منه .

وأما الولدان فقال بعضهم : ليس لهما ميراث اذا كان أبوهما أخا لأمهما ، والله أعلم .

* مســألة :

رجل تزوج امرأة وأقام معها سنين ، ثم علم أنها أخته من الرضاعة أو ممن لا يحل له نكاحه ففرق بينهما ، فأخذت صداقها ، هل يرجع عليها بما أنفق عليها وكساها ؟

فلا يرجع عليها بشيء من ذلك لأنها كانت فى حبسه .

* مســألة :

حفظ أبو سعيد عن عمران بن عمر ، حفظ عن موسى : أن كل امرأة خرجت من زوجها بحرمة رضاع أو شبهة أنها انما لها ما ساق اليها .

وقال عمر : فأما هؤلاء لاتفاقهم يعطونها مهرها ، ونقض أبو مروان حكما حكم به واليه بهجر ، وهو سليمان بن شملال ، وهـو رجل تزوج جارية فشهدت أمها أنها أرضعت أختها بلبن ابنتها ، فرأى والى هجر أن الجارية حرام ولا صداق لها حين شهدت أمها •

قال أبو مروان : ان كان قد دخل بها فلها صداقها كامـلا وان كان ذلك فأقامت المرأة شاهدين أنه أغلق عليها بابا أو أرخى عليها سترا فلها الصداق كـاملا •

وان أنكر الدخول ولم تقم بينة ، ولم يكن دخل بها فلا صداق لهـا اذا كانت الأم عدلة فى دينها •

وروى أن شهادة الأم بالرضاع لابنتها جائز ، وقال : انما لا تجوز شهادة الأب لولده •

*** مسـألة :**

وقال فى رجل ملك امرأة ثم مس فرجها ، ثم عـلم أنها أختـه من الرضاعة ؟

قال : لا أدرى لها عليه شيئا الا أن يطأها ، فان وطئهـا كان لهـا صـداقها •

وقال أبو عبد الله : اذا جامعها فلها الصداق ، ولم يجعلوا للأخت صداقا الا فى الجمـاع •

وقال آخرون : لها الصداق أيضا بمس الفرج •

*** مسـألة :**

امرأة تزوجت بأخيها من الرضاعة ، وهما يعلمـان ذلك جميعا أن أحدهما أخ للآخر غير أنهما لا يحسبان أن ذاك يحرم عليهما ؟

قال : لا مهر لها عليه ، لأن الناس لا يعذرون بجهل ذلك •

*** مسـألة :**

رجل استبان له أن امرأته التى تحته أمه من الرضاع ؟

قال : تعتد ثلاثة قروء ، وتأخذ الميراث كما تأخذ الأم ، ولها الصداق بما استحل من فرجهـا •

وقال من قال : عليه صداق مثلها لأن النكاح أصله باطل •

*** مسـألة :**

وقال : اذا تزوج ودخل بها ثم صح بينهما رضاع ، أو مس فـرج أمها ، أو نظر من قبل أن يتزوج أنها ترجع الى صدقات نسائها ويفرق بينهمـا •

بـــاب

التزويج بخامســـــة

أجمعة الأمة على حظر تزويج أكثر من أربع ، والسنة به واردة قول النبى صلى الله عليه وسلم : « من أسلم وتحته أكثر من أربع نســوة فليختر منهن أربعــــا » .

* **مســألة :**

وقال : فى رجل كان له أربع نسوة ، ثم تزوج بخامسة تعمــدا أو جهــــالة ؟

قال : اذا دخل بالخامسة وكان تزويجه بها عامــدا أو جهالة حرمن عليه كلهن ، وأعطاهن صدقاتهن .

واذا ملك الخامسة تعمدا أو بجهالة ، ثم فارقها قبل أن يدخل بها ؟

فلا بأس عليه فى أزواجه الأوليات .

* **مســألة :**

ولا يجوز تزويج الرجل بخامسة وعنده أربــع ، ولا يجوز له اذا طلق الرابعة أن يتزوج حتى تنقضى عدة التى طلقها .

* **مســألة :**

واذا كان عند الرجل أربع زوجات ، ثم تزوج بخامسة ؟

حرمن عليه جميعا ، فاذا أراد أن يتزوج بخامسة طلق احداهن ثم أمسك حتى تنقضى عدة التى لطقها ثم يتزوج حينئذ •

* **مسـألة :**

وعن رجل كان له أربع نسوة ، ثم طلق واحـدة منهن ، ثم تزوج بخامسة ، وهى بعد فى العدة ، هل تحرم عليه التى تزوج بها ، أم تحرم عليه نساؤه كلهن ؟

ان كان غلط فى ذلك ، وظن أن ذلك جائز أو اعتمد على ذلك ؟

فعلى ما وصفت فانه يخرج الخامسة وقد حرمت عليه أبدا ولا يعذر بجهالته اذا كان قد دخل بها •

* **مسـألة :**

أحسب عن أبى بكر أحمد بن محمد أبى بكر : وأمـا الذى يتزوج امرأة وعنده أربع زوجات • قلت : ما حاله وما يجب عليه ؟

أما الذى عنده أنه ما لم يجز بالخامسة ، فبعض المسـلمين يحرمها وحـــدها •

وأما اذا جاز بها فعندى أن بعض المسلمين يحرمهن كلهن •

وبعض لا يرى الا فساد الخامسة ، والله أعلم •

* **مسـألة :**

وعن رجل تحته أربع نسوة ، فلحقت احداهن بالمشركين ؟

فليتزوج ان شاء ولا ينتظر عدتها ، وان كانت رجعت عن الاسلام وكانت بالمصر ، ولم تلحق بالعدو ، فلا يتزوج حتى تنقضى عدتها •

بـــاب

فى نـــكاح الشـــغار

ونهى عن نكاح الشغار ، وذلك أن تنكح المرأة بالمرأة بلا صداق ، وهو أن يقول الرجل للرجـــل : أنكحنى أختك بأختى ، فقال فذلك عمـــل الجاهلية ، ونهى عنه فى الاسلام الا بصداق •

*** مســألة :**

رجل زوج رجلا بابنته وجعل مهـــرها أن يزوجـــه الآخـــر ابنته ، فوطىء كل واحد منهما ؟

قال : قد وجب صداقها صداقها كاملا كصداق أمهاتها •

*** مســألة :**

والشغار هو أن يزوج الرجل أخته من رجل ، على أن يزوجه أخته بلا مهر يجعلونه بينهما ، يقال : شاغرنى فلان فاشغر ونحو ذلك •

ومنه قول النبى صـــلى الله عليه وســـلم : « لا شـــغار ولا جلب ولا جنب ولا ســـــعاد » •

قال أبو المؤثر : الشغار : أن يقول الرجل للرجل : زوجنى بأختك وأزوجك بأختى ، ويجعل كل واحد منهما صـــداق أختـــه نكاحها ، ولا يفرضون لهما صداقا سوى ذلك •

قال أبو محمد : يكون صداق هذه بصداق هذه ، فهذا لا يجوز •

والجلب : هو خرم الأنف •

والجنب هو الرهان ، وهو سباق الخيل ، فمن سبق فرسه كان له من القمار شيء يجعلونه •

والسعاد : هو تقارض البكاء ، فاذا عنت أهل البيت مصيبة بـكى معهم أناس آخرون ، فاذا عنت أولئك مصيبة قضوهم وبكوا معهم ، فهذا قد نهى عنه صلى الله عليه وسلم وهو حرام •

※ مسألة :

من كتاب الضياء :

وروى أنس بن مالك ، أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول : « لا شغار فى الاسلام » • وأصل الشغر : من شغر الكلب وهو أن يرفع رجله ويبول فكنى بذلك عن هذا الاسم وجعله علما له •

وقال القتيبى : سمى الشغار من شغار الرجل بالمرأة عند المضاجعة والجماع •

بـــاب

فى تزويج الزانية والتى تســبى

وسألته : عن المرأة اذا زنت هل عليها عدة ؟

قال : يوجد أن عليها معنى العدة ، وذلك على قول من يقول : ان العدة يثبت حكمها من الوطء .

ويوجد عن أبى الحوارى : أنها ان تزوجت قبل أن تنقضى عــدتها من ذلك ، كان النكاح فاســدا ، وقد يوجد ترخيصــا عن غيره ، ولعــله لا يفسد النكاح بذلك اذا قصرت عن كمال العدة .

ولعل هذا على قول من يقول : ان العدد لا تثبت الا من وطء عقــد نكاح حلال ، لأنهم قالوا اذا كرهت المــرأة عــلى الوطء وأعلمت الزوج بذلك ، أمر أن يتركها مقدار العدة لاستبراء الرحم ، فان وطئها قبل كمال العدة لم تحرم عليه فيما قيل ، ولم أعلم أنهم قالوا بفسادها مثل الأولى.

*** مســألة :**

وذكرت فى امرأة يظهــر منهــا ويشــهر التبرج وشرب النبيــذ ، ولا تستتر ، ويقول أكثر ساكنى البلد الذى هى فيه : انها تزنى ، هــل يجوز لأحد أن يتزوجها ؟

فمعى أنه ما لم يصح ذلك بعلم منه من معاينة ، لا يحتمل لها مخرج من الزنى ، أو شهادة أربعة عدول ، تجوز شــهادتهم عليهــا فى الزنى أو يصح ذلك عليها صحة من يجب عليه الحد فى الزنى ، ولا يحــرم ذلك

على الأزواج ، لأن قول من يقول ذلك كله وان كثر ، انما يخــرج قذفا ، ودعاوى ، وشهرة القذف باطلة لا تقوم بها الحجة •

وكذلك شهرة الدعوى لا تجوز ولا تقوم بها حجة تصح فى الحكم بوجه من الوجوه •

قلت : فان صدق القول الذى يقال ، وتزوج بها مع ذلك ؟

فمعى أنه لا يجوز له تصديق ذلك فى نفسه ، لأن ذلك باطل ، وقد قال الله تبارك وتعالى : (لولا اذ ســمعتموه ظن المؤمنــون والمؤمنات بأنفسهم خيرا وقالوا هذا افك مبين) • فالافك هو الكذب ، ولا يجوز تصديق الكذب فى اعتقاد ، وفعل ، وعليه التوبة من ذلك •

※ مســألة :

ومن علم من ابنته ، أو أخته ، أو قريبته ، ممن يتولى أمرهن زنى ، غير أنها ليست بمحدودة ، ولا رفع ذلك عنها ، فتابت وأصلحت ، أو لم تتب ؟

فما نحب له أن يتولى تزويجها ، وما نقــول انه حرام على هــذه الصــــفة •

والأمة مثلها عندنا ما لم يظهر ذلك •

سئل أبو عبد الله : عن امرأة رميت بالزنى ، ثم ان ناسا علموا منها خيرا ، هل للرجل أن يتزوجها ؟

قال : انى أخاف أن يكون ما قيل عليها حقا فيتحول الى غيرها •

وقال أبو عبد الله : لا بأس بتزويجها ما لم تكن محــدودة عــلى الزنى •

بـــاب

ما يحرم الزوجة على زوجها

قال : أجمع الفقهاء فى رجل طلق امرأته واحدة أو ثلاثا ، ثم وطئها فى العدة ، أو بعد انقضاء العده ، حرمت عليه ولا تحل له أبدا ٠

*** مســألة :**

قال هاشم : قال بشير : فى رجل زنى بأخت امرأته من الرضاعة ؟

انها تحرم عليه امرأته ٠

قال : ويروى عن أبى عثمان ذلك ، كذلك عن أبى عــلى قال : ان الأخت مثل غيرها من النساء ٠

قلت : فان أوطأت المرأة زوجها نفسها وهى متنكرة متشبهة بغيرها ؟

قال : معى أنها تحرم عليه ، وأكثر القول أنها لا تحرم عليه ٠

*** مســألة :**

ومن جواب أبى سعيد : الى من كتب اليه وعن رجل زنى بامرأة ٠ قلت : هل يجوز له أن يأخذ أختها ؟

فقد قيل باختلاف ، وأحب أن تجوز له ٠

قلت : وكذلك ان كان قد تزوج بأختها ، وجاز بها ، ثم زنى بأختها، تحــرم عليه أم لا ؟

فقد قيل فى ذلك باختلاف ، وأحب أن لا تحرم عليه .

* مسألة :

وعن رجل يطأ امرأة على أنه زنى ، فوافق امرأته أيحل له ذلك أم لا ؟

فلا يحل له ذلك الوطء بتلك النية .

وأما امرأته فلا تفسد عليه فى أكثر قول المسلمين ، وقد قيل انها تفسد عليه .

وأما التوبة فلابد منها .

* مسألة :

ومن أولج بعض الحشفة فى دبر امرأته أو قبلها ، لم تحرم بذلك حتى يولج الحشفة كلها .

* مسألة :

من الزيادة :

ومن باع زوجته فانهما ينكلان ويعاقبان ولا يجتمعان .

قال أبو عبد الله : اذا استردها فهما على زواجتهما .

قال أبو محمد : وللزوج وطؤها بالنكاح الأول ، فان كان المشترى لها قد وطئها فالله أعلم لوطء زوجها البائع لها .

* مسألة :

قيل له : فيمن وطىء جارية زوجته ، هل تفسد عليه زوجته ولو لم تعلم ؟

قال : معى ان بعضا يقول ذلك ، ولا أدرى من أى وجه ذلك اذا لم يكن كغيرها .

* مسألة :

وقال فى الذى يطلق زوجته ان رضى فلان أنه يجوز له وطأها حتى يرضى فلان والله أعلم .

* مسألة :

عن أبى الحوارى : عن رجل تزوج امرأة على أنها عذراء ، فلم يجدها كذلك ، فسألها عن ذلك فلم تخبره شيئا ، أيسعه المقام معها أم لا؟

فعلى ما وصفت فلا بأس عليه فى المقام معها ، وقد قيل ان العذرة تذهب بأسباب غير الجماع ، وقد يمكن أن يكون من جماع غير فجور .

وان قالت : ان رجلا أصابها بيده أو بفرجه ؟

فلا صداق لها ، ولا يجوز له امساكها ، وقد قيل ان شاء صدقها وتركها ، وان شاء كذبها وأمسكها ، لأنها تريد الخروج من ملكه .

* مسألة :

وعن رجل اذا عاين امرأته تفجر بامرأة أتحرم عليه زوجته أم لا ؟

فعلى ما وصفت أنها لا تحرم عليه زوجته ، لأن ذلك ليس مثل زنى الرجل بالمرأة ، ولأن المرأة لا تولج فى المرأة شيئا .

قال غـــيره :

وجدت أنه يرثها وترثه وهى زوجته ، الا أن لا تسخوا نفســه أن يقيم عليها ، والله أعلم . وعنه .

*** مســألة :**

وعن امرأة رأت رجلا ينكح زوجها فى دبره أو دون ذلك ، أيحـــرم عليهـــا زوجهـــا ؟

فعلى ما وصفت ، فاذا عاينت ذلك ورأت فرج الرجل يولج فى دبر زوجها ، فقد حرم عليها زوجها ، وان كان دون ذلك لم يحرم عليها زوجها، فهذا الذى نعرف من قول المسلمين .

*** مســألة :**

حدثنى حيان ، عن المسبح ، عن رجل تزوج جارية ، فحين دخل بها وكشف عنها ، وأصاب منها ، قالت له الجارية : حين ملكتنى كنت مشركة .

قال : كذبت ولو أنها قالت قبل أن يدخل بها كان نكاحها فاسدا .

*** مســألة :**

فيما عرض على أبى عبد الله : وعن رجل وطىء جارية ، فاستبان له أنها أخت امرأته بعد حين ، والمرأة وزوجها لم يكونا بذلك عالمين ؟

فلا بأس عليهما فيما مضى ، ولا يقرب الجارية ، فان ذلك عليــه حــــــرام .

قلت له : فان كانت المرأة علمت فلم تنتبه لذلك جهالة منها أو غفلة ونســــيانا ؟

قال : حرمت عليه ، وهى جرت الحرمة ولا مهر لها عليه ، وان كان هو علم فنسى أو جهل فقد حرمت عليه ، ومن قبله جاءت الحرمة فيوفيها صداقها ، ولا يرجع اليها على حال من الأحوال •

*** مســألة :**

ومن الأثر واذا اشترى الرجل جاريتين أختين ، فجامعهما جميعا ؟

فقد حرمتا عليه جميعا ولا يحلان له أبدا أو ليبيعهما ، ولا يمسكهما ، وان رأته امرأته على ذلك فقد حرم عليها زوجها فيفارقها ، ولا تقيم معه، ولتهرب أو تفدى نفسها منه •

قال أبو عبد الله : لا تفسد عليه امرأته •

قال أبو معاوية : لا تحرم عليه زوجته ، لأن هذا ليس بزان ، وانما هو وطء بشبهة •

ومما يوجد من جواب محبوب الى محمد بن المعلا •

*** مســألة :**

وسألت عن رجل وطىء جارية له غتما ، هل تقيم معه امرأته ؟

فما أرى عليه بالمقام مع امرأته بأسا ، وليس هو بمنزلة الزنى ، وهذا أمر لا يسع الجهل فيه ، وقد يؤمر الناس أن لا يطئوا الغتم حتى يعلموهم الصلاة ، وغسل الجنابة ، والله أعلم •

*** مســألة :**

قلت : فان زنى رجل بأخ امرأته أتحرم عليه أم لا ؟

قال : لا •

*** مســألة :**

وعن رجل زنى بابنته وتحته امرأة غير أم ابنته التى زنى بها أتحرم عليه امرأته التى **تحته ؟**

قال : لا يفرق بينه وبين امرأته •

قال أبو عبد الله : اذا علمت امرأته فسدت عليه ، وان لم تعلم فهى كغيرها من النساء اذا زنى بهن ، وستر ذلك ، وان لم تعلم امرأته فلا فساد عليهما •

قال : أبو معاوية مثله •

*** مســألة :**

وقال : واذا مست المرأة فرج أبى زوجها ، أو فرج ابن زوجها ؟

فقد حرمت نفسها على زوجها ، وحرم عليها زوجها ، ولا تحل له أبدا ولا يجتمعان أبدا •

قال أبو عبد الله : لا بأس عليهما فى الجهالة •

*** مســألة :**

وعن امرأة تزوجت عبدا لامرأة بينها وبينها قرابة ، فتوفيت مولاة العبد ، وأوصت بخمس منه لامرأة عبدها لأنها قريبة لها ؟

قال : أرى أن قد حرمت عليه أمرأته اذا ملكت منه شيئا •

قلت : فهل لها أن تعتقه أو تعتق نصيبها منه ، أو تتبع نصيبها منه ، ثم يكون زوجها ؟

قال : لا ولكن يخطبها بعد ذلك فى الخطاب ، فان شاءت تزوجته ولا عدة عليها منه ان أرادت أن لا تزوجه •

* مسألة :

امرأة زنت بأبى زوجها أو بابنه ؟

فهذه لا يحل لها المقام مع زوجها ، ولتهرب منه ، ولتفتدى بكل شىء تقدر عليه ، وليس عليها أن تعلن ما ستره الله عليها ، وتعلمه فيما بينه وبينها ، وما وقعت فيه من البلاء ، فان لم يقبل فلتهرب منه حيث لا يراها •

* مسألة :

واذا أقرت المرأة أنها ساحرة ؟

فلا يحل لزوجها امساكها فليفارقها الا أن تزعم أنها كانت ساحرة ، وقد تابت منه ، فلا بأس بامساكها •

قال أبو عبد الله : اذا كان سحرها شركا حرمت عليه ، ولا يتوارثان ، وكذلك قال أبو معاوية •

* مسألة :

وعن رجل يحب جارة له ، فاذا أراد أن يطأ امرأته ذكر جارته وهو يطأ امرأته حتى ينزل ، فاذا لم يذكر جارته لم ينشر ؟

فعن هاشم بن غيلان رحمه الله : أن بشيرا ، وموسى اختلفا في هـذه :

فقال أحدهما : تفسد عليه امرأته •

وقال الآخر : لا تفسد عليه امرأته ، ولم يحفظ هاشم أيهمـا الذى أفسـدها •

قال أبو عبد الله : بلغنى أن موسى هو الذى حرمها عليـه ، فأخذ الناس بقـول بشير ، وبه نأخـذ ، وقد أسـاء ولا تحرم عليه •

ووجدت أنا فى الكتاب أن رجلا كان لا يجـد لامرأته مودة ، وكانت له جارة جميلة فاجرة ، وكان يفعـل ذلك ؟

قال : فسألت عن ذلك موسى وبشيرا فاختلفا •

*** مسـألة :**

وسألت عن رجل يقول لزوجته ان بينهما حرمة ، أيسعها الخروج منه بذلك أم تسأله ما هذه الحرمة ؟

قال : لا تقربه الى نفسها حتى يبين لها ما هـذه الحـرمة ، وهى امرأته حتى يبين لها ما هذه الحرمة ، الا أنها لا تقربه الى نفسـها حتى يكذب نفسه ، أو يبين لها ما هذه الحرمة •

فان بين لها الحرمة ، وكان مع المسلمين حراما بانت منه ، فان لم يكن ذلك مع المسلمين حراما فهى امرأته •

*** مسـألة :**

وقال فى رجـل قبل ختنته أم امرأته ، أو مس قبلهـا من فـوق الثـوب ؟

ان ذلك لا يفسد عليه امرأته الا أن يمس من تحت الثوب •

قال أبو سعيد : فى المرأة تزنى ولا يعلم زوجها ذلك ؟

انه اذا لم يعلم بذلك ولا يصح عليهـا ذلك أن تستر ما ستر الله عليهـا ، ولا يفسد عليها زوجها بذلك ، وهى امرأته ويتوارثان فيما عندها هى ، ويجـوز لها معاشرته وكسوته ونفقته •

الا أن بعضا قال : انه لا يجوز لها أخـد صداقها بخيانتها لـه فى فرجهـا •

وبعض قال : لا بأس عليها فى الصـداق لأنها قد استحقته عليـه بالوطء ووطئها بعد ذلك وطئا جائزا ، وقد استحقته عليه بالوطء الحلال •

ولا أعلم أن أحدا قال : انه لا تجب لها النفقة والكسوة ، بل هى ثابتة بالمعاشرة منها له •

وأما التوبة فهذه المرأة عندى وغيرها ممن لا زوج لهـا سواء ؛ الا أنه قد قيل عندى ان الزانية على زوجهـا أعظم حرما ، وأشد اثما ، لعل المعنى فى ذلك أنها اذا زنت ومعها من لا يغنيها •

وان كان لا عذر فى ذلك لذات زوج ولا غيرها •

وقال المصنف : وعن محمد بن محبوب رحمه اللـه ، وعن الرجل : اذا وقع رجل على زوجتـه فوطئها وهى كارهة لذلك ، فحملت ، هـل يسع الزوج أن يطأ امرأته وهى حامل من غيره ؟

فلا يحل له وطؤها حتى تضع حملها •

فان وطئها قبل أن تضع حملها أتفسد عليه ؟

قال : الله أعلم •

قال أبو سعيد فيما أحسب : وقال من قال : تفسد عليه والله أعلم •

قال المصنف : وهذا اذا وطئها الزانى قبل أن يجوز الزوج بها ، وأما بعد جواز الزوج بها فالولد للزوج ، ولا يحرم عليه وطؤها ، والله أعلم •

*** مسألة :**

وأما الذى اغتصب زوجته جند أو غيرهم من سائر الخلق ، فوطئت وهو ينظر ؟

فمعى أنها لا تفسد عليه بذلك حتى يصح أنها ساعدت فى ذلك الوطء مساعدة تجب عليها فيه الزنى مما احتمل مخرجا من ذلك ، فهى زوجته فى معنى الحكم •

واذا كانت كارهة فامتنعت امتناع الكراهية ؟

فذلك مما يخرجها من الاثم ولزوم اسم الزنى ، وان كرهت وساعدت لم تنفعها كراهيتها •

وان كانت مشتبهة وامتنعت ، فغلبت على ذلك ؟

لم يضرها ما بليت به من الشهوة اذا امتنعت بطاقتها فى معنى ما يلزم من الاثم والاسم •

*** مسألة :**

وعن أبى معاوية فيما أحسب : وسألته عن امرأة وافقت زوجها يطأ جارية لولده ، هل يحرم عليها المقام معه ؟

قال : لا ، ولا تحـــرم عليه جارية ولده الا أن يـــكون الولد يطأها ، فانها تحرم عليه على بعض القول ، وبعض لا يحرمها عليه .

وعلى بعض القول : عند من يرى له انتزاع ماله ، وعند من لا يرى له انتزاعا أن زوجتـــه تحـــرم عليه .

وبعض قال : يشهد على انتزاع الجارية ، ثم يطؤها .

*** مســـألة :**

وسألته عن رجل زنى بجارية امرأته ، فولدت منه فسألتها امرأته عن ولدها فقالت : ولدت من زوجك ، فسألت زوجهـــا فأنكر ذلك الولد منـــه ، هل له أن يقيم مع امرأته ، وهل لها أن تقيم معه ؟

قال : ليس عليه أن يظهر ما كان منه ، ولا يمتنع عن امرأته اذا تاب عن ذلك ورجع ، وليس قول الجارية لازما له .

وان كانت امرأته رأته ، أو علمت بزناه ، لم تقم عليه ولم تحـــرم عليه قال : وما شأنها لا تحرم عليه ، وكأنه لم ينزلهما بمنزلة واحدة .

*** مســـألة :**

وسألته عن رجل وقع على عمة امرأته أو خالتها ، أتحـــرم عليـــه امرأته ؟

قال : وما شأنها أن تحــرم عليه ، وكذلك ينزلها بمنزلة واحدة •

*** مســألة :**

وسألته عن رجل زنى بأم امرأته ، هل تحرم عليه امرأته •

قال : نعــم •

قلت : فان كان من فوق الثوب ؟

قال : اذا غابت الحشفة من فوق الثوب فهو مثل ما تحت الثوب •

بـــاب

فى تزويج المرأة اذا زنت وهى مع زوج أو قبل أن تزوج وفى تزويج الزانى وما أشبه ذلك

ولو أن امرأة زنت ولها زوج ، واستتر زناها ؟

كان لها واسعا المقام معه ، ولا يحل لها أن تأخذ منـــه صـــداقا ، لأنها قد خانته ، وعليها أن تمنعه حتى تستبرىء نفسها بثلاث حيض .

ولو أنها زنت بابنـــه أو بأبيـــه ، ومن لا يحـــل لها نكاحه بعـــد زوجهـــا ؟

لم يسعها المقام مع زوجها ، وعليها أن تفتدى منه بمالها الذى كان عليه ، وبما تملك من غيره ، فان لم يقبـــل فلتهرب منه حيث لا يراها ، وليس عليها أن تعلن ما ستر الله من عورتها ، ولتعلمه فى السريرة بينـــه وبينها ، وتعلمه ما كان منها من الأمر الذى ضاق عليها المقام معه .

قال غـــيره :

هذا قول أبى عبد الله ، ووجدت أنهـــا ليس لها أن تعلمه بأصـــل ذلك اذا أخبرته أنهـــا قد علمت بما لا يسعها المقـــام معه من أجـــله ، لأن ذلك ليس ينفعها ولا يضرها ، وليس عليه هو أن يصدقها فيه .

*** مســألة :**

وعن المرجومة اذا تركت زوجها ؟

قال : يأخذ جميع ماله أحب الى ان كانت قد فعلت ما يقـول من الفاحشة اذا تركت مالا ، قول أبى الوليد أحب الينا .

قال أبو الوليد : ليس للمرجومة صداق ، ولا يرثها ، وان رجـم هو أخذت صداقها ولا ترثه .

وقد يروى فى الكتب أنها ترثه ، ولم تأخذ بذلك .

وعن المرأة التى تزنى فترجم قال : لا ميراث لزوجها ، ويكون لـه الصداق الذى ساق اليها ان قدر عليه ، وان لم يقدر عليـه وعلى ظهره شىء فما على ظهره .

*** مسـألة :**

وعن رجل تزوج امرأة ولم يعلم أنها زانية ، ثم علم بعد الدخـول ففارقهـا ؟

فما أحب أن يبطل صداقها اذا كان الزنى منها قبل التزويج .

يروى عن محمد بن محبـوب رحمه الله أنـه لا صـداق لهـا واللـه أعـلم .

وعنه : وان كانت غير محدودة علم بزناها ، وقد كانت تابت من قبل ذلك ، هل يجوز له المقـام عندها أم لا ؟

فلا يجوز له المقـام عندها ويروى عن محمد بن محبوب .

وسئل أبو سعيد : عن امرأة زنت ثم أرادت أن تزوج ، هل عليها أن تعتـد ؟

قال : هكذا معى أنه قيل ان عليها أن تعتد .

قيل له : فان لم تعتد وتزوجت ، ما يكون هذا التزويج ؟

قال : معى أنه اذا ثبت عليها العدة كان تزويجها فاسدا فى الأصل ، واذا ثبت فساده لم يكن لها أن تقيم على فساد ، قال : ومعى أن عليهـا أن تخرج منه كيف ما أمكنها من هرب أو غيره •

وان كانت غرته حتى أخذت ماله ؟

كان عليها عندى رد ما أخذت منه على الغرة •

وأما ان كانت جاهلة بذلك ، وتظن أن ذلك جائز حتى وطئها ، ثم علمت وأرادت الخـروج ؟

فمعى أنها تستحق عليه صداقها الذى تزوجها عليه بالوطء فى قول بعض أصحابنا ، ويشبه عندى أن بعضا يقـول : لها صداق مثلهـا فى التزويج الفاسد على معنى قوله •

* مسـألة :

وسألت أبا عبد الله عن امرأة زنت ، ثم تزوجت رجلا ولم يعـلم الرجل بزناها ، ثم علم وكان صحيحا أيرد ؟

قال : نعـم •

قلت : فان كان قد وطىء وقـد علم من المـرأة التوبة بعـد ذلك وصلاحا ، أو لم يعرف منها توبة ولا صلاحا ألها مهر أم لا ؟

قال : هذه لا يحل له المقام معها ، ولها الصداق عليه ، والله أعلم •

وان أقرت امرأة بالـزنى وهى مـع زوج ، وقالت : كان قبـل تزويجها ، وأقيم الحد عليها باقرارها ؟

أنه لا صداق لها لأنها أوطأت فرجهـا حراما •

والزوجان اذا قال أحدهما : انى زان وقد زنيت ؟

فان الحاكم يقول له ان كنت صـادقا زانيا فأشهد على نفسـك أربعة اشهاد ، فان لم يفعل لم يضر الا نفسه ولا حرمة بينهما •

وان قال : نعم وأشهد على نفسه بانت واستوفت مالها مع الامـام اذا شهد معه الشـهود •

*** مسـألة :**

ومن اتهم امرأته فى نفسها ، ولم يظهر ذلك منها ؟

فعن أبى زياد ان اتهمهـا واستقر بذلك فى نفسه ، ورأى علامـة ذلك ، فليوفها مهرها ، ولا يقيم معها •

وان كان ذلك وسوسة من الشيطان فليستعذ بالله منه ولا يطعه •

*** مسـألة :**

وعن امرأة وجدها زوجها ليست بعذراء ؟

فان اعتلت بمرض أو غيره ، أو بقعود على وتد أو أشباه ذلك من أمر يحدث عليها بعمل ليس من سبب الرجال أمسكها ان شاء •

وان اعتلت بشىء من أسباب الرجال لم يقم عليها •

قال غـيره :

وقد قيل : ان قالت : ان أحدا غلبهـا على نفسـها أو وطئها وهى نائمة ، أو اعتلت بسبب غير الزنى ؟

جاز له المقام معها ، ولم تفسد عليه ولو صح ذلك •

واما ان أقرت بالزنى فان شاء صدقها وتركها ، وان شاء كذبها وأمسكها ، لأنها تريد أن تخرج من ملكه •

*** مسألة :**

وعن امرأة زنت ، ثم تزوجت رجلا ، ثم تابت فأعلمته بزناها ؟

قال : ان صدقها فارقها ولا صداق لها عليه ، وان كذبها فهى زوجته وعليه الحق ، ولا بأس على أحدهما وان لم تعلمه أثمت •

قال أبو سعيد : ان أعلمته أثمت ، وان لم تعلمه سلمت وعليها التوبة من الزنى ومن اعلامها ان أعلمته •

وقد جاء الحديث عن عائشه أنها قالت : « أيما رجل زنى بامرأة ثم تزوجها فهما زانيان ما اجتمعا » •

وقد ذكر أن البراء بن عازب أنه قال : أيما رجل زنى بامرأة ثم تزوج بها من بعد ما زنا بها فهما زانيان ما اصطحبا » •

وعن جابر بن زيد رحمه الله : أنهما زانيان ما اجتمعا ، أو قال ما اصطحبا ، لأن نكاحهما الأخير حرام فهما على حكم الزنى فى الأول والآخر •

وعن جابر أيضا أنه لا يتزوجها أبدا ، وليجعل بينهما البحر الأخضر ، وهذان زانيان •

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا نكاح بعد سفاح » فان احتج بقول ابن عباس : أوله سفاح وآخره نكاح • قيل

له : انما قال ذلك فى مشرك زنى بمشركة ثم تزوجهـا فى الاسـلام ، فهذا جائز حـلال ، لأن ما كانا فيـه من الشرك بالله أعظم من الزنى •

وقد زعم بعض أهل الضلالة أن للزانى أن ينكح الزانية التى زنى بها ، وذلك غلط منهم وفسـق ان أحلوا ما حرمه أهل الفقـه والعـلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن بعـدهم من هـو أعلم بالتأويل •

فان قال قائل : ما العـلة فى تحريم المرأة على الرجـل اذا زنى بها أن لا يتزوجها ؟

قال : العلة فى ذلك باجماع الفقهاء على ذلك ، ولا خـلاف بينهم فى تحريمها أبدا عليـه •

الدليل على ذلك قول الله عز وجل فى كتابه ، أن الرجـل اذا رمى زوجته بالزنى ، ورفع ذلك الى الحاكم فلاعنها ، فرق بينهما ولا يجتمعان أبـدا •

وان صدقته حرمت عليـه •

وكذلك اذا زنى بها حرمت وكانت أشد حرمة مما يقذفها بغـيره ، وقول اللـه : (الزانى لا ينكح الا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحهـا الا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين) وذلك اذا كانا محـدودين ، ولا يجـوز أن ينكحها أحـد من المسلمين الا محـدودا مثلها باتفـاق الأمـة •

*** مسـألة :**

وسألته عن الصبى اذا زنى بالمرأة فى صباه ، وغلبهـا على ذلك ، وأمكنته ، فلما بلغ أراد تزويجهـا هل يجوز له ولها ذلك ؟

قال : معى أنه اذا كان مراهقا يشتهى النساء فيخرج عنــدى أنه لا يجوز له ذلك •

وأحسب أنه على معانى بعض ما قيل انــه جائز ما لم يكن بالغــا ومحكوما عليه بأحكام البلوغ •

قلت له : وكذلك المجنون اذا غلبها على نفسها فى جنونه وزنى بها ، ثم أفاق وأراد تزويجها ، هل يجوز له ذلك ولها ؟

قال : على معانى قول أصحابنا أنه لا يجوز لهما ذلك •

قلت له : وكذلك ان زنى بها وهو مشرك وهى مسلمة ، غلبهــا على نفسها أو أمكنته ، ثم أسلم ، هل له أن يتزوجهــا أو لها ذلك ؟

قال : لا يبين لى ذلك •

قلت له : وان زنى بها وهما مشركان ، ثم أسلما ، هل له أن يتزوجها أو لهــا ذلك ؟

قال : معى أنهما اذا كانا من أهــل الحرب ، أو ممن لا يثبت عليه أحكام المسلمين فى وقتهما الذى زينا فيه ، ولا يدينان بتحــريم ذلك فى دينهما أنه قد قيــل لا يحرمان على بعضهما •

وأحسب أنه قد قيــل انهما يفسدان اذا كان الأصــل حــراما فى المتعبد ســواء ، ان دانا به أو لم يدينا به •

وأما أهل الكتاب ، ومن يدين بأحكام الزنى ، أو من يلحقــه بأحكام الاسلام فى وقته الذى يأتى فيــه يلحقه فيه حكمه واحد ، فلا يبين لى حل ذلك بينهما فى مذاهب أصحابنا •

قلت له : فان زنا بهــا وهو مسلم ، وهى من أهــل الحــرب من

المشركين ، أو كان هو من أهـل الكتاب ، أو ممن تجـرى عليـه أحكام المسلمين ، ثم أسلمت وأسلم ، هل يكون القـول فى ذلك فيهمـا كالقول فيهما اذا كانا من أهـل الحرب من المشركين ؟

قال : لا يبين لى ذلك ، ومعى أنه يلزم كل واحـد منهمـا ما يجب عليه فى نفسـه ، ولو كان الآخر يدين به الآخر .

فاذا صح عند المرأة أن زوجهـا قد صح عنده زناها ، فلا يجـوز لها أن تمكنه من نفسها اذا لم يتحرج عن ذلك ، لأنهـا حـرام عليه ، فلا يحل لها أن تعينه على الحرام .

وكذلك المحدودة اذا علم أحـد بحدها لم يحل له أن يتزوجها .

*** مسـألة :**

قلت له : فرجل جامع امرأة من فوق الدرع حتى أولج ، أيحـل له تزويجهـا ؟

قال : لا .

*** مسـألة :**

ومن جواب أبى الحوارى : وعن صبى زنى بصبية وهما لا يعقلان الشهوة ، ولا الحـلال ولا الحرام ، فلما بلغا أحب الرجل أن يتزوج بها هل يجوز له ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، فقـد قال بعض الفقهـاء : اذا كان يستطيع الجماع ، فاذا جامعها لم يجز له تزويجها بعد ذلك ، وهذا فيما بلغنـا قول محمد بن محبوب .

وعن بعض الفقهاء : أنه لم ير بذلك بأسا حتى يحتلم ، وقـال : ذكر الصبى كأصبعه ، ولا تحـرم عليه ، وحلال له أن يتزوج بهـا ، وهذا القـول أحب الينـا .

*** مسـألة :**

وعن رجل زنى فأقيم عليه الحد ، ثم خطب الى قوم فزوجوه ولم يعلمـوا ؟

قال : يفرق بينهما ولها مهرها كاملا اذا دخـل بها .

*** مسـألة :**

وقيل : اذا زنى رجل بامرأة لم تحل له أبدا ولا بناتها ولا أمهاتها ، وذلك حـرام .

*** مسـألة :**

ومن كتاب الضياء :

ان زنت بأخى زوجها ، فليس لها أن تقيم معه وقد فسـدت على زوجها ، وان لم يعلم فلا ينبغى لها أن تغره من نفسها وقد زنت بأخيه .

*** مسـألة :**

ومن جواب أبى الحوارى : وعن امرأة بليت بالزنى عند زوجهـا بذى محرم من قبل زوجها ، مثل ابنه أو أبيـه وأشباه ذلك ، أيسـعها المقـام معه ، وأكل نفقته ، ولبس كسـوته ، وهى حامل وقـد أوطأته نفسها ، وهى تعلم أنها حامل من غيره أو لا تعلم ؟

فعلى ما وصفت ، فقد قيل : ان هذه المرأة تعلم الزوج بما قد كان منها ، فان خلا سبيلها فلا حق لها عليه ، والولد ولده ، وان آبى عن ذلك كان على المرأة أن تهرب منه ، ولا تقربه الى نفسها ، وليس لها أن تقتله ولا تمسه منها بشىء ، الا أنها تمنعه نفسها ما قدرت ، وليس عليه أن يصدقها •

فاذا لم تقدر على الهرب ، وحبسها فان كانت تعلم أن الولد ليس منه فليس لها أن تأكل منه نفقته ، ولا تلبس منه كسوة ، وان كانت لا تعلم ممن الولد منه أو من غيره ، فما دامت فى حبسه فلها أن تأكل من نفقته ، وتلبس من كسوته ، والولد منه حتى تعلم أنه من غيره ولا عذر لها فى المقام معه ان كان يطؤها •

وان كان هذا الواطىء وطئها وطاوعته على ذلك ، فان أمسكها هذا الزوج حتى ماتت على ذلك خفنا أن تكون ماتت هالكة ، وان كان استكرهها هذا المحرم فهى عندنا فى حال العذر اذا أعلمت الزوج فلم يصدقها وتهرب ما قدرت ، والله أعلم •

وأما اذا زنت بغير ذى محرم فتستتر ما ستر الله ، ثم تمنعه نفسها حتى تنقضى عدتها من الذى وطئها حراما ، فان غلبها على نفسها ووطئها فى العدة فلا بأس عليها فى هذا ان أقامت معه •

*** مسألة :**

وسألته عن نساء سباهن العدو ولم يكن لهن أزواج ، ثم رجعن الى المسلمين ولا يدرون لعلهن وطئن ، هل ينبغى للرجل أن يتزوج منهن شيئا ؟

قال : نعم ، وان تنزه عنهن رجل فقد أحسن •

* مسـألة :

عن هاشم : وعن رجل نكح محدودة ؟

قال : ليس له ذلك ، فان قال انما نكح بجهالة ثم تاب وترضى فقد تاب من ذنبـه .

وان أقام بعد العلم بالحجة عليه ، وبعد ما أمره المسلمون بفراقها وأعلموه ما عليه ، فرد عليهم قولهم ، وأقام عليها برىء منه .

قلت لأبى محمد : ويكره على فراقها ؟

قال : نعـم .

* مسـألة :

ومن جواب لأبى الحوارى : وعن رجل دخل فى الليـل على امرأة رجل فجامعها ، وهى تظن أنه زوجها ، فلما علمت أنه غير زوجهـا صاحت عند ذلك ، وأعلمت زوجها بذلك ، أله أن يصدقها أم لا ؟

فعلى ما وصفت فليس عليه أن يصدقها ، وان صدقها على ذلك لم تحرم عليه زوجته ، وليس هذا بمنزلة الزكاة .

قلت : فان علم رجل أن امرأته زنت أيسعه أن يحتال فى ازالة حقها عنه واخراجها عنه ؟

قال : نعـم .

قلت : فان علمت هى أنه زنى أيسعها أن تحتال فى أخذ حقهـا منه وخروجها منه اذا طلعت على ذلك ؟

قال: نعــم •

* مســألة :

من غير الكتاب :

من جامع ابن جعفر : وقال الله تعالى : (الزانى لا ينكح الا زانية أو مشركة والزانيــة لا ينكحهــا الا زان أو مشرك وحــرم ذلك عــلى المؤمنين) •

قيل : المحدود على الزنى لا ينكح الا محدودة ، والمحدودة لا ينكحها الا محــدود •

ومن غــيره :

قال أبو سعيد : وانما قيل لا يتزوج المحدود على الزنى المحــدودة على الزنى غير التى زنى بهــا ، ولا يجوز لــه تزويج التى زنى بهــا ولو حُدّا جميعا ، ولا يجوز له أن يتزوج من علم زناه من النساء ولو حدا جميعا على الزنى •

وانما يجوز تزويج محدودة على الزنى اذا لم يعلم هــو زناها ، ولم يعاين هو زناها ، لأن ذلك حرام على المؤمنين •

* مســألة :

ومن الكتاب :

وقد قيل : فى رجل وقع آخــر على امرأته فوطئها وهى كارهة لذلك فحملت فلا يحل لزوجها أن يطأها حتى تضع حملها •

قلت : فان وطئها قبل أن تضع حملها أتفسد عليه ؟

قال : الله أعلم ، وأرجو أن لا تفسد عليه .

* مسـألة :

ومن جامع أبى الحسن : وقد اختلفوا فيمن رأى رجلا زنى :

قال قوم : لا يزوجه ولا يشهد له تزويجه ، ولا يزوجـه بحرمته .

وقال قوم : اذا رآه زنى ثم تاب وأصلح تولاه وزوجه بحرمته ، وصلى على جنازته ، لأن توبته تأتى على ذلك ، وهذا قول يـدل على أن التائب جائز له أن يتزوج الحرة المسلمة غير المحدودة .

وأما المحدودة فلا يتزوج عند أصحابنا الا بمحدودة ولو تاب عندهم فى ذلك .

* مسـألة :

قال أبو سعيد : ويعجبنى أن يجوز ذلك ، لأن الأصل أنه نكاح جائز للمرأة حتى تعلم هى الزنى .

فان علم الولى بزناه ، ثم تزوجت به زوجه بها ولى آخـر ، ثم ماتت المرأة وهو وارثها ؟

فقول : يجوز له ذلك .

وقول : لا يجوز ذلك لأن الولى قد علم بزناه فعلمه عليـه حجة .

*** مسألة :**

ومن جواب أبى جابر محمد بن جعفر : وعن قول الله تعالى : (ولا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آيتتموهن الا أن يأتين بفاحشة مبينة) •

وقلت : عن محمد بن محبوب أنه لم ير للتى زنت صداقا على زوجها ، فقد سمعنا ذلك ، ولعل الفاحشة هاهنا الزنى •

وأما قوله فى المطلقات :

(لا تخروجهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة) فقد قال من قال : الزنى •

وقال من قال : تفحش له بلسانها بالأذى •

*** مسألة :**

عن أبى زياد فيمن نظر امرأته قاعدة فى حجر رجل ، والرجل يلزمها ؟

قال : ان لم يتهمها بالزنى فلا بأس بالمقام معها •

وقيل : ان استقر فى قلبه أنها تزنى ، ورأى من أعلام ذلك شيئا ، ولم ير الزنى بعينه أن يوفيها صداقها ويخرجها ولا يقيم معها ، والله أعلم •

وقيل : من عاين زوجته يطأها رجل ؟

فان احتمل أنها مكرهة وناعسة أو زائغة العقل ، أو وجه

لا يوجب حدا فلا حد ولا حرمة ، وان لم يحتمل معه فى جينه فيما عاين منهــا الا ما يوجب معنى الزنى يثبت عليه حكم ذلك فيما عاين فى حكم الاطمئنانة ، ولا أحكم عليها بما لا يصح عليها فيه الحــكم من اقــرار أو بينــة •

* مســألة :

والزانية من أهل الكتاب لا ينكحها الا زان من أهــل الصــلاة ، أو مشرك من أهل دينها ، وحرم ذلك على المؤمنين ، هذا تفســير هــذه الآيــة •

ومن جامع أبى محمــد : اختلف النــاس فى الزنى اسم النكاح فى اللغة قول اللــه تبارك وتعالى : (الزانى لا ينكح الا زانيــة أو مشركة والزانيــة لا ينكحهــا الا زان أو مشرك وحــرم ذلك عــلى المؤمنين) عــلى قولين :

فقال بعضهم : ان معنى ذلك والمراد به هو الجمــاع نفسه •

وقالت الفرقة الثانية : هــو عقــد النكاح ، وهذا هو القــول لأن العــرب تسمى العقد نكاحا ، لأنه يبيح النكاح فســمى السبب باسم المســبب •

واذا كانت الأمة على قولين فسد أحدهما صح الآخــر • وقد نظرنا فاذا هو العقد دون الجماع ، الدليل على ذلك قول الله جــل ذكره : (الزانى لا ينكح الا زانيــة أو مشركة) وهذا عموم فى الخطاب •

فلما كان الزانى قــد يزنى بغير زانيــة ، كالصبية ، والمجنــونة ، والمغلوبة على عقلها بالنوم ، علمنا ان هذا الخطاب لم يرد به ما قــال

مخالفونا ، لأن العموم اذا ورد ولم يرد بتخصيص منه بدليـــل الواجب اجراؤه على عمــومه .

ولو خصصنا هذا العموم ، وحملناه تخصيصا كنا قد أجــزنا على اخبار الله الكذب ، لأن مخالفينا ذهبوا الى أن هذا الخطاب انما هــو اخبار ، فلو كان خبرا لم يكن صدقا لقيــام الدليل على خــروج بعض ما تضمنه الخبر ، وليس بمنكر فى اللغة أن يرد الخطاب ، وورود الخبر فى الظاهر ، والمراد به الأمر ، ألا ترى الى قول الله تعــالى : (والمطلقــات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) فظاهر هــذا الخبر والمراد بــه الأمر والالزام .

وكذلك قوله عز وجل : (ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبــوا مائتين) فظاهره ظاهر الخبر عند كون الغلبة عند القتال ، والمراد بذلك الفرض والالزام ، ومثل هذا فى القرآن كثير .

فقوله : (لا ينكح الا زانية) نهى عن تزويج غير الزانية ، ويدل على ذلك قوله عز وجل : (وحــرم ذلك على المؤمنين) يعنى هذا المذكور ، واللــه أعــلم .

فان هذا وذلك معناهما واحد فى الغة .

فان قال قائل : ما تنكرون أن يكون معنى قوله : (وحــرم ذلك على المؤمنين) لا يريد به ما ذهبتم اليه ، وذلك أن الرجــل لو زنى فى غيبة زوجته ، أو زنت ولم يعلم زوجهــا ، لم تقع الحــرمة بينهمــا عندكم فما أنكرتم أن لا يتوجه حكم الآية الى ما ذهبتم اليه ، ولو كان تأويلكم صحيحا لوجب أن يلزم من زنى من الزوجين أن يحــرم على الآخــر عند نفسه ، لأنه قد حرم بفعله الزنى أن يكون من المؤمنين .

قيل له : قد أجمعت الأمة أنها لا تحرم عليه زوجته ، ولا يحــرم عليها زوجها اذا استتر زنى أحدهما عن الآخــر ، والاجماع معنــا غير القياس ، اذ لاحظ للقياس مع التوقيف .

فان قال : فالعلة موجودة فى وجوب التحريم ، وهو الزنى ؟

قيل له : قد عرفناك أن الاجماع منع من ذلك ، وقد يخص الاجماع بعض ما يشتمله الاسم ، فيكون حكمه قد خرج من جملة ما دخل تحت الاسم ، وليس بمنكر ذلك مع العلماء ، وبالله التوفيق .

فان قال قائل : فاذا تابا من زناهما ، هل يجوز أن يرجعا الى حكم المؤمنين ، ويعود اليها نكاح جديد أو بغير نكاح ؟ قيل له : ليس له أن يرجع اليها كما لم يكن للملاعن أن يرجع الى زوجته ، فان أكذب نفسه وتاب من قذفه اياها بالزنى من قبل أن الحكم اذا جرى مجرى العقوبة أو كان حدا من الحدود لم يرتفع بالتوبة وهذا مثله ، والله أعلم .

وأيضا فان هذه الفرقة المحقة التى فى يدها الحق ، وأصابته بتوفيق الله اياها دون الفرقة الأخرى التى شذت عليه ، وخفى عليها معنى خطاب الله تعالى ، لم يجز لها الرجعة مع التوبة وغير التوبة .

واذا كانت الأمة قد اختلفت فى حكم على قولين ، فأخطأ من ذهب الى أحد القولين ، أصاب الفريق الثانى ، ولا يجوز أن يكون الحق قــد خــرج من أيديهم جميعا .

واذا كان البعض فى يده الحق كان هو كالأمة وحده .

فان قال : فلم قلتم : ان هذه الفرقة لما كانت مصيبة لهذا الحــكم دون غيرها من الناس ، كان قولها محكوما به فى كل مكان ؟

قيل له : قد قلنا ان الحكم اذا كان مطلوبا من الأمة الدليل علـى خطأ بعضـه ، وذهاب الحق ، وكانت الطائفة المصـيبة كاجماع الأمة ، وكانت هى الأمة ، وجاز أن يحتج بقولها .

وان كان الله تعالى قد أخبر أن الاجماع هو الحجة ، والحق لا يخرج منه اذا كان فى الجميع من ليس بحجة ، والباقى منهم الحجة ، واذا كانوا هم الحجة جاز أن يحتج بالاجماع ، وبالله التوفيق .

فان قال قائل : فما تقولون فى الوطء فى الحيض ؟

قيل له : قد نرى تصويب من قال بالتفرقة بين الزوجين اذا اتفقـا على الوطء فى الحيض من طريق العمد من جهة النصرة لهم .

فان قال : وكذلك من وطء فى الدبر ؟

قيل له : هما عندنا سواء فى باب الحكم .

فان قال : ما وجه جواز ذلك عند من قال به ؟

قيل له : من قبل أن أهل اللغة يسمون الدخول فى المضيق زنى فلما رأينا الواطىء فى الدبر والحيض داخلين فى المضيق عليهما ، علمنا أنهما قد استحقا اسم الزنى ، والزانى يفرق بينه وبين زوجته على ما تقدم فى أول المسـألة .

فان قال : وما الدليل على وجه قولكم ، وأى موضع فى اللغة ؟

قيل له : قول الشـاعر :

ولست بزان فى مضـيق لأنثـى
أحب وسـاع العيش والخـلق الرحبـا

وقال آخـــــر :

واذا قـــذفت الى زنـــاء قعرهـــــا

غـــبراء مظلمـــة من الأحفـــــــار

والرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم : « لا يصلى أحدكم وهو زناء » ممدود غير مشدد النون ، والله أعلم .

الحاقن : الذى يجمع البول فى مثانته حتى يضـيق به ، فلما كانت العرب تسمى الدخول فى المضيق زنى وجب أن يجرى حكم الزنى عليه ، والله أعـــلم .

قال الكسائى وأبو عبيد ، وهو الذى يجمع البول فى مثانته ويضيق عليـــه الموضـــع .

قال : فأصل الزناء الضيق ، لأن الزناء الذى يوجب الحـــد ما كان بالفرج ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « العينان تزنيان واليـــدان تزنيان والرجلان تزنيان ويصدق ذلك ويكذبه الفرج » .

فكل من دخل بفرجه فى مضيق عليه فهو زان ، وكل من استحق اسم الزانى فالحد واجب عليه الا ما قام دليله .

ودليل من طريق القياس يدل على صحة ما قلنا انا لما رأينا الأمـــة قد اجتمعت على حرمان قاتل العمد ممن يصير ماله اليه فى الحال الثانية ، فلما تسرع الى ارتكاب مانهى عن فعله ، وكذلك الواطىء فى الحيض ، والمتعمد لركوب ما نهى عنه لا يستحق ما كان يستحقه بترك ما نهى عن فعله من الوطء فى الحيض .

ولما كانت سنة قد أجمع الناس على قبولها ، والعمل بهـا ، وجب القياس عليها ، ألا ترى الى ما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وبذلك قال مالك بن أنس : فى رجل خطب امرأة فى عدتها من طريق العمد، أنه لا يحل له تزويجها من بعد انقضاء عدتها ، ويحرم عليـه تزويجها أبـــدا •

فحرم بمعصيته ما كان مباحا له بتركها ، ونحو هذا قد يجرى مجرى العقوبات ، والله أعـــلم •

واذا صح أن الأمة زنت ، ولها زوج ، فهى مثل الحرة ولا صداق لهـــا •

*** مسـألة :**

أبو سعيد فى المرأة : اذا قتلت نفسها فبعض المسلمين يقول : لا مهر لها على الزوج ، لأنها منعته نفسها كالمقرة بالزنى •

وقول : لها المهر بالوطء الذى ثبت به عليه قبل قتلها ، وهو اورثتها ، فلا يزيل فعلها عنه مضمونا قد تعلق عليه ، بسبب فعلها ، لأنها حلال له ما دامت فى الحياة الى أن تموت •

بـــاب

فى الرجل اذا أقر مع زوجته بالزنى أو أقرت هى معه وما أشـــبه ذلك

أحسب عن أبى الحوارى : وعن رجل قذف امـرأته بالزنى وهو لا يعرفها بذلك ، ثم أكذب نفسه واستغفر ربه ؟

فقال : سمعنا أنهما يستران ذلك ولا يرفعانه ، ولا بأس عليهمـــا الا قول موسى فانه قال : فانها فسدت عليه امرأته .

وعن سليمان بن عثمان : اذا رماها بالزنى ثلاث مرات حرمت عليه .

وفى موضع : اذا قذفها فقد أقر أنها عليه حرام ، فلا حجة له عليها حتى يتوب ويرجع ، وهذا فى الحكم اذا لم يرتفعوا الى الحاكم ، وأمـــا فيما بينهما وبين الله اذا كانت تعلم كذبه فهى له حلال .

﴿ مســـألة :

وقال أبو على : فى المرأة تسبى فتكره على الوطء ؟

قال : فان لم يقدر زوجها فلا بأس ، وذكر أنه تسأل أواقعهـــا فى ذلك أم لا .

ووجدت فى الكتاب : قلت : فان أقر معها أنه زنى ؟

قال : اذا أقر معها أنه زنى فانما لها أن تمنعـــه أن لايطأها حتى يكذب نفسه ، فان وطئها قبل ذلك ففى تحريمها اختلاف .

قلت : فان علمت أنه زنى واطلعت على ذلك أيسعها المقام معه على ذلك ؟

قال : لا .

قلت : فان أقر معها أنه زنى ولم يكذب نفسه أيسعها المقام ؟

قال : نعـــــم .

وفى موضع : فان أقر معها بالزنى ، فبعض يفســدها على حال ، لأنه بذلك يوجب الحـــد .

وقول : حتى يقر عندها بالزنى ثلاث مرات .

وقول : ان أكذب نفسه لم تحرم عليه ، فان وطئها وأكذب نفســه قبل الوطء أو بعده فلا فرق فى ذلك ، لأن الحد يسقط فيهما .

وفى موضع : الحكم بينهما لا يسعها المقام معه ، ولو أكذب نفسه .

وفى الحلال قيل : يسعها ، وقيل : لا يسعها ، ولم نر عليها فدية ، ورأى عليها الهـــرب .

وقول : ان شاءت كذبته وأقامت عنده ، لأنه مدعى عليهــا ازالة ما أجاز الله لها منه .

وان أقرت هى عنده بالزنى فهى مدعية وهو بالخيار ان شاء صدقها ولا صــداق لها ، وان شاء كذبها وحكم عليه بالزوجية .

*** مســألة :**

وسألت أبا سعيد : رجل عرض لزوجته أنه زنى ولم يفصح الا أنه

يحس أنها قد وقعت على تلويحه ، هل عليه أن يكذب نفسه والا فسد على زوجته على هذه الصفة ؟

قال : معى انه اذا لم يصح باقرار يجب عليه به الحد أن لو صح عليه ذلك اللفظ لم يكن عليها بأس فى الحكم ولا عليه ، هو قد أكذب نفسه •

* مسألة :

فان أقر لزوجته أنه زنى بأمها أو بابنتها ؟

فسدت عليه ، فان أكذب نفسه فعليها أن تفتدى عليه بحقها لا أكثر •

وان قال : نسيت جئت أقول بأختك قلت : ابنتك ؟

فان صدقته وسعها المقام معه •

* مسألة :

عن أبى الحوارى : وعن من رمى امرأته بالزنى وأبى أن يكذب نفسه ، هل تحرم عليه امرأته اذا لم يكذب نفسه ؟

فالذى تؤمر به أن تمنعه نفسها حتى يكذب نفسه ، فان غلبها على نفسها لم تحرم عليه ما لم يصلا الى الحاكم •

وكذلك ان أقر عندها بالزنى وأقرت هى عنده بالزنى ، فانه يكذبها •

وكذلك المرأة تكذب زوجها وتمنعه نفسها حتى يكذب نفسه ، فان لم يكذب نفسه كذبته ان غلبها على نفسها •

* مسألة :

وعن رجل قال لزوجته : نحى عنى نغولك ، يعنى أولادها منه ، فسألا جابرا فقال : جابر استروا ما ستر الله ، ولم ير عليهما بأسا .

* مسألة :

وسألته : عن امرأة قالت لزوجها يا زان ؟

قال : ان كانت لها نية ورفعها هو الى الحاكم جلدها الحد ، وان عفا عنها ولم يرفعها فهى امرأته .

* مسألة :

وسألته : عن رجل خرج فى سفر وليس فى امرأته حمل ، فلما قدم اذا معها ولد ، قال لها : ما هذا الولد ؟ قالت : غلبنى رجل على نفسى ، هل عليها حد ، وهل يجوز له أن يقيم معها ؟

قال : ان أقرت بهذا عند حاكم لزمها الحد ، وليس له أن يقيم عليها ، وان كان ذلك فيما بينه وبينها ثابتة على ذلك لم ترجع عنه نهى أن يقيم معها ، ولها أن تستر ماستر الله ، وتتزوج غيره اذا انقضت عدتها .

* مسألة :

وسألته عن رجل قال لامرأته : يا زانية ؟

قال ان أكذب نفسه وقال : أستغفر الله ، ليست كذلك ، فلها ذلك أن يقيم عليه ، وان تم على قوله ، وزعم أنه صادق فيما قال ، فان كانت له بينة جلدها اذا أنكر الفرية وفرق بينهما ، وان تم على قوله بين يدى الامام بأنها زانية لاعنها .

قلت له : فان قالت له : يا زان ؟

قال : ان أحب أن يعفو عنها عفا وان رفعها الى الحاكم وأقام عليها شاهدين بقذفها اياه وأقرت عند الحاكم بذلك جلدت الحد وفرق بينهما •

*** مسألة :**

وسألته عمن أقر من المشركين عند امرأته بعد اسلامه وهى مسلمة أنه زنى فى الشرك ؟

قال : هذا لا يشبه اقرار أهل الصلاة على أنفسهم بالزنى ، وما أراها تحرم عليه ، والله أعلم •

*** مسألة :**

الفضل بن الحوارى ، ومن الزيادة المضافة : من قذف امرأته بالزنى ، هل له أن يقيم معها ؟

قال : تؤمر أن تمنعه نفسها حتى يكذب نفسه ، فاذا أكذب نفسه فقال لها : انى قد كذبت عليك فيما رويت عليك من أمر الزنى ، وقد رجعت عن ذلك ، وأنا أستغفر الله فلا بأس عليها بالمقام معه ، وان لم يكذب نفسه امتنعته حتى يكذب نفسه •

فان وطئها قبل ذلك ثم أكذب نفسه ؟

فهى امرأته ولا بأس عليها فى المقام معه •

قال : وان شاءت ترفع عليه الى الحاكم ، فذلك لها ، فان تم على قذفها لاعنها هو وأبت هى أن تلاعنه أقيم عليها الحد ، وان أكذب نفسه من بعد أن صار الى الحاكم جلد وفرق بينهما ، ولا يجتمعان أبدا •

وقول : ان أكذب نفسه بعد أن رفع الى الحاكم درىء عنه الحـد بالرجعة ، فان مات أحدهما قبل أن يصير الى الحاكم ، ولم يكن بعـد أن أكذب نفسه فانهما يتوارثان الا أن يكون رآها تزنى فلا يأخـذ من ميراثها شـيئا .

وكذلك هى ان رأته يزنى لم يكن لها أن تأخـذ ميراثه ، وان مات أحدهما بعد أن صار الى الحاكم قبل أن يتلاعنا ، وقبل أن يكذب نفسه :

فقول : يتوارثان .

وقول : ان ماتت هى لم يرثها الزوج ، وان مات هو ورثته هى .

قال غـيره :

اذا قذفها بالزنى فلا شىء عليها هى ، وهـو كاذب منـافق ، وان شاءت رفعت أمره الى الحاكم ، وان شاءت لم ترفع ، وليس عليها أن تمنعه نفسـها .

وفى موضع : ان قذفها ومات ورثته ، وان ماتت هى فليس له منهـا ميراث فى الحكم .

وأما فيما يسعه فاذا لم يعلم فله الميراث ، وان أكذب نفسه قبـل موتها قبل منه وهى امرأته .

وقيل : لا يقبل منه ، ويفرق بينهما لأنه مقر على نفسه بما يوجب تحريمها ، وان أكذب نفسه بعد موتها فلا يقبل قوله ، وقد ماتت وماتت حجتهـا .

قال أبو حنيفة : اذا قتلت المرأة نفسها قبل الدخول عليها فصداقها كاملا عـلى زوجهـا .

قال محمد بن محبوب — نسخة — محبر بن محبوب : اذا قتلت امرأة نفسها من غير أن يذهب عقلها فلا مهر لها على زوجها وله الميراث •

قال الشافعى : يسقط •

قال محمد بن محبوب : لها الصداق على زوجها •

قال أبو الوليد : لا صداق للمرجومة على زوجها ، ولا يرثها وان رجم هو أخذت صداقها ولا ترثه •

وفى الكتب : انها ترثه ولم نأخذ بذلك •

قال أبو عبد الله : لا صداق للمرأة اذا زنت •

وقال : من رأى امرأته تزنى فله أن يحلف على صداقها •

وفى الضياء : فى الأمة تزنى ولها زوج ، ويصح زناها انها بمنزلة الحرة ولا صداق لها ، وان كان قد قبض فعلى سيدها رده •

وأما اقرارها بالزنى فلا يقبل منها من أجل سيدها الا أن يصدقها زوجها وسيدها ، والله أعلم •

*** مسألة :**

وسئل عن الأعمى المكفوف البصر ، هل له أن يتزوج أو يزوج أو يخاصم فيحكم عليه ؟

قال : له أن يتزوج أو يزوج ، وأما ما كان من الشىء الذى يخاصم فيه لا يبصره لا يحكم عليه فيه •

وقيل : يوكل من يتزوج له •

*** مسـألة :**

وعن أبى الحوارى : وعن رجل أقر لامرأته بالزنى قبل أن يتزوجها؟

فقد قالوا : تمنعه نفسها حتى يكذب نفسه كان ذلك منه قبـل أن يتزوجها ، أو بعد ما تزوجها ، فان غلبها على نفسها قبل أن يكذب نفسه لـم تحـرم عليـه •

بـــــاب

فيمن رقى لامرأة حتى يتزوجها

وقال من قال : فى رجل استرقى لامرأة حتى صرف وجههــا اليه ، ورضيت بصداق أقل مما يكون لمثلها ؟

فقيل : صداقها عليه كاملا •

وان استرقى حتى رضيت به ؟

فقال من قال : لا آمره بالمقام عندها •

ورأى أن علم أن عقلها قد زال برقائه حتى أجابتـــه الى أقل من صداقها أو حتى رضيت ؟

فلا يجـــوز له ما رجعت اليه من الصداق ، ولا المقـــام عنـــدها ـــ وفى نسخة ـــ فلا أجيز له المقـــام عندها بهذا التزويج ، فان لـــم يعلم بذلك ، وكانت صحيحة العقل كما فعلت ، فليس فعله ذلك بشىء •

ومن غـــيره :

قال أبو الحوارى : ان كانت هذه المرأة تعرف الغبن من الربح ، والصلاة والصيام ، وعقلها ثابت ، فجائز عليها ما فرضت لنفسها ، وهذا الرقى والقبلة معنا باطل وليس بشىء •

بـــاب

فى الأكفـــاء

يقال كفو وكفا وكفى والكفة والكفؤ والمثل ســواء • ويوجد عــن محمد بن الحسن رحمه الله : فعلى ما وصفت فأما حــكم الأخيار مــع الأبرار ان الكافر للنعم ليس هو كفؤًا للحرم ، ولا أمينا بمعذرة الذمم •

وأما جواز النكاط فى الأثر ، وما هو جائز أن العرب أكفاء لبعضهم بعض •

وفى الحديث : عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تخلو كرائمكم الا عند ذى دين فانه ان أحبها أكرمها وان أبغضها لم يظلمها »•

وعن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها قالت : « أنكح ذادين أودع » • وعن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم : « تزويج المنافق يقطع الرحم » •

وعنه عليه السلام أنه قال : « من زوج حرمته سفيها فقد عقها » • وقال صلى الله عليه وسلم : « من زوج حرمته بفاجر فلا يقول انه برها بل عقهــــا » •

وفى الحديث : « من زوج كريمته بفاسق وهــو يعلم فقد قطــع رحمها » أى قرابة ولده منه ، وتفسيره فانه لا يأمن الفاسق أن يطلقها ، وتصير معه على سفاح ، ويكون ولده منها لغير رشد ، فذلك قطع الرحم •

ومن أمثال العرب : قد أنكحنا الفرا ، أى زوجنا من لا خير فيه ، وسنعلم كيف العاقبة ، والفرا مقصور ولد حمار الوحش •

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لأبى سفيان بن حرب : « كل الصيد فى بطن الفرا » يعنى الحمار يستعطفه بذلك ، وذلك لما استأذن عليه فحجبه ثم أذن له .

* **مسألة :**

ومن جامع ابن جعفر : وقال : لا يجوز تزويج المرأة العربية بالمولى ، ولا النساج ، ولا البقال ، ولا الحجام ، ولا العبد ، الا أن تكون مثله وذلك مردود ، ولو جاز الزوج بها اذا كان هو الزوج يعمل ذلك بيده ، أو كان يعمل من قبل .

وأما اذا كان يعمله أبوه ولا يعمله هو ، وجاز بها ، فلا ينتقض النكاح ، وهو نكاح تام اذا كان مسلما ، ولا يرد الا تزويج الكافر والعبد .

وقال بعض الفقهاء : تزويج العبد مردود اذا لم تكن هى من جنسه ، ومن يرد نكاح هؤلاء فهو يرده ، ولو طلبت المرأة تمامه اذا طلب ذلك أحد من العشيرة .

الحجة لمن لم يجز تزويج العبد والمولى والبقال ومن لا يثبت تزويجه قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه : لا يزال العرب عربا ما منعت نساءها معناه : لا يزوجون الا الأكفاء وأنه أمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطلقوا اليهوديات اللاتى كن عندهم ، لحال انحطاط اقرارهم ، وأنهم يدعون الى النار كما قال الله فى الكفار ، أنه ربما يكون فى صحبته الميلولة الى مالا يجوز .

وتأويل من لم يرد تزويج غير الكافر قوله صلى الله عليه وسلم : أهل الاسلام أكفاء لبعضهم بعضا » . وقال : « اذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه الا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير » .

وقال أبو الحوارى : تزويج الحجام والبقال والنساج والمولى حلال ، اذا تزوج المولى ، وان طلب ولى غيره أن يفرق بينهما كان له ذلك ، اذا كانت من العرب ، وجبر الزوج على طلاقها .

وقال الشيخ أحمد بن النظر شعرا :

وليس لبقـــال ولا حائـــك ولا
أخى محجـــم فى الرد عيب فيجرح

ولـــو جـــاز فالتفـــريق أولى وبعـــدهم
فمـــولى وعبـــد أســـود اللون زمـــح

الزمح : قيل الرجل الضعيف ، وقيـــل اللئيم ، والعنيف الذى ليس له رفق ، وقيل الرجل القصير .

والمولى فيه وجوه كثيرة : فالمولى هو الولى ، والمولى من الأولياء وهو العم ، وابن العم وهو السيد ، وهو العبد ، وهو المعتق ، والجـــار ، والصهر ، والقيم ، والصاحب ، والعقيـــد ، والحليف ، والعصـــبة ، والكلالة ، والأولى بالشىء قال الله تعالى : (مأواكم النار هى مولاكم) أى هى أولى بـــكم .

قال أحمد بن النظر :

فان أبـــواه عـــالجا ذاك دونـــــه
وجـــاز فـــلا رد ولا هـــو يبـــرح

وقـــد قـــال قـــوم لا يـــرد وانمـــا
يـــرد لعـــين كافـــر الـــدين أوقح

ومن كتاب الضياء : قال محمد بن محبـــوب رحمه الله : فى الحجام والنساج والبقال والفارسى قال : أحب أن يتزوج كل صنف من هؤلاء من

هذه الأصناف الى من هو مثله ، فان يتزوج أحــدهما الى الآخــر فالله أعــــلم •

غير أن النساج قد يكون من العرب ، فاذا تزوج اليه المولى والفارسى لم أرهما كفؤين ، والنساج ليس هو من العرب ، لم أره كفؤا •

وقال : نكاح المولى لا يرده القاضى ، ولا يرد نكاح النساج ، وفى موضع ولا نكاح المولى •

*** مسـألة :**

والرجل العربى المعروف أنه من العرب الا أن أباه تزوج ملوكــة فولدته ، ثم عتق فهو من العرب الذى لا يفرق بينه وبين النساء ، ويثبت نسبه ونكاحه فى العرب •

قال أبو جعفر : من زوج فارسيا فلا بأس ، انما فارس بلد ، ويقال انما سميت فارس لأن أول من سكنها من ولد نوح عليه الســلام فارس ابن لاود بن سام بن نوح ، فسميت فارس به ، فبقية ولده وجمهورهم الى اليــــوم •

رجل خطب امرأة فزعم أنه عربى فزوجوه ، ثم ســألوه عنه فاذا هــــو مولى ؟

قال : نكاحه جائز وان غرهم •

بلغنا ذلك عن جابر ، وبلغنا عن سلمان تزوج من كنــده • وتزوج بلال من قريش •

وأما الامام غسان بن عبد الله وغيره من فقهاء المسلمين ، لا يجوز

ذلك ، ويفرق بينه وبينها ، فان كان قد دخل بها فلها صداقها كاملا ، وان مس فرجها أو نظر اليه فلها صداقها كاملا ، وان كان لم يدخل بها فرق بينه وبينها ولا صداق لها عليه •

قال أبو معاوية : لا أرى أن يفرق بينهما •

واذا تزوج النساج الذى يعمل بيده ، ولم يعلم أنه نساج ودخل بهـــــا ؟

قال عبد المقتدر : يفرق بينهما دخل بها أو لم يدخل ، فان نســج أبواه ولم ينسج هو ، فان كان دخل بها لم يفرق بينهما ، وان لم يدخل بها فــــرق بينهما•

*** مســألة :**

قال : عمر رضى اله عنه : لأمنعن النساء الا من الأكفاء • وعنه أنه قال : ما يبقى شىء من أمر الجاهلية غير أنى لا أبالى أى المسلمين أنكحت وأيهن نكحت •

قال أبو محمد : روى أن امرأة وصلت الى أبى بكر فقالت : يا خليفة رسول الله ان غلامى أطوع لى من غيره أفأعتقه وأتزوج به ؟

قال لها :اذهبى الى عمر ، فوصلت الى عمر فقالت له : ان غلامى أطوع لى من غيره أفأعتقه وأتزوج به ؟

فلحقها بالسوط وقال : لا تزال العرب عربا ما منعت نساءها •

وفى خبر : لا تزال العرب عربا ما أنفت بحرمها ، معناه لا يتزوجن الا بالأكفاء ، فهذه حجة من لم يجز تزويج العبد ، والمولى ، والبقال ، ومن كان ممن لا يثبت تزويجه •

وروى عن النبى صـــلى الله عليه وســـلم أنه قال : « تنكح المرأة لأربع خصال : لمالها ولحسبها ، ولدينها ، ولجمالها ، فان ظفـــرت بذأت الدين تربت يداك » •

ففى هذا الخبر دلالة على أن أهل الاسلام أكفاء فى باب التزويج ، وقوله عليه السلام : « المسلمون تتكافأ دما هم » يدل على ذلك •

وقول الله تبارك وتعالى : (ان أكرمكم عند الله أتقاكم) • يدل على ما قلناه ، وكان أبوه معـــاوية يرى أن أهل الاســـلام أكفأ فى باب التزويج •

والأكثر من أصحابنا يخالف فى ذلك ، وقول أبى معاوية فى هـــذا أنظر ، والله أعـــــــلم •

وأكثر أصحابنا يجعل الأكفاء فى العرب الا الموالى ، والحجـــام ، والنساج ، والبقال ، وان كان هؤلاء من العرب •

وقال بعض أصحابنا : تزويج هؤلاء جائز اذا رضيت المرأة ، وكان الرجل مسلما ، ولا يرد الا تزويج الكافر •

والعبد تزويجه مردود اذا لم تكن المرأة من جنســـه ، ولا ملوكـــة ولا يرد الا نكاح هؤلاء ولو طلبت المرأة التزويج فتمامـــه اذا طلب ذلك أحد من العشيرة •

واذا طلبت المرأة التزويج الى الحـــاكم ، ووليها فى بلد ، وطالب التزويج فى بلد آخر ، فعلى طالب التزويج أن يخـــرج الى الولى حتى يزوجــــــه •

* مسـألة :

من الزيادة المضافة :

أبو عبد الله فى رجل بيسر منظره زنجى ، تزوج بامرأة من العرب زوجه أخ لها صـبى ؟

فأقول : اذا رضيت المرأة وهى بالغ فالقول قـول الزوج أنه من العـرب ، الا أن يكون معه من يدفعه ببينة أنه مولى أو فارسى ، وقـد يكون السودان من العـرب .

* مسـألة :

أبو عبد الله : فى مولى ملك عربية فأنكر رجل من فصيلتها ، ولو كان فصيلته غير فصيلتها الا أنه يلقى فصيلتها ؟

فله ذلك ما لم يدخل الزوج ، ويفرق بينهما ، وان دخل بها الزوج لم يفرق بينهما الا أن يطلب ذلك أولى الناس بها من بعد وليها . وقيل : اذا أراد المولى أن ينكح المرأة فيعلم أنه مولى .

* مسـألة :

اختلف الناس فى الأكفاء للنساء فى التزويج :

فقال أبو حنيفة : القرشية لا كفؤ لها من غير قريش .

وخالفه الشافعى وقال : أهل الاسلام أكفاء لبعضهم بعضا .

والشافعى قرشى مطلبى ، وأبو حنيفة مولى ، فاختار كل واحـد

منهما ما كان الآخر أشبه بقوله ، وهذا من أبى حنيفة غلط بين ، وذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم زوج زيدا بابنة خالته وهى ابنة عمه أيضا هاشمية ، وقيل ان زيدا من الأنصار ، وقيل من سائر اليمن •

وتزوج الأشعث بن قيس بأخت أبى بكر الصديق رضى الله عنه وهو كندى ، وهى قرشية ، وزوجة أبى موسى الأشعرى قرشية •

وكان أبو معاوية عزان بن الصقر رحمه الله يرى أن أهل الاسلام أكفاء لبعضهم بعضا • وأكثر أصحابنا يرون الأكفاء فى العرب الا المولى ، والحجام ، والنساج ، والبقال ، وان كان هؤلاء من العرب •

بـــــاب

فيمن أتى قوما فقال انى أنصارى أو قرشى أو أنه شريف وهو من غيرهم وما أشبه ذلك

ومن جامع ابن جعفر : وقيل فى رجل انتحى الى قـــوم فقال : أنا فلان بن فلان الأنصارى لرجل شريف ، وليس ذلك هو الرجل ، فزوجوه القوم بحرمتهم ، ثم اذا هو من قريش ولم يجز بالمرة ؟

فانها تخرج منه ، ويفرق الحاكم بينهما •

وقال من قال : لا شىء عليه اذا لم يجز بها •

وقال من قال : عليه نصف الصداق •

وان قال انى رجل من الأنصار ، ولم ينتسب الى رجل شريف من الأنصار ، وكان من قريش ؟

فلا يفسد النكاح ان شاء الله ، والنكاح جائز •

وكذلك ان انتسب الى رجل شريف من قريش فقال أنا فلان بن فلان القرشى ، فاذا هو من الأنصار ؟

فهو مثل ما قلنا فى المسألة الأولى •

واذا قال : فانى من قريش ، فزوجـــوه على ذلك فاذا هـــو من الأنصار ؟

فالنكاح جائز •

وكذلك اذا قال : انه من ربيعة ، أو من مضر ، أو نسب نفسه الى قبيلة وهو من قبيلة غيرها من العرب ، فزوجوه على ذلك ؟

فليس ذلك مما يفسد به نكاحه .

وفى الضياء ، وعند الشافعى : اذا انتسب الى غير قبيلته بطل العقد وبه قال بعض الحنفية .

وقال بعضهم : اذا كان النسب الذى كتمه مثل النسب الذى أظهره أو أشرف منه ، لم يكن لهم ابطال النكاح ، وان كان أدون منه كان لهم الخيار فى ابطـــاله .

واذا جاء رجل الى قوم فقال : انى من الأنصـــار ،أو من المهالبـــة فزوجوه على ذلك ، فاذا هو من ربيعة أو من مضر ؟

فلا يفسد عليه نكاحه ان شاء الله .

*** مســألة :**

وعن رجل عربى طلب الى قوم تزويج حرمتهم ، فقال لهـــم : انه يمنى ، فاذا هو نزارى ، أو قال انه أنصارى فاذا هو قرشى ، أو قال إنه ربيعى فاذا هو مضرى ، أو قال انه قرشى أو ما أشبه هذا فزوجوه على ذلك ؟

فتزويجه جائز ، ولا يفسد نكاحه .

وأما ان قال : انه فلان يعنى به رجلا شريفا وهو غير ذلك الرجل ، ولم يجز بالمرأة ؟

فانها تخرج منه ، ويفرق الحاكم بينهما ٭

وقال من قال : لا شيء عليه اذا لم يجز بها ٭

وقال من قال : عليه نصف الصداق ٭

٭ مسـألة :

وعن رجل طلب الى قوم تزويج حرمتهم ، وانتسب لهم أنه من بعض قبائل العرب ، فاذا هو من قبيلة غيرها مثل ما تقول انه أنصارى فاذا هو قرشى ، أو أنه من قريش فاذا هو أنصارى ، أو أنه حدانى فاذا هـو يحمدى ، أو يحمدى وهو حدانى ، فزوجوه القوم على ذلك ؟

فالنـكاح جـائز ٭

وأما ان قال لهم : انه فلان ابن فلان ، يعنى به رجلا شريفا ، ولم يكن هو ذلك الرجل ، فزوجه القوم على ذلك ، ولم يجز بالمرأة ؟

فانها تخرج منه ويفرق الحاكم بينهما ٭

وقال من قال : لها نصف الصداق ٭

وقال من قال : لا شيء عليه اذا لم يجز بها ٭

٭ مسـألة :

وسألته عن رجل مولى تزوج امرأة عربية ؟

قال : اذا رضيت ، ورضى الولى وزوج ، فالنكاح جائز ٭

قلت : فان لم يعلمهم أنه مولى وغرهم من نفسه ؟

فالنكاح فاسد ، وان كان دخل فلها المهر ، وان لم يكن دخل بهـا فليس لها شيء ٭

بـــاب

فى الرجل اذا تزوج ثم صح انه مملوك

وسألته عن رجل تزوج الى رجل جارية له ، وجاز بها ثم انه استبان له بعد ذلك أنه عبد ، هل ينتقض التزويج ؟

قال : نعم ، الا أن يتم سيده .

قلت : فالصداق ؟

قال من قال : صداقها فى رقبة العبد .

وقال من قال : لا صداق لها .

وقيل عن موسى : ان لها صداق مثلها .

قلت : فان لم يقل لهم انه حر وسكت ؟

قال : ان أتم مولاه التزويج تم ، وان لم يتمه انتقض ولا صداق لهـــا ، لأنه لم يعرفهم .

*** مســألة :**

عبد أتى قوما فأكذبهم أنه حر ، فزوجوه امرأة حرة ، ثم ان مولى العبد أخذوا غلامهم ؟

فلهم عبدهم وليس لها شىء الا أن يمضى اليه مولاه نكاحه ، وتحب المرأة ، فان لها ما أعطاها ، فان كره مولاه فلهـم عبــدهم وما أعطاها الا ما ذهب فليس عليه اغرامه .

* **مسـألة :**

وقال عزان بن الصقر : ولو أن عبدا أغر حرة فتزوجها ، فزعم أنه حر اطلع عليه سيده ؟

فهو لسيده ولا صـداق لها عليـه ، الا أن يعتق ، فان عتق فان صداقها يلزمه ولا شيء على سيده وكذلك بلغنا .

* **مسـألة :**

رجل أذن لعبده أن يتزوج أمة فتزوج حرة ؟

قال : النكاح باطل .

* **مسـألة :**

عبد دلس نفسه لقوم فقال : انى حر فزوجوه ؟

فقال : لمواليه أن يفرقوا بينه وبين امرأته ، دخل بها أو لم يدخل بهـا .

فان علم مواليه فتركوه ، فأجازوا له ، وقد كان تزوج بغير اذنهم ، فقد جاز نكاحه اذا جاوزه ، فان عتق العبد قبل أن يعلم بنكاحه فليس عليه اذا عتق ، ولم يطلع على نكاحه واقامته على امرأته فلا بأس .

* **مسـألة :**

واذا قال العبد لقوم : انى حر فزوجوه امرأة ، ثم علموا أنه عبد ؟

فهى بالخيار ان شاءت أقامت ، وان شاءت فارقت .

*** مسـألة :**

وعن رجل قال : غلامه لابنه ما عاش ، فان مات ابنه فهو حـر ، فلما مات ابنه ظن أنه حر فتزوج امرأة حرة ؟

قال جابر : هو عبد لورثة الابن ، وامرأته بالخيار ان شاءت أقامت معه ، وان شاءت فارقته ، وان شاء مولى المملوك أن ينكحهـا ولو نوى أمرها من نفسه . وكان الربيع يقول يستحب أن تؤامر فى نفسها .

*** مسـألة :**

وقيل : فى عبد رجل تزوج بحرة ولم تعلم ، ثم علمت من بعـد ما جاز بهـا ؟

فان كان باذن سيده فهى بالخيار ، فان شاءت أقامت معـه فهى زوجتـه ، وان شـاءت فلها الصداق فى رقبتـه ، وان كان بغـير اذن سيده فرق بينهمـا .

وقال من قال : لها الخمسان من الصداق .

وقال أبو عبد الله : لا صداق لها .

وقال أبو سعيد : ان كان التزويج بغير اذن سيده ولم يتمه سيده ، ولم تعلم هى بذلك ، فقد قيل : انهما يفرق بينهما .

وأما الصداق فقال من قال : فى رقبته بمنزلة الجناية .

وقال من قال : : انه أعتق يوما ما ولا يجر على سيده من ذلك شىء فى رقبته ولا فى غـيره .

وقال من قال : لا صداق لها عليه لأنها أمكنته من نفسها .

بـــــاب

فى المرأة اذا زوجت بغير كفؤ وغير الأولياء التزويج

قلت : العرب كلهم أكفاء لبعضهم بعضا ؟

قال : نعم الا ما يرد نكاحه لما جاء فيه الأثر من الأعمال •

قلت : وما هم ؟

قال : البقال ، والنساج ، والحجام ، والمولى ، واللقيط •

قلت : فالموالى جميعا بعضهم أكفاء لبعض ؟

قال : نعـــم •

*** مســألة :**

وقال أبو سفيان : فى امرأة أرادت أن تتزوج بمولى فكره أهلهـا ذلـــك ؟

قال أبو سفيان : ان زوجها رجل من المسلمين برضاها فلا بأس ، وأحب أن لا تزوج الا بأمر السلطان •

*** مســألة :**

وان تزوجت امرأة عربية بمملوك ، وزعمت أن أباها ولى رجلا قبل موته تزويجها ، وأنكر أخوها نكاحها ؟

فان كان لها على ما ادعت بينة تركا على نكاحهما اذا رضيت ، ان كان الولد قد علم بتزويجهـا بمملوك فأجـازت ذلك ، والا فلأخيها أن ينزعهـا وأن ينقض نكاحهـا •

** مسـألة :**

وقال فى مولى ملك عربية ، فأنكر رجل من فصيلتها ولو بعد حين ، فكان من فصيلة غير فصيلتها الا أنه يلقى فصيلتها ؟

فله ذلك ما لم يدخل الزوج ويفرق بينهما ، وان دخل بها لم يفرق بينهما الا أن يطلب ذلك أولى الناس بها بعد وليها •

** مسـألة :**

قلت له : فهل يجوز لعبد من المسـلمين أن يتزوج حـرة من أهل الكتاب ؟

قال : نعـم •

قلت له : فان طلب أحد من أوليائها أن يفرق بينه وبينها لأنه أنف عنه هل يجوز بينهما ؟

قلت له : فان امتنع وليها أن لا يزوجها بعبد وهى راضية به ، هل لوليها ذلك عليها ، ويكون وليها بمنزلة الأولياء من المسـلمين من الآنف اذا أنف عنـه •

قال : فانما عرفنا أنه لا يرد نكاح المسلم اذا كان عبدا أو مولى ، أو فيه أحد شىء من الخصال التى يرد بها النكاح اذا كانت المـرأة من العـرب •

فأما اذا كانت من غير العرب فليس لوليها أنف فى تزويجها لمن يحل له ، أو يحل لها اذا رضيت به •

قلت : فأهل الكتابين من اليهود والنصارى من العرب أم من غـير العـــرب ؟

قال : فهم عندنا من غير العرب ، وهم عندنا من العجم ، وقال : ان العرب لم يقروا على دين من الأديان ، ولم تقبل منهم الا الايمــان بالجملة أو السيف •

بـــاب

الوكالة فى التزويج

الضـــياء : وليس لولى المرأة أن يوكل فى تزويجها غـــير الثقـــات يزوجوها ، فان فعل ولم يجز الزوج فليجددوا التزويج ، وان دخل بهـــا الزوج لم يفرق بينهما •

وسألته : عن رجل وكل رجلا فى تزويج حرمته على صـــداق مائة درهم ، هل للوكيل أن يزوجها على اتفقا عليه من الحق بأمرها ، ولا يعلم الولى بذلك ؟

قال : ليس له ذلك عنـــــدى •

قلت له : فان زوجها ورضيت ، هل يقع التزويج ويلحقهم التقصير أم لا يقع التزويج على حال ؟

قال : ان دخل بها أعجبنى أن يثبت التزويج ما لم يكن شرط عليـــه أن لا يزوجها الا بكذا وكذا •

قلت له : فاذا وكله على أن يزوجهـــا على ألف درهم ، فزوجهـــا برضاها على خمسمائة درهم ، هل يقع التزويج •

قال : انه قد قيل عندى باختلاف :

ففى بعض القول : ان التزويج برضاها جائز الا أن يكون قال له على أن لا يزوجها الا على ألف درهم ، فاذا قال هكذا لم يقع التزويج وفرقوا بين قوله على أن وعلى أن لا على هذا القول •

وفى بعض القول : ان التزويج لا يقع لأنه خالف أمر الولى ، ولكنه يحتج على الولى أن يزوجها بما طلبت ، فان فعل لم يكن قد ابتز بالأمر دونه ، وان لم يفعل قطعت حجته ، وجاز للأوليـــاء ان تزوجوها عـــلى ما طلبت أو من يقوم مقام الأولياء بعد على ما يوجبه الحق •

قلت : فهل للوكيل أن يزوجها قدام رجلين من أهل القبــلة ، فمن بلى من الناس من غير أن يطلب ثقات يرجو أن تقبــل شهادتهم عــلى الصــــداق ؟

قال : ينبغى له أن يجتهد فى أمانته حتى يجعلها فى أبلغ مواضعها •

قلت له : فان فعل وزوجها قدام رجلين من أهل القبلة أيكون فى ذلك آثما ، ويلحقه معنى الخيانة أم لا ؟

قال : عندى ان قصد بذلك الى تضبيع أمانته خفت أن لا يســلم من مخالفة الحــــق •

وان كان قصد الى ما يسعه على قول من يجيز شهادة أهل القبلة فأرجو أن لا بأس عليه فى ذلك ان شاء الله •

قلت له : فان لم تقم للمرأة حجة من طريق الشهادة بصــداقها ، هل يلحقه ضمان فى الصداق ؟

قال : اذا لم يقصد الى اتلاف مالها فى ذلك فلا يلحقه عنــدى فى ذلك ضمان ان شاء الله •

وقال : ان لم يجز لوكيل الا الثقات لم يجز للولى ، فان لم يجــز ذلك ضاق على النــاس ذلك ، ورأيتـــه يذهب الى قول من يقــول : ان التزويج قدام أهل القبلة جائز اذا كانوا موحــدين لسهولة ذلك عــلى النــــاس •

* **مسألة :**

قلت : ما تقول فى رجل وكل رجلا فى تزويج امرأة ، والوكيل يعلم أنه وليها ولم تعلم البينة أنه وليها أيجوز لهم أن يشهدوا على تزويجها أم لا ؟

قال : يجوز لهم أن يشهدوا على العقد على قول بعض .

قلت : فان وليها وكل وكيلا فى تزويجها ، فوكل الوكيل رجلا آخر ، فزوجها الوكيل الثانى ، وكيل الوكيل ثبت هذا أم لا ؟

قال : ان زوج وكيل الوكيل بحضرة الوكيل الأول فهو فعل الوكيل الأول اذا حضروا التزويج ثابت على قول ، وفيه اختلاف فان غاب الوكيل الأول لم يثبت على أكثر القول .

ومن يروج امرأة على أنه وليها بالشهرة ، ولا يعرف صحة النسب الا ما شهر معه أنه ولى لها من غير أن تكون الشهرة يعرفها أهل البلد كافة ، وانما هى شهرة مع بعض ، وليس أحد ممن لا يعرف الشهرة ينكرها ؟

فهذا تزويج صحيح ، وهو وليها ما لم يتناكروا .

واذا وصل جماعة الى رجل لا يعرفهم ، فوكله منهم رجل فى تزويج امرأة لا يعرفها ؟

فلا يجوز له ذلك .

فان قال انه وليها وشهد له الباقون بالولاية ، وكان الشهود ممن تقبل شهادتهم ؟

جاز له أن يقبل ذلك ويزوج •

وان علم هو أنه وليها وزوجها ولم يعلم الشهود أنه وليها ؟

جاز لهم أن يشهدوا على العقد على قول •

* مســألة :

ومن أراد أن يزوج امرأة وليها غائب ، فأرسلت اليه رسولا ، فغاب أياما ثم جاء فقال : قد وصلت اليه وجعلنى وكيلا فى تزويجها ؟

فلا يقبل منه الا بالصحة ، وليس للرجــل أن يتزوجها بلا صـــحة وكـــالة •

* مســألة :

قال أبو سعيد : فى رجل أمر رجلا أن يزوج حرمـــة له ، وجعـــله وكيلا فى تزويجها ، فزوجها مرة ، هل له أن يزوجها ثانية ما لم يحد له ؟

قال : عندى أنه يخرج فى ذلك معنى الاختلاف :

ففى بعض القول : أن له أن يزوجها زوجا بعد زوج بالوكالة والأمر، مالم يحد له حتى يموت الولى •

وفى بعض القول : أن ليس له أن يزوجها الا مرة واحدة •

وفى بعض القول : أن له أن يزوجها مرة بعد مرة مالم يحد له فى الوكالة ، وليس له أن يزوجها الا مرة واحدة على نحو ما يخرج عندى •

وكذلك اذا وكله فى طلاق زوجته ، وأما اذا أمره فلا يعجبنى أن

لا يثبت الا مرة واحدة ، ولا يعجبنى أن يكون فيـه اختـلاف ، ولعله لا يتعرى من ذلك .

* مسـألة :

وسألت أبا سعيد فى رجل وكل رجلا فى تزويج حرمته ، ولم يحـد له أن يزوجها أحدا بعينه ، هل للوكيل أن يزوج نفسه ولا يوكل غيره ؟

قال : يخرج عندى فى ذلك اختلاف :

قال من قال : ان ذلك جائز .

وقال من قال : ان ذلك مكروه ، فان فعل فلا بأس .

وقال من قال : ليس له ذلك ، وكأنى رأيته يجيز ذلك .

وقال : عندى أنه كلما فوض اليه من الأشياء من دراهم يفرقهـا على الفقراء وهو فقير ، أو أعطى سـلعة وهى مما يـكال أو يوزن ، أو وكالة فى تزويج ونحو ذلك ، فان أراد أن يشترى من ذلك أو يأخـذ من الدراهم فهو عندى معنى واحد .

قلت : فان وكل الولى هذا الذى يريد أن يزوج نفسه المرأة وأمره الولى أن يزوج نفسه ، هل له ذلك أم تدخله الكراهية مثل الأولى ؟

قال هذا عندى غير الأول ، وله أن يزوج نفسه ، وذلك جائز له ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا .

قلت له : فاذا زوج الوكيل هذه المرأة باذن الولى ، ثم شك الزوج فى عقدة النكاح ، هل يجوز للوكيل أن يعود يزوجه ثانية بغير رأى الولى بالوكالة المتقدمة ؟

قال : هكذا عندى •

قلت : ولا ينعقد على الزوج من الصداق الا ما وقع عليه التزويج أولا ؟

قال : معى انه اذا جدد التزويج من غير وجوب الطلاق ، فان كانت العقدة الأولى لم تثبت كان التزويج انما ينعقد على الزوج بالصداق الذى وقع عليه التزويج الآخر ، وان كان قد ثبت النكاح بالتزويج الأول لم يضر هذا العقد الآخر شيئا عندى ، وانما تزوج بزوجته عندى اذا اتفق الصداقان ، وان كان الآخر أكثر ولم يكن النكاح الأول ثابتا ، كان الصداق الأول عليه ، ولا يلزمه من هذا شىء اذا كان احتياطا •

قلت : فان طلق الزوج المرأة قبل الدخول أو بعده ، هل للوكيل أن يزوجه بالوكالة الأولى التى وكله الولى وأمره أن يزوجه ؟

قال : عندى أن ذلك مما يجرى فيه الاختلاف • وفى بعض معانى القول أن ذلك جائز أن يزوجه مرة بعد مرة ما لم يكن الولى حد له فى مرة واحدة ، ولعل فى بعض القول أن ذلك لا يجوز أن يزوجه •

قلت له : فان طلقها الزوج ثلاثا ، ثم تزوجت غيره ، ثم طلقها أو مات عنها ، هل للوكيل أمر فى الوكالة أن يزوجها ممن كان الولى أمره أن يزوجه بها ؟

قال : معى أن المعنى واحد ما لم يكن حد له فى مرة واحدة فى معانى الاختلاف ، قال : وكذلك عندى لو وكله فى تزويجها هكذا ، ولم يحد له فى مرة ولا أكثر ولا فى أحد بعينه •

قال من قال : يزوجها مرة ثم لا يعود يزوجها بتلك الوكالة الا بتحديد له من الولى من له الوكالة •

وقال من قال : يجوز أن يزوجها بمن رضيت مرة بعد مرة زوجا بعد زوج ، مادام حيا حاضرا ولم ينزع الوكالة منه .

* مسألة :

قلت : فان ادعى الولى أنه حد له وأنكر ، وقال الوكيل : لم تحد لى ؟

فالقول قول الولى .

وان ادعى الولى أنه حد له رجلا بعينه ، وقال الوكيل : لم تحد لى؟

فالقول قول الوكيل .

فان قال : وكلت فى تزويج فلان ، وقال الوكيل بل فى تزويج فلان ؟

فالقول قول الولى .

* مسألة :

وعن رجل وكل رجلا فى تزويج ابنته فتزوجها الوكيل بنفسه وجاز بها ، ثم أنكر والد الجارية أنه لم يوكل أحدا ، ولم يكن مع الوكيل بينة عدل ؟

فعلى ما وصفت ، فاذا لم يكن مع الوكيل بينة عادلة ، وأنكر الوالد الوكالة ، فرق بين هذا الرجل وبين زوجته ، وجبر على طلاقها ، ويعطيها حقها .

* مسألة :

وأما وكالة السلطان للمرأة فى تزويجها كان عادلا أو جائرا ، وانما

يقع ذلك عندى موقع التزويج الواحد المخصوص به ، ما لم يســم له السلطان وكالة مؤبدة ، ولم يزل السلطان فهو بحاله عندى •

واذا زال السلطان الذى جعل له ذلك بطلت عنــدى الوكالة ، ولو كانت مؤبدة ، لأنه بزواله يزول حكمه الذى لم يقم الا به •

* مســألة :

وقيل فى رجل وكل رجلا فى تزويج أخته أو ابنته : ان ذلك جائز اذا قال : انه وكله فى تزويجها ، وقد أقامه وكيلا يزوجها ان ذلك جائز له أن يزوجها بكل ما أرادت وأراد ما لم يرجع اليه الولى فى الوكالة ، أو يحد له حدا فى تزويج امرأة واحدة ، أو فى تزويج رجل واحد بعينه من الناس، فهنالك لا يجوز له ذلك الا عن وكالة ثانية •

* مســألة :

وقيل فى رجل أمر رجلا أن يزوج امرأة هو وليها ، فزوجها برجل ثم غابوا عن ذلك الرجل ، وقد زوجه ثم لم يعلم أن ذلك الرجــل طلق المرأة ولا مات عنها الى أن جاء الولى يريد تزويجها برجل آخــر ، ولا يعرف هذا الذى تزوجها ما كان أمرهم فى ذلك ؟

فقال : انه ليس من فعل الناس أن يزكوا امرأة برجلين ، ويجوز للرجل أن يدخل فى التزويج حتى يعلم ما يفسد ذلك من أمرهم •

* مســألة :

وسئل أبو سعيد عن رجل اذا أمر رجلا أن يزوج حرمة هو وكيل فى تزويجها ، هل يكون أمره كالوكالة منه ؟

قال : قد قيل ذلك فى الوالد خاصة دون غيره من الأولياء •

وقال من قال : الأب وغير الأب سواء •

* **مسـألة :**

سألت أبا سعيد عن رجل قال لرجل : قـد وكلتك فى تزويج ابنتى زوجها بمن شئت ، أو بمن شاءت هى ، هل يجوز للوكيل أن يزوج نفسه من غير أمر الولى ؟

قال : معى أنه قد قيل ذلك •

قلت له : فان لم يقل أبوها زوجها بمن شئت ، وقال : قد وكلتك فى تزويج ابنتى هذه اللفظة وحدها ، هل يجوز له أن يزوج نفسه من غير أمر الولى ؟

قال : معى أنه قد قيل ذلك اذا رضيت المرأة بالتزويج •

قلت له : فهل يجوز للوكيل أن يوكل غيره ليزوج غيره فى المسألتين جميعـــا ؟

قال : معى أنه قد قيل ذلك ، وقيل ليس له ذلك •

قلت له : فان قال الولى : قد وكلتك فى تزويج فلانه تزوجها ، هل يجوز له أن يزوج نفسه بغير أمر الولى أو يوكل غيره ليزوج غيره بغير أمـــر الولى ؟

قال : معى أن له تزويجها بنفسه على صفتك ، وليس له أن يوكل غيره فى تزويج غيره الا بأمر الولى •

قلت له : فان وكل غــيره وزوج الوكيــل أو زوج غــيره ، أيكون بمنزلة الأجنبى ؟

قال : معى اذا قال له يزوجها ، فانما حد له أن يزوجها هو ووكالة غيره عندى لا تثبت اذا حد له يزوج هو ، لأن هذا مأمور فخالف لمــــا أمر به عنــــدى .

قلت : فيجوز له أن يزوجها نفسه اذا رضيت ؟

قال : معى أن له ذلك لأن ذلك تزويج لها ، وقد جعل له أن يزوجها ولم يحد له حدا ولا سمى له بأحد ممن زوجها من الناس ، فقد زوجها بنفسه أو غيره وفعل ما أمر به عندى .

قلت له : فان قال : قد وكلتك أن تزوج فلانة ، هل يجوز له أن يزوج نفسه بغير أمر الولى ؟

قال : معى أن له ذلك .

قلت له : ولا يجوز له أن يوكل غيره لتزويج نفسه ولا لغيره ؟

قال : ليس له معى ذلك .

قلت له : فان قال الولى لرجل : يا فلان زوج فلانة هــكذا لفظه ، هل يجوز أن يزوج نفسه من غير أمر الولى ؟

قال : معى أنه اذا كان فى غير معروف من الناس انما هو أمر عام أن له أن يزوج نفسه ، كما يزوج غيره ، لأنه اذا ثبت أن يزوج غيره ثبت عندى نفســـــه .

قلت له : فان وكله فى تزويجها وحد له فى رجل بعينه ، هل يجــوز للوكيل أن يزوج نفسه ؟

قال : لا يبين لى ذلك اذا حد له رجلا بعينه الافيمن حد له لا غيره، لا من نفسه ، ولا من غيره •

قلت له : فان فعل ذلك أيكون ذلك بمنزلة تزويج الأجنبى ؟

قال : معى انه كذلك ، لأن هذا متعد على علم •

قلت له : فان أبى الذى حد للوكيل أن يزوجه أن يتزوجها ، هــل للوكيل أن يزوج نفسه أو غيره بقدر حقه الذى حد له ؟

قال : معى ليس له ذلك •

قلت له : ويكون بمنزلة الأجنبى ان فعل •

قال : هكذا عندى •

قلت له : فان وكل عبــدا يزوجها ، هــل يثبت التزويج من العبد بوكالة الولى •

قال : معى أنه اذا كان برأى سيده أن ذلك يجوز على ما أحسب أنه قد قيل فى بعض القول •

وأحسب أنه لا يجوز فى بعض القول •

قلت له : فان كان بغير أمر سيده أيكون القول والاختلاف فيــــه ســـــــواء ؟

قال : معى أنه كذلك • وأحسب أنه قد قيل يختلف فيه اذا كان بأمره أو بغير أمر سيده ، ومعى أنه يكون ضامنا للسيد بقدر ما استعمل العبد اذا زوجها العبد برأى وليها ، وبغير رأى ســـيده ثبت التزويج عندنا ،

وكان على الذى استعمل العبد بذلك قيمة ما استعمل ، ولا يبين لنا علة تبطل التزويج اذا وقع بلفظ ثابت ، والله أعلم .

زيادة من الضياء :

وان وكلت امرأة عبدا مملوكا فى تزويجها فزوجها ، وجاز الزوج ؟

فان كانت وكيلة نفسها لم يفرق بينهمـــا ، وان كانت غير وكيـــلة نفسها ، وجاز الزوج ، فبعض أجاز ذلك ، وبعض فـــرق بينهما وبعض وقف ولم يتقدم على الفراق ، وعقد المملوك والحر سواء الا أنهم ضمنوا الموالى فيما استعملوه .

قلت : وكذلك ان وكل صبيا يجوز تزويجه فزوجها يجوز ذلك ؟

قال : معى أنه قد قيل ذلك ، وأحسب أن بعضا لا يجوز ذلك ، ومعى أنه اذا ثبت ذلك كان ضامنا للصبى ، قدر ما اســتعمله ان كان فى عناء ، أو عدل فى نظر العدول .

قلت له : فان وكل ذميا فزوجها ، هل يثبت التزويج ؟

قال : معى أنه قد قيل لا يجوز .

قلت : فمعك أن هذا لا يختلف فيه أهل العلم من المسلمين ؟

قال : أحسب أنه يخرج عندى ذلك ، لأنه هو لا يملك تزويج ابنته هو اذا كانت مسلمة ، وليس له فيها ولاية ، فيبعد عندى أن يملك تزويج غـــــيرها .

قلت له : فان كان قد دخـــل الزوج بتزويج الذمى أيفرق بينهما ؟

قال : لا يعجبنى ذلك ، لأن ذلك بسبب قد جعله له الولى .

قلت له : فان زوج الذمى ابنته وهى مسلمة أو امرأة يلى تزويجها مسلمة ، هل يثبت التزويج ؟

قال : معى أنه لا يثبت الا أن يكون قد دخل بهـا ، فأحسب أنه دخل بها فلعله فى بعض قول أهل العلم أنه لا يفرق بينهما •

ويخرج معى على بعض القول أنه يفرق بينهما ، وأما أنا فلا أحفظ ذلـك •

قلت له : فان زوجها رجل أجنبى مسلم ، ولها ولى مسلم ومشرك ، هل يثبت التزويج قبل الجواز وبعده ؟

قال : معى أن هذه يخرج القول فيها كما يخرج فى الذى يزوجهـا أجنبى ، ولها ولى غير الأب •

*** مسـألة :**

وعن نجدة بن الفضل النخلى : وعمن أتاه رجـل فوكله فى تزويج أخته وهو بها عارف ، غير أنه لا يدرى أن لها زوجا ، ولا أنها فى عدة من زوج ، ولأنها حامل من زوج ، هل له أن يزوجها ، وان كان ليس له أن يزوجها وقد فعل هوذلك ما يلزمه فى ذلك أن تبين له أن لها زوجا أو ليس له زوج ؟

قال : الذى عرفت أن ذلك جائز ، وانما معنا أنه لا يجـوز تزويج امرأة الا حتى يعلم أنه ليس لها زوج ، ولا هى فى عدة من زوج اذا أراد هو تزويجها لنفسه •

وأما اذا كان هـو يعرف الولى ، ووكـله فذلك جـائز ، وان كان لا يعرفه فلا يجوز أن يتوكل ويجوز أن يشهد على العقد ، والله أعلم •

* مســألة :

من كتاب الضـــــياء :

واذا أمر رجل أن يزوج ابنته فأمر المأمور رجلا آخر فزوجها ؟

فان كان الأب حاضرا ســئل عن ذلك ، فان أتمــه جاز وان غيره انتقض ، وان لم يسأل عن ذلك حتى دخل الزوج بها ثم سئل الأب ، ولم يتمم لم ينتقض النـــكاح .

وفى موضع من الضياء أيضا : واذا أمر رجل رجلا أن يزوج بعض حرمه ممن يلى نكاحه ، فأمر المأمور رجلا آخر فزوج وهو حاضر جاز ذلـــــك .

وان أمره وغاب لم يجز ذلك .

وأما الوصى فى التزويج فانه ما يزوج بأمر من يزوج وفــرق بين الوكيل والوصى .

* مســألة :

ومن الأثر عن أبى سعيد رحمه الله ، وسئل عن رجل وكل رجــلا فى تزويج أخته أو ابنته ، هل يجوز للوكيل أن يوكل وكيلا فى ذلك ؟

قال : لا .

قال أبو الحوارى : بلغنا عن محمد بن محبوب رحمه الله : أنه أجاز ذلك وبه نأخذ .

قال أبو سعيد رحمه الله : اذا جعله وكيلا فى تزويج حرمته جاز له أن يوكل غيره ، واذا جعله وكيلا أن يزوج حرمته أو أمـره أن يزوج حرمته لم يكن له أن يوكل غيره .

※ مســألة :

ومن جواب أبى سعيد رحمه الله فيمـا أظن : وأما ان أمـره أن يزوج حرمته ، ولم يتقدم أن يزوجها أحدا بعينه فزوجها نفسه ، فقـد أجازا له أن يزوج نفسه ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا .

※ مســألة .

وسألته عن رجل يصل الى رجل فيقول : قد وكلتك فى تزويج أختى أو ابنة عمى من فـــلان ؟

قال : ان كان يعرف أن له أختا أو ابنة عم هى تلك ، فله أن يزوجها والا فلا يجوز له ذلك .

قلت له : أيخطب ويكون هو الولى الذى يلى عقدة النكاح ؟

قال : نعـــم .

قلت له : فان قال : زوج ابنتى من فلان ، وهـو لا يعـلم أن له ابنـــة ؟

قال : ذلك جائز .

قلت : فان قال : زوج ابنتى واسـمها فلانة وهو لا يعـرف الأب ولا الابنـــة ؟

قال : لا يجوز له أن يزوج فلانة بنت فلان حتى يعرف الأب ، لأنه لا ينعقد النكاح الا على فلانة بنت فلان ، فيكون على غير ابنته .

قلت له : فان قال : ان وليها قد وكلنى وأنا أوكلك ، هل يجوز ذلك؟

قال : لا يجوز الا لمن وكله الولى .

قلت : فان قال : قد وكلنى وليها فى تزويجها ، وأنا لا أعلم ذلك ، هل لى أن أكتب الصك وأخطب ؟

قال : اذا قال الزوج : انه قد صح معه أنه وكيل فذلك جائز أن يشـــــــهد عليهما .

وان قال الزوج : لم يصح عندى لم يجز لك أن تدخل فى ذلك .

قلت : فان قال الولى : انه قد قبض بعض المهر قال لا يكتب عليه الا كذا وكذا ، مثل أن يقول صداقها ألف درهـــم ، وقد قبضت منــــه خمسمائة درهم ، وبقى لها خمسمائة درهم ؟

قال : اذا كنت لا تعلم أنها قبضت فلا يجوز ذلك أن تكتب عليهـــا بغير علم ، ورأيته قد كتب فى صك امرأة قد استوفت عاجلها ، وذكر بقية صداقها الذى تزوجها عليه ، ولم يسم العاجل ولم يرسمه فى الكتاب .

رجع . تم كتاب الشيخ أبى عبد الله محمد بن ابراهيم .

ومن غـــيره :

وسألته عن رجل وكل رجلا فى تزويج ابنته فزوجها الرجل ، ولـــم يقل قد قبلت الوكالة أيكون تزويجه قبول الوكالة ؟

قال : نعـــــم •

*** مســألة :**

وقد قيل فى الابن والأخ والوالد اذا أراد أن يزوجوا حرمهم ؟

ففى الحكم أنهم مدعون وفى الجائز فيه اختلاف كان هذا قولهم مع حاكم أو غـــيره •

وأما غير هؤلاء من الأولياء فحتى يتقارر الولى ، ومن ادعاه ثـــم يكون فيه الاختلاف فى الجائز •

*** مســألة :**

فيمن جاء الى الحاكم يطلب منه أن يوكله فى تزويج امرأة يدعى أنه أبوهـــــا ؟

قال : أما على وجه الحكم فلا يجوز الا ببينة لأنه مدعى •

وأما على وجه الجائز فمختلف فيه :

قول : يجوز تصديقه أنه يزوج ابنته ، وقـــول : لا يجـــوز حتى يصـــح ذلك •

قيل : فان ادعى أنه أخوها ، هل للحاكم والشـــهود أن يدخـــلوا فى هـــــذا ؟

قال : يختلف فيه فى معنى الجائز ، قول يصدق فى ذلك ويجوز لهم الدخول معه فى التزويج ، وقول لا يجوز حتى يصح ، وأما فى الحـــكم فـــــلا يجـــوز •

قيل : فان ادعى أنه أبوها — نسخة — ابنها هل لأحد أن يتوكل له وللشهود ذلك ؟

قال : هذا مثل الأولى •

فان ادعى أنه عمها أخو أبيها ؟

قال : هذا لا يصدق لأن هذا قد بعد ودونه أولياء كثيرة الا أن يتقاررا هو والمرأة أنه وليها ولا يعلم أن لها وليا غيره ، فعنده أنه يختلف فى تصديقهم ، فهذا وسائر الأولياء من بعد الأخ والوالد والولد ، وليس لأحد أن يدخل معها فى هذا التزويج الا أن يكون لا يشك فيه بمعنى الاطمئنانة •

قلت : وكذلك ولد الولد وولد الأخ ؟

قال : يشبه معناه أن يكون كسائر الأولياء •

✻ مسألة :

فيمن ادعى أن فلانا وكله فى تزويج ابنته ؟

فان قالت المرأة : ان أباها قد وكله فلا بأس بالشهادة ، فان لم تكن المرأة حاضرة فلا يشهد حتى تصح الوكالة ويشهد ، وانما قبل قولها فى الوكالة ، لأنها لو قالت : فلان وليى ، وأمرته أن يزوجها جاز تزويجه •

قيل لأبى المؤثر : ولو لم تسم ؟

قال : لا حتى تقول فلان وليى وتسمى فتقول : أخى أو ابنى أو أخو أبى أو ابن عمى ولا ولى لى قبله •

* مســألة :

ومن كتب الى رجل فى تزويج ابنته ؟

فان صح الكتاب والبينة وسعه فى الحكم ، ويسعه أيضا ان لم تكن بينة اذا صح الكتاب معه ، ولكن لا يقبل دعواه ، والكلام فى الكتاب على قولين : قول إنه كلام ، وقول إنه يدل على الكلام .

وفى الحاشية ، من كتاب الضياء : ومن كتب الى رجل أن يزوج حرمة له ، فان صح معه ذلك شاهدى عدل أنه قد وكله فى تزويجها فليزوجها ، ولا يجتزى بالكتاب الذى كتب اليه .

* مســألة :

قلت له : فان كان الولى قد حد للوكيل أن يزوجها على صداق معلوم فيزوجها الوكيل بأقل من ذلك ، ورضيت المرأة ، هل يجوز التزويج؟

قال : هكذا اذا رضيت المرأة بذلك ، لأن الحق فى ذلك لها ليس للولى.

قلت : فهل يجوز للوكيل فى التزويج بصداق أقل مما أمره الولى على رضا المرأة فان رضيت بذلك والا لم يجزه ؟

قال : هكذا عندى أن ذلك جائز على ما يخرج من معانى ما أرجو أنه قيل ، أو يحسن فيه ، لأن الولى هاهنا ليس له حق فى الصداق ، وانما الحق فى ذلك للمرأة .

* مســألة :

قيل لأبى سعيد رحمه الله : فاذا وكله فى تزويجها برجل بعينه ،

فزوجا مرة ، ثم طلب الزوج أن يجدد له النكاح لشيء دخل في قلبه من تلك العقدة الأولى ، هل يجوز للوكيل أن يجدد له التزويج بتلك الوكالة بغير علم من الولي ؟

قال : عندي أنه جائز ولم يخرج الوكالة من يده .

*** مسـألة :**

ومن وكل وكيلا في تزويج ابنته ، وخرج الأب الي بلد غـير البلد الذي فيه الوكيل ، فانتزع الوالد الوكالة من الوكيل ، وزوج ابنته برجل، وزوج الوكيل رجلا آخر ، والمرأة في بلد الوكيل أو مع أبيها ؟

فان الذي ترضى به المرأة أولا هو زوجهـا وتزويجه أولى ، وان رضيت بهما جميعا لما أن علمت فتزويج الأول منهما أولى ، وهـو أحق بهما وينظر في ذلك .

وفي بعض القول : يفسد نكاحهما جميعـا ، لأن رضـاها بذلك كان باطــلا .

فان رجعت فرضيت بأحدهما فمن كان نكاحه ثابتا كان زوجها .

*** مسـألة :**

من غير الكتاب :

عن امرأة لها ولي بالرسـتاق ، وهي بنزوى ، فأرادت التزويج ، فبعث أهل نزوى كتابا الى وليها الذي في الرسـتاق تطالعه في وكالتها ، فرد اليه جواب كتابه أني قد جعلتك وكيلا في تزويج فلانة ، هل يكتفى بذلك ، وهل للشهود أن يشهدوا على التزويج .

الجواب :

فاعلم أن التزويج بالوكالة لا يجوز بالكتاب فى الحكم الا من حاكم إلى حاكم ممن يثبت حكمه ، ولا يقبل من الرعيـة الى بعضهم بعض ، ولا يجوز ذلك للوكيل ، ولا للزوج ولا للشهود •

وأما على الاطمئنانة فمن دخل فى ذلك فلا يقال انه أخطأ اذا لـم يرتب والله أعلم •

رجع الى الكتاب •

بـــاب

فى التزويج بوكالة الصبيان أو بفعلهم أو بأمرهم

وسألته عن صبى وكل وأشهدنا على تزويج أمه ، وكان سـداسيا واستنطقناه فوجدناه عاقلا ، الا أنه لم يعـرف يشهدنا على ما يريد ، فقلت : نشهد عليك أنك قد وكلت فلانا فى تزويج أمك فلانة ، قال : ايهى فقال قائل : قال : نعم ، فقال : نعم ؟

قال : وكالته جائزة ان شاء الله •

قال : وقوله : فى تزويج ، أو على تزويج ، أو بتزويج ، كل هـذا جائز حسن ان شاء الله •

قال غـيره :

ومعى أنه اذا قال : التزويج ، فهو كقوله : بتزويج وفى تزويج •

قلت : فان كانت الشهادة فى الليل ، وأنا لا أعرف الغلام ؟

قال : لا تشهد حتى تعرف •

قلت : فانى قد شهدت فأنقض عليهم الشهادة وأعلمهم ؟

قال : ليس عليك ذلك الا أن الرجل ان زوج بتلك الوكالة ودعوك شاهدا فلا تشـهد •

وقال : شاهدت محمد بن محبوب قد أتى بغلام يوكل فى تزويج •

فقال له محمد بن محبوب : يا غلام ما أكثر ؟ السبعين أو التسعين الله أعلم قدم السبعين أو أخرها ؟

فقال الغلام : السبعين فلم يلتفت محمد بن محبوب الى الغلام بعد ذلك ، ولا رأى تزويجه .

قلت لأبى المؤثر : هل يجوز تزويج الصبى العاقل وهو دون السداسى؟

قال أبو المؤثر : أدركناهم يقولون بالسداسى .

قلت : فان لم يكن للمرأة ولى ؟

قال أحب أن يجتمع جماعة من المسلمين ويوكلوا رجلا ، ويوكل الغلام أيضا الوكيل ، هذا اذا لم يكن حاكما فى البلاد ، فان كان فى البلاد حاكم زوجها الحاكم ، ووكله الغلام أيضا .

وعن محمد بن محبوب : فى تزويج الصبى ؟

قال : فى نفسى منه وعنه أنه يجوز ابن ست سنين اذا كان سداسيا عاقلا ، وعرف كيف يزوج .

وروى ذلك عن الربيع .

وقول : لا يجوز كما لا يعقد على نفسه .

قال أبو المؤثر : قد أجيز اذا كان سداسيا .

قال الشيخ أبو محمد : ان الصبى لا يزوج حرمته حتى يبلغ .

قيل له : فان زوج ودخل الزوج أيفرق بينهما ؟

فوقف عن الجواب .

وقول : اذا كان يؤنس ابن شدة ، وكان يعــرف الغبن من الربح وكان الزوج كفؤاً فتزويجه جائز على أكثر القول •

وزعم هاشم : أن امرأة من أهل سعال زوجها ابنها وهو من نحــو السداسى ، فأمضى ذلك موسى ، وأنكر ذلك بشير ، ولم ير ذلك نكاحا •

وسئل عن ذلك الربيع فأجازه وأمضاه ، والله أعلم •

※ مســألة :

جواب موسى بن على رحمه الله : وعن غلام بلغ ستة أشــبار ، أيجوز تزويجه ، أو يزوج ؟

فأما ان زوج فلا يجوز عليه حتى يدرك فيرضى ، وأما إن زوج أحدا من أهله ، وكان كما ذكرت سداسيا ، وأحسن الشهادة والنكاح والشرط، وكل من يزوج فان ذلك جائز اذا عقل ذلك وأحسنه •

※ مســألة :

عن محمد بن محبوب : وعن صبى قدر خمسة أشــبار ، أو ســتة أو أربعة ، وكل رجلا زوج أخته أو أمه أو عمته ، ودخل الزوج ، وأنكر ذلك بعض العصبة ، أو عم أو ابن عم •

قلت : أرأيت ان لم تكن عصبة وبلغ ذلك الولى ، هل ينفسخ هــذا النكاح ويعاقب عليه بالحبس أو النكاح جائز ؟

فأقول : على ما وصفت اذا دخل بها الزوج لم أتقدم على الفــراق بينهما ، وان لم يكن دخل بها أمر الولى البالغ بعد الصبى أن يجدد له النكاح ، وان لم يكن ولى غير هذا الصبى كان التجــديد أيضــا برأى الســـلطان •

* مسألة :

امرأة زوجها ابنها وهو مراهق لم يحتلم ، ولها اخوة رجال وهم كارهون ؟

قال : تزويجها جائز اذا كان كفؤا •

* مسألة :

وعن محمد بن الحسن : وعن امرأة طلبت أن يتزوج بها رجل ، وطلبت الى أخيها أن يزوجها به فامتنع عن ذلك وأبى ، فوكل ولدها وهو صبى لم يحتلم رجلا فزوجها بذلك الرجل ، قلت : هل يجوز ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، فان كان هذا الصبى هو ولدها ، وهو طوله ستة أشبار ، ويعرف الأقل من الأكثر ، جائز تزويجه ، وان لم يكن كذلك لم يجز تزويجه •

فان زوج الصبى وهو أقل من السداسى ، وجاز الزوج بالمرأة لم يفرق بينهما ، وجدنا ذلك فى جواب الشيخ أبى الحوارى عن محمد ابن محبوب •

* مسألة :

وقيل فى الصبى الذى يجوز أن يكون وليا فى التزويج : انه قال من قال : انه لا يكون وليا للتزويج حتى يبلغ ، ولا يجوز تزويجه حتى يبلغ •

وقال من قال : اذا عرف الصبى يمينه من شماله ، والسماء من

الأرض ، وما يزيد وما ينقص ، جاز تزويجه ، وليس فى ذلك حد من الكبر ، ولا أشـــبار معروفة •

وقال من قال : اذا عرف يمينه من شماله ، والسماء من الأرض ، وعرف ما ينقص وما يزيد ، جاز تزويجه اذا عرف هذين ، وليس لـــه حد فى الأشبار كان وليا وبه نأخـــذ •

واذا كان الولى مصابا بصرع على الأهلة ، وهو غير بالغ أيضـــا ، وكان فى سن من يجوز تزويجه ؟

فعـــن أبى زياد أنـــه ولى بالتزويج اذا زوج فى وقـــت عقـــله ، والـــه أعـــلم •

✻ مســألة :

من غير الكتاب :

عن الشيخ مسعود بن رمضان ، وفى صبية بلغت من السن قدر سبع عشرة سنة أقل أو أكثر ، وأبوها غائب من قرى عمـــان ، ويذكر أنه فى بر فارس ، وهى فقيرة منقطعة ، وجاءها من يريد تزويجهـــا من كفئها ، أيجوز لأعمامها أو بنى عمها أن يزوجوها ، وان كان لها أخ صغير ابن سبع سنين أوأقل أو أكثر أهو أولى بتزويجهـــا أم كله جائز ؟

الجـــواب :

يجوز تزويجها على قول بعض المسلمين اذا بلغت الجـــارية خمس عشرة سنة ، حكم عليها بالبلوغ •

وقال بعض : بثمانى عشرة سنة ، ويجوز تزويج أخيهـا اذا كان يعرف الغبن من الربح ٠

وقال بعض : اذا عرف يمينه من شماله جاز تزويجه وهو أولى من الأعمـام ٠

وقال الشيخ صالح بن سعيد : يعجبنى اذا كان الصبى يجـد من يميز بين الكفؤ من غير الكفؤ ويعرف حد الصداق حتى لا يزوج وليته بغير كفئها ولا بدون صداقها ، فاذا صار بهذه المنزلة جاز تزويجـه ، واللـه أعـلم ٠

بـــاب

فى الولى اذا اشترط لنفسه شيئا عند التزوج

وعن رجل زوج ابنته بألف درهم ، وله ألف درهم ؟

قال : ذلك جائز •

قلت : فان زوج أخته على نحو ذلك ؟

قال : لا يجوز لأحد أن يشـــترط لنفســـه شيئا الا الوالد ، فمن اشترط لنفسه شيئا كان ما اشترطه لنفسه لها ، وقبل به الزوج للمـــرأة كلهـــا ، وليس له هو شيء •

*** مســـألة :**

قال رجل : لا أنكح ابنتى الا من أعطانى كذا وكذا ؟

وقال : ليس له ذلك الا أن تطيبه له ابنته سل عن هذا •

ورجل أنكح ابنته قسم الصداق ، وقال : عليك كسوة لى ســـوى الصداق ، فلما دخل الزوج بالمـــرأة ، وقالت أنا أحـــــق بالكسوة من والـــدى ؟

قال : الجارية أحق بمالها ، وانما ذلك من الصداق •

*** مســـألة :**

وحفظ موسى لو أن رجلا طلب اليـــه أن يزوج امرأة هو وليهـــا ، فارتشى من الرجل على تزويجها شيئا ؟

فانما ارتشى هو للمرأة .

*** مســألة :**

وسئل جابر بن زيد فى رجل أنكح ابنته على شرط أن الصداق له ، أو لم يشترط فأمسك ؟

قال : ان الوالد يتمتع من ذلك بالمعروف اذا احتاج ، فان لم يحتج فليعف عن ذلك أحب الى ، وان أمسك فقد صنع الناس ذلك .

قلت له : أرأيت ان كان أخا أو عما أو ابن عم ؟

فقال : لا الا أن تطيب نفس المرأة .

*** مســألة :**

وقيل : فى رجل طلب اليه تزويج امرأة هو وليها فارتشى من الزوج على أن يزوجهـــا ؟

ان الذى ارتشاه هو للمرأة .

قال أبو الحوارى : ان كان أنقصها من صداقها شيئا ، والا فهــو للزوج ، وان كان ارتشى من الزوجة فهو لها أنقصها أو لم ينقصها .

*** مســألة :**

ولا يجوز للمسلم أن يزوج ابنته الكافرة ، والمسلم لا يكون وليــا لكافر ، ولا الكافر للمسلم .

واذا خطب رجل لرجل أختا له أو غيرها ، فأنعم له واتفقــا عــلى

الصداق ، فبعث الطالب بدقيق وسمن الى أهل المرأة ، فأطعموه الرجال قبل التزويج ، ثم افترقوا على غير تزويج ، فطلب ثمن الطعام ؟

فان كانوا هم الذين طلبوا اليه أن يبعث اليهم الطعـام فعليهم رده ، وان كان هو الذى بعث برأيه من غير أن يطلبوا اليـه فلا أرى عليهم شـيئا .

ومن تزوج صبية غـير بالغ ، ودفع الى الولى دنانير أو دراهـم اشترى بها ثيابا ، واشترى الولى ، وبلغت الجارية ، وأنكرت التزويج ، وطلب الزوج ما أعطاهم ؟

فان كان أمرهم أن يشتروا بها ثيابا فله تلك الثياب ، واذا اشتروا برأيهم من غير أمره فله دنانيره .

واذا أخذ الرجل نقد ابنتـه فأكله ، فأراد أن يجيز الزوج عـلى ابنته فكرهت ذلك حتى تأخذ نقدها ؟

قال أبو جابر محمد بن على : فذلك لها ويؤخذ الزوج بنقـدها ، ويأخذ الزوج الأب بما أعطاه ، الا أن تكون وكلت أباها فى قبض نقدها ، فيلزم الأب أن يؤدى الى ابنته نقدها .

وان ملك امرأة ، وكان يصلها بشىء يسلمه اليها أو الى أهلهـا ، ثم افترقا قبل الجـواز ؟

فقالوا : ترد عليه ما سلم اليها أو الى أبويها ، وذلك اذا لم يـكن دخل بها انما ترد عليه ما استثنى واشترط عند البرآن ، فان لم يشترط شيئا لم يكن له الا ما عليه .

وكذلك اذا لم يكن وقع العقد ، وكان يهدى اليهم مع الخطبة ، ثم انفسخ أمرهم فانهم يردون عليه جميع ما أهدى اليهم من هدية كان ترك التزويج من قبله أو من قبلهم ، فكل شىء أهداه اليهم من قبل الخطبة فهو مردود عليه من قليل أو كثير .

ومن أراد أن يتزوج امرأة فأهدى اليها قطنا أو كتانا فغزلته وعملته ، ثم أبت أن تأخذه ؟

فان الثياب للرجل ، وعليه للمرأة أجرة غزلها مثل أجرة غيرها مما يتغازل الناس مثل ذلك الغزل .

ومن كان يهادى قوما طلبا أن يتزوج ابنتهم ، فلما بلغت لم ترض به زوجا ، فطلب الذى له ؟

فان كان سلمه الى الجارية وهى صبية فلا غرم عليها ، وقد ضيع ماله ، وان كان سلمه الى الأم فعليها رده .

*** مسألة :**

من غير الكتاب :

عن الشيخ صالح بن سعيد رحمه الله : وفى الولى اذا أخذ رشوة من الزوج على تزويج حرمته ، كان الولى أبا أو غيره ، كانت المرأة بالغا أو غير بالغ ، أتمت التزويج أو غيرته ، حسبوه من صداقها أو من غيره ، أيحكم برده من الولى كارها راضيا اذا طلبوا الأحكام أم لا ؟

الجواب :

وبالله التوفيق : على ما سمعته من آثار المسلمين أن ما ارتشى الولى

على تزويج حرمته من الزوج ، ان كانت المرأة استوفت من الزوج صداق مثلها يكون مردودا على الزوج ، وان كانت لم تستوف صداق مثلها كان للمرأة ، فان شاءت أعطته وليها ، وان شاءت أخذته .

وان كان وليهـــا الأب ؟

فقول : جائز له أخذه على قول من يقول : ان الأب له أن يأخـــذ من مال ولده كره أو رضى ، والله أعلم .

وأما اذا كانت المــرأة قـــد اســـتوفت صداقها ، فادعى الولى أن ما ارتشاه كان من الصداق ، وقال الزوج : انه من غير الصداق ؟

فيعجبنى أن يكون القول هاهنـــا قول الزوج ، وان كانت المــرأة قد غيرت التزويج بعد الدخـــول بها ان كانت صغيرة ، فان كانت هـــذه الرشـــوة جعلت من صداقها فهى مثل صداقها ، وان كانت غيرت قبـــل الدخـــول فذلك كله مردود على الزوج ، كانت صغيرة أو كبيرة اذا جاز غيرها والله أعـــلم .

بـــاب

فى تزويج الأولياء ولى دون ولى

جعل الله النكاح مشروطا باذن الأولياء ، بقوله تعالى : (فانكحوهن باذن أهلهن) وقول النبى صلى الله عليه وسـلم فى تواتر الأخبـار : « لا نكاح الا بولى » وعن النبى صلى الله عليه وسلم : « أيما امـرأة نكحت بغير رأى من وليها فنكاحها باطل » •

فهى على عمومها لكل امرأة كانت بكرا أو ثيبا ، والخبر : ان الثيب أحق بنفسـها مخصـوص ، وخرجت الثيب بالخبر المخصوص ، وبقى الأبكار على العموم •

وسألت أبا عيسى : عن رجل خطب الى رجل ابنته ، فأبى الرجـل أن يزوجه ابنته منـه ، فجاء أخو المرأة فزوج أختـه من هذا الرجل بغير أمر أبيه ، فسمع أبوه فقال : لا أرضى ولا أجيز لك ذلك ، والرجـل قد دخل بالمرأة ، والمرأة ليست بكارهة ؟

قال : ان كان الرجل كفؤا فالنكاح جائز ، وليس للأب أن ينقضه •

*** مســألة :**

وسألته عن رجل زوج ابنة ابنه وأبوها حى ثم غير الأب ، هل يثبت التزويج ؟

قال : لا •

*** مسألة :**

معروض على أبى عبد الله ، أحسب أنه من سماع الفضل بن الحوارى : وسألت أبا عبد الله : هل يجوز نكاح المرأة بغير ولى ؟

قال : لا يحل نكاح الا بولى وشاهدين •

قلت : فمن أولى بملك المرأة ؟

قال : الأب •

قلت : هل يجوز نكاح ولى والأب حى دون الأب •

قال : لا يجوز نكاح ولى والأب حى الا أن يكون الأب خارجا من عمان — نسخة — من مصر المسلمين ، حيث لا يناله حكمهم •

قلت : فان زوج ولى دون الأب ، والأب حى فكره الأب أيفرق بينهما ، دخل بها الزوج أو لم يدخل ؟

قال : نعم

قلت : فان كان ابن وأخ ؟

قال : قيل عن بشير : الابن أولى والأخ أكرم •

قلت : فأيهما زوج ورضيت المرأة جاز نكاحه ؟

قال : نعم •

قلت : فاذا كان أخ ، وابن أخ ، وعم وابن عم ، وعصـــبة من هو بعده فزوج الأبعـــد ؟

قال : ما لم يجز الزوج بالمرأة فانه يؤمر الولى أن يجـدد النكاح للزوج ، وأما اذا جاز بها فهو تام •

قلت : فاذا احتج على الولى الى غير السلطان ، وطلب اليه فأبى ، فزوج الولى الذى بعده أيجوز تزويجه ؟

قال : نعـــم •

قلت : أرأيت ان زوج رجل من العشيرة ، وجاز الرجل بالمرأة أيتم النكاح أم ينتقض ؟

قال : اذا جاز لم ينتقض الا أن يكون ثم أب •

قلت : أرأيت ان لم يكن عصبة الا أرحام من قبل الأم أيـكونون أولياء يزوجـــون ؟

قال : لا ، من لا عصبة له فالسلطان أولى بتزويجه •

قلت : فالسلطان العدل ، والسلطان الجائر جائز تزويجه لمن لا ولى له من النساء من قبل العصبة ؟

قال : نعـــــم •

*** مســألة :**

قلت : أرأيت اللقيطة أعصبة أمها هم أولياؤها أو السلطان ؟

قال : قد قيل ان عصبة أمها عصبتها ، وأما فى التزويج فالبســلطان عنـــدى أولى •

قلت : أرأيت اليهودية والنصرانية اذا أسلمتا ولهما أولياء مشركون؟

قال : المسلمون أولى بهما من المشركين •

قلت : فاذا كان لهما ولى عصبة ، ووالدهما وولدهما مشركان ؟

قال : عصبتهما المسلمون ، أولى بتزويجهما من أبيهما •

سئل : عن امرأة مسلمة لها أب مشرك فخطبها رجل مسلم ، فأبى أبوها أن يزوجها ؟

قال : تستأمره ، فان أبى فلتزوج من شاءت بأمر أوليائها المصلين ، أو تولى أمرها رجلا من المسلمين ، اذا كان الذى يخطب كفؤا •

وفى الضياء : أن المسلمة اذا كان أبوها مشرك :

قال بعض : هو وليها فى الأمر يأمر رجلا من المسلمين يزوجها •

قال أبو عبد الله : ليس هو مولى لها ، والحاكم أولى بتزويجها اذا لم يكن لها ولى من المسلمين •

قال أبو الحوارى : سمعنا أن أباها يحضر العقد ويلى غيره من المسلمين •

* مسألة :

وسئل أبو عبيدة عن امرأة مسلمة تزوج باذن وليها ، وهو مشرك ؟

قال : لا ، وليس هو بولى ولا كرامة له ، ولكن يجعل وليها رجل من المسلمين فيزوجها •

✻ مسـألة :

امرأة زوجها ابن عمها لأبيها وأخوها محاضر ، أو زوجها ابن عمها لأبيها وابن عمها أخ أبيها لأبيه وأمه شاهد ؟

فانا لا نرد النكاح لأن هذا ولى من الأولياء ، فان زوجها ابن عمها الى عشرة آباء وابن عمها الى خمسة آباء محاضر ، فان كان لها ولى بعد ابن عمها الى خمسة آباء عصبة أقرب من صاحب العشرة فهو عندى بمنزلة تزويج الأجنبى ، والله أعـلم .

فان كان بينهم ليس ابن عم أقرب منه من العشرة بعد الخمسة فهو ولى بعد ولى ، والقول فيه كما قلنا فى الأول .

وقال موسى وعمر : لو أن رجلا زوج ابنة عمه وأخـوها بالمصر ، ودخل بها على رضائها ما نقض نكاحه ، وان لم يدخل بها نقض .

✻ مسـألة :

وعن رجل وكل وكيلا ببناته عند الموت ، وله ولد صغير وأخ ، فلما أدرك الأخ أو الولد ، قال الأخ أو الولد : أنا أولى بأختى أو ابنة أخى أن أزوجها دون الوكيل ؟

قال أبو عبد الله : الوكيل والجد سواء ، وما سوى الجد فالوكيل أولى .

قال أبو معاوية : الولى من كان والوكيل سواء ، أيهما زوج جـاز التزويج .

قلت : أرأيت ان ملكها أخوها لأمها وأخوها لأبيها وأمها شاهد ؟

فانا لا نرى الأخ للأم وليا ويؤمر الأخ للأب أن يجدد عقدة النكاح

ان كان لم يدخل بها ، وان كان الزوج قد دخل بها فانا لا نرى فـراقا ولا تحريما فى هـــذا •

وقد قال بعض الناس : انه حرام ويفرق بينهما على هذا ، والله أعلم بالعدل والصواب من ذلك •

** مسـألة : **

وعن رجل تزوج امرأة من صبى مشرك ، والشهود مسلمون ؟

قال : لا يجوز المشرك يزوج ، ولكن يحضر ويأمـر مسلما يزوج من يريد أن يزوج •

** مسـألة : **

قال هاشم : سألت موسى عن رجل غـاب وأوصى الى رجل فى ماله وولده ، فطلب احدى بناته ، فأراد الوصى أن يزوجها ، فقال الجـد : أنا أولى منك ؟

قال موسى : أيهما زوج جاز له ذلك •

** مسـألة : **

الوضاح ، عن هاشم : فى امرأة زوجها رجل أبوه ابن عم أبيها ، ودخل بها زوجها ، ثم علم ذلك ابن عم لها فأمضاه ؟

فقال من قال : فى ذلك الأزهر بن على بالفـراق ، وأجاز مـوسى ابن عـلى •

* مسـألة :

عن أبى عبد الله ، عن أبى على أنه قال : تزويج كل ولى دون ولى جائز الا الأب .

وحفظ العباس بن زياد ، عن الامام الصلت بن مالك ، عن أبى على أنه قال : تزويج كل ولى دون ولى جائز الا الوالد .

* مسـألة :

جواب من هاشم بن غيلان ، الى موسى ابن على ، وعن العم : اذا ملك ودخل الزوج والأخ وابن الأخ حاضر أيفرق بينهما أم لا ؟

قال : لا أبصر ذلك اذا كان الرجل كفؤا ، والمرأة راضية .

* مسـألة :

قال محمد بن محبوب : ان رجلا زوج ابنة أخيه بنزوى ، وكان أبوها بالرستاق غائبا ، ودخل الزوج بالمرأة وهى راضية بتزويجها ، فقـدم الأب فقال : فأما أنا فلم أوكله بتزويجها ، غير أنى قد أجزت النكاح .

فأتونى فسألونى فقلت لهم : اذهبوا الى أبى جعفر سعيد بن محرز ، فذهبوا اليه ، فأتانى أبو جعفر فتناظرنا فى ذلك فقال أبو جعفر : فأما أنا فلا أقدم عـلى فسـاده .

قال أبو عبد الله : وأجبت أبا فتابعت أما جعفر فقال أبو جعفر : اذا وافقتني على شيء فما أبالي بمن خالفني .

* مسـألة :

قال محمد بن على : قال موسى بن على : حدثنى مسعدة بن تميم قال : خرجنا حجاجا ، فلما كنا بتوأم أتانا رجل فسألنا عن رجل زوج أختا له ووالدها حاضر ، فلم يجيزوا أن يفـرق بينهما حتى أتوا مـكة ، فسألوا بعض أشياخ المسلمين ، فلم يفرقوا بينهما ، وأفتى بذلك موسى ابن على فى مثل هذا .

وفى رجل زوج أخته ووالدها حاضر من أهل الغابة ، فـلم ير أن يفـرق بينهمـا وترك أمرهمـا بحاله .

وقال محمد بن على : قال موسى بن على : فى رجل زوج ابنة أخيه ووالدها يبعد عنها مسيرة يوم ، فلما قدم أمضى ذلك ؟

فأرى أنه ماض فان أنكر ذلك وغيره لم يمض .

قال محمد : قال موسى : وأفتى فى امرأة زوجها ابن عمها وعمها فى القرية ، قرية قريب ، فلما قدم العم غير ذلك ؟

قال : اذا كان برضا المرأة فانى أراه جائزا وقال : لا أقوى أن أفرق بينهمـا .

* مسـألة :

حفظ الوضاح بن عقبة ، عن مسـعدة ابن تميم أنه قال : مـررنا حجاجا على توأم ، وامرأة بحفيت قد زوجها رجل من عشيرتها ، ودخل بها ووليها بضنك ؟

قال : لم يقل احتج عليه فسألونا فلم يكن معنا فى ذلك جـواب ،

حتى وصلنا مكة فسألنا أبا عبيدة الأصغر ، عبـد الله بن القاسـم فلم يفـــرق •

*** مسـألة :**

قال عمر بن القاسم بن عقبة قال : أخبرنى من أثق به من أهل أزكى يقال له محمد بن جعفر ، أراد تزويج امرأة يقال لها أم الحوارى ابنـة الحكم بن عبد الله ، ولها أخ يقال له عمر بن الحكم ، فطلبت اليه وكـره أن يزوجها ؟

فقال محمد : انه وصل الى أبى على موسى بن على فأخبره بكراهية الأخ ، فقال له أبو على : أرسل اليه عقبة فان زوجك والا فاطلب الى من كان من ولد عبد الله بن جساس •

قال : فذهب الى أبى بكر محمد بن عبد الله بن جساس ، وهو ابن عمها ، وله أيضا اخوة فطلبت اليه أن يملكها فقـال : أخاف أن يؤذينى عمر ، ولكن آمر أخى سلمة أن يزوجك ، فكان محمد لم يقبل ذلك منه ، فقال : أنا اذن أملكك ، وأنا أرى ذلك ، ولكنى ليس صاحب خصـومة ، فكره أن يؤذيه عمر ، فكلم من كلم من ولد محمد بن عبد الله •

قال : فأجابنى منأجابنى من بنى عبد الله ، ثم قدم عليهـم الأخ فكلمهم الأخ فتابعوه ، فقال له على بن موسى : ان كره من كان من ولد عبد الله أن يملك أحد منهم فكلم من كان من ولد جساس ، فان ملك أحد من ولد جساس فالذين هم من قومهم يصف لهم أبا بعد أب الى عزرة ، وعزرة بعـد ذلك يأبى •

فكان آخر أمره أن يملكه سليمان بن محمد بن عبد الله بن أبى بكر ،

فلما فرغ الأخ ووصل غسان الامام الى أزكى يريد دما مرابطا ومعه سليمان بن عثمان قال محمد : فوصل الأخ الى سليمان ومن وصل معه فسألوه عن ذلك فقال لهم سليمان : ان هذا أمر جائز ، غير أن محمدا لم يشهد كلامهم لسليمان ، ولكن أخبره بكر بن محمد أنه حضر كلام القوم لسليمان .

قال ثم قال لهم سليمان : انه وصل رجل الى أبى عبيدة فقال : يا أبا عبيدة ان أختى زوجها رجل غيرى ، ولم يقل ابن عم ، قال : وشكا اليه .

قال أبو عبيدة : ما أصنع لك كرهت أن تملك أختك فملكها غيرك ، فان ذهبت الى القاضى فان القاضى يقول لك لا أهدم بنيانا بناه الله .

قال : وتزوج قائد بن مالك عبيدة بنت عبد الله على زوجته ، فطلب الى أخيها أن يزوجه بها ، فكره أن يزوجه بها ، وكان بعض أعمامه حيا ، فكره واحد من ولد محمد بن سعيد أن يزوجه بها حتى زوجه رجل يقال له سعيد بن جعفر بن قيس بن أبى قيس ، رجل صالح كان يصحب المسلمين ، وهى عبيدة بنت عبد الله بن سعيد بن أبى قيس وهذا فى حياة الأشياخ .

*** مسألة :**

ومن حلف بالعتق والطلاق أن لا يزوج ابنته بأهل قرابته فأبى أن يزوجها ؟

فلترفع ذلك الى ولاة المسلمين ليزوجوها من أحبت ، ويكره لها أن تحنث أباها فى اليمين التى حلف فى أهل قرابته .

وعن أبى سفيان : وعن امرأة زوجها ابن عمها وأخوها محاضر كره أن يزوجها ، فلم ترفع الى الامام يزوجها ؟

وقال أبو سفيان : اذا كان ابن عمهـا زوجها من كفؤ فلا ينتقض النـكاح •

*** مسـألة :**

وزعم عمر بن الفضل أنه جواب محبوب : وعن امرأة زوجها خالها أو غير وليها ، وأولياؤها فى البلد لم يشاوروا ، ولم يعلمـوا حتى دخل الزوج بالمرأة ؟

فأما تزويج الخال اذا كان الزوج كفؤا ، وكانت المرأة راضـية ، فالنكاح ماض ، واذا زوجها غير ولى ولا ذى رحم ووليهـا قريب لـم يستأمر ، فالأمر الى وليها ، فان أمضى النكاح مضى ، وان نقضه انتقض•

وذلك الى المرأة ان كانت راضية والزوج كفؤ فى الاسلام ، فليس للولى أن ينقض النـكاح •

وان كانت المرأة كارهة والزوج ليس بكفؤ فله أن ينقض النكاح •

*** مسـألة :**

امرأة ليس لها عشـيرة الا خال أو أخ لأم ، هل لأحـد هؤلاء أن يزوجها دون السلطان ؟

فلا يجوز لهما دون السلطان •

* مسألة :

وعن رجل ملك امرأة ملكها أخوها أو أجنبى ، فلما بلغ أباها الملك أنكر ذلك ، ثم مات الأب منكرا ، ومات الزوج ، وطلبت المرأة ميراثها وصداقها، وقالت : توفى زوجى وهو بى راض ، وأنا به راضية ؟

قال هاشم ومسبح : النكاح منتقض حيث لم يرض الأب •

قال حسين : قلت لأبى عثمان ان عصبة أختى بنخل ، فهل لى أن أزوجها وأنا أخوها لأمها ؟

قال : فقال أبو عثمان : عصبتها أولى بها ان كان زوجها ، ولو زوجتها جاز ذلك •

* مسألة :

قال هاشم : الولد أولى والأخ أكرم ، وكذلك عن بشير •

وقال أبو عثمان : الأخ أولى •

* مسألة :

وقال العلاء بن أبى حذيفة : فى رجل تزوج امرأة ودخل بها ، زوجه ابن عمها ، ثم جاء عمها فغير ولم يمض ذلك ؟

فلا أرى فرقة ان كان قد جاز عليها ، وان لم يكن دخل بها نقض ذلك النكاح ، وزوجها عمها ، ويجبر على ذلك ان كان الطالب كفؤا •

قال موسى بن على رحمه الله : اذا كن ذلك برضا المرأة فأراه جائز ولا يفرق بينهما ، دخل بها أو لم يدخل بها •

* **مســألة :**

وقيل : تزويج كل ولى دون ولى جائز الا الأب ، وكذلك عن موسى ابن علي : الا أن يكون الأب خارجا من عمان ، فيجوز ذلك للولى من بعده أن يزوج ، واذا كان الأب بعمان وزوج غيره بلا رأيه فالنكاح منتقض .

ولو جاز الزوج فان زوج غيره فبلغ الأب النكاح فأتمه ؟

فعندنا تام ، ولو جاز الزوج قبل تمام الأب .

وكذلك قال بعض المسلمين .

قال أبو الحوارى : وقال بعضهم : هو حرام وبه نأخذ ، وهــذا اذا كان الأب حاضرا فى البلد .

وقال من قال : ذلك فى الأب وغيره اذا زوج الأخ للأب والأب شاهد لم يقل شيئا ، فلا يرد نكاحه وهو ولى بعد الولى .

ومعنى هذا يوجد عن أبى عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله .

* **مســألة :**

ومنه : واذا زوج ولى دون الولى الذى هو أولى منــه ، أو زوج الأجنبى والولى حاضر غير الأب ؟

فقد قال من قال : لا يجوز ذلك ، ويفرق بينهما ، جاز الزوج بهــا أو لــــم يجـــز .

وقال من قال : اذا جاز الزوج بها لم ينتقض النكاح ، وهو تــام اذا لم يكن أب حاضر ، وهذا الرأى أحب الى وهو مما يشدد فيه السلطان

على من فعله ، ويكون فيه منهم النكير والتغيير ــ نسخة ــ التعزير •

وكذلك ينبغى لهم حتى يؤتى بالأمر فى ذلك على وجهه •

قال أبو الحوارى : ان زوج ولى دون ولى جاز ذلك ان دخل بها الزوج ، فان شاء الولى الذى هو من بعده يتم أو لم يتم ، واذا زوجها أجنبى ثم دخل بها الزوج من قبل أن يتم الولى فقد حرمت عليه أبدا ، ويفرق بينهما أتم الولى من بعد الجواز أو لم يتم ، هكذا حفظنا وبه نأخذ وتأخذ صداقها •

*** مسألة :**

وحفظنا عن أبى مروان رحمه الله : فى رجل زوج ابنة أخيه وأخوها محاضر ، وبقى الهالك لم يدخل الى القوم الى أن مات ، ولم يعلم أنه دخل بالمرأة ، فقال أولياؤه : ان أخا المرأة لم يزوجها ، ولا أمضى ذلك فى حياة الهالك ، وقالت المرأة : انها راضية ، وقال أخوها : انه كان راضيا بالذى صنع عمه قبل موت الهالك ، الا أنه لم يسأل ولم يدر ما معه ؟

قال أبو مروان : لهاحقها على الهالك ، وميراثها منه ، وعليها يمين أنها كانت راضية به فى حياته ، وليس على أخيها يمين أنه كان راضيا بالنكاح فى حياته ولا شاهدان •

وان كان مع الورثة شاهدان أن الأخ كان كارها لما صنع عمه قبل أن يقول بالرضا مثلا فلا حق لها منه ولا ميراث •

وقلت : ان قال الأخ : انى لم أرض ولم أكره ، فلما مات الهالك رضيت ؟

فلا ميراث لها ولا صداق اذا لم ترض بالنكاح فى حياة الهالك •

قال أبو الحوارى : اذا زوجها عمها ورضيت بالتزويج لم يكن لأخيها غيار ، فان مات الزوج بعد أن رضيت به فلها منه الميراث ، وعليه صداقها كره الأخ أم رضى هكذا حفظنا •

* **مسألة :**

والثيب تستأذن فى تزويجها حتى تزوج بمن ترضى به ، والبكر تعلم أيضا ورضاها سكوتها •

* **مسألة :**

ومن جامع ابن جعفر : وأولى بالتزويج الأب ، ولا يجوز تزويج غيره اذا حضر الا برأيه ، ثم من بعده الابن والأخ •

وقال من قال : الابن أولى ، والأخ أكرم ، والابن أولى عندى •

وقال أبو سعيد : قال بعضهم : ان الأخ أولى وأكرم ، لأنه عصبة •

والجد أولى من الابن ، والأخ للأب والأم أولى من الأخ للأب والأخ للأب أولى من ابن الأخ للأب والأم وانما التزويج للأولياء من العصبة ، والأخ أولى بدمها وتزويجها ، والابن أولى بميراثها •

وان كان الولى صغيرا ولا يعقل ، فلا تزويج له ، وان كان يعقل ما يريده وما ينقصه ، ويعرف يمينه من شماله ، والسماء من الأرض ، فتزويجه جائز •

وبعده الاخوة للأب والأم ، أو للأب وبنوهــم من بعدهــم ، ثم عصبتها من كان أقرب ، فهو أولى بتزويجها •

قال محمد بن محبوب : ان زوج الولد والوالد حى فما كنت أجيزه•

* مســألة :

والذمى اذا كانت ابنته مسلمة ؟

فقيل يؤمر فى ذلك أن يأمر مسلما يزوجها ، ولا يزوجها هو •

قال أبو الحوارى : اذا كان لها ولى مسلم من أخ أو ابن عم فهو أولى بتزويجها من أبيها •

قال أبو المؤثر : فان لم يكن لها ولى مسلم ؟

زوجها السلطان بحضرة أبيها وان لم يحضر الأب جاز التزويج •

* مســألة :

واذا كره الأب أن يزوج ابنته جبر على ذلك ، فان لم يفعــل زوج الولى الذى بعده •

* مســألة :

وقال : ان محبوبا قال : انه يحفظ فى الرجل تطلب اليه ابنته فكره أن يزوجهــا الا بصــداق كثير ، وبرجل كفــؤ ، وترضى هى بدون ذلك الصداق فيزوجها عمها بمن ترضى •

* مســألة :

وسألت هاشما عن رجل طلب تزويج امرأة ، ورغبت فيه وهو كفؤ لها ، فكره أبوها أن يزوجه ؟

قال يزوجه القاضى الا أن يكون أبوها يخاف شره عليها وعلى نفسه اذا كان معروفا بالخصومة والشر ، فاذا كان كذلك لم يزوجها القاضى •

*** مســألة :**

قال أبو سعيد : أما فى عامة قول أصــحابنا فمعى أنه يخــرج أنه لا يجوز تزويج ولى على الأب ما كان حيا حاضرا ، الا بعد قطع حجتــه وامتنــــــاعه •

وقد قيل فى غير الأب من الأولياء باختــلاف فيما عندى ، وأحسب أن فى بعض القول أنه لا يجوز تزويج ولى دون ولى وما كان الولى الأول حاضرا ، وأنزل الأولياء من الجميع بمنزلة الأب •

وقال من قال : يجوز تزويج ولى دون ولى ما خلا الأب ، ولا يجوز تزويج ولى بعد الولى الثانى ، والولى الثالث ، فما بعده بمنزلة الأجنبى•

ومعى أنه قد قيل : يجوز تزويج ولى دون ولى ما كان من الأولياء من عصبتها الا مع الأب ، وأحسب أن فى بعض القول أنه يلحق الأب من الاختلاف ما يلحق سائر الأولياء ، وغيره من الأولياء ، وهو عندى يشبه العدل أنه ان يكون كغيره من الأولياء وغيره من الأولياء سبيله كمثله •

فأما أن لا يجوز تزويج ولى بعد ولى ، ولا ولى دون ولى ، مع الأب وغيره ، وأما أن يجوز ذلك مع الأب أو غيره كلهم سواء فى وجوب الحجة لهم وعليهم ، والحق فى جميع ما يتفق عليه انما هــو للمــرأة فى معنى ثبوت التزويج ، وأن الولى من الأب وغيره انما هو مأخوذ بالتزويج والحـــــق لغيره •

* **مسـألة :**

وفى موضع اختلف فى تزويج الولى دون الولى :

فقول : لا يجوز الا بتزويج الولى الأول .

وقول : اذا لم يكن أب فتزويج الثانى جائز اذا كان قد أجاز ، فاذا لم يجز فأتم الولى النكاح والا جدد النكاح الولى ، والا يفرق بينهما جاز الزوج أو لم يجز ، أتم الولى الأول أو لم يتم .

وقول : ان أتم لم يفرق بينهما ، وان لم يتم يفرق بينهما الا أن يكون الولى والمزوج ولى آخر ، فيكون المزوج كالأجنبى .

وقول : لا يفرق بينهما الا أن يكون ثم أب ما زوج أحد من العشيرة أو الأرحام من قبل الأب أو الأم ، وجاز الزوج لأنه دخل بسبب قرابة .

وقول : لا يفرق بينهما ، ولو زوج أجنبى اذا أتم الولى قبل الجواز .

وقول : ولو أتم الولى بعد الجواز .

وقول : ولو لم يتم فلا نقوى على الفراق الا أن يكون هنالك أب .

وقول : لا يقوى على الفراق على حال .

وقول : ان ذلك جائز وذلك فى جواب أبى على الأزهر بن محمد ابن جعفر .

قال : ونحن نأخذ برأى من لا ينقض هذا ولا يحرمه ، ويتوبون من ذلك ، واذا رضيت المرأة بالتزويج وكان كفؤا ، ودخل الزوج فقد ثبت

التزويج غير الولى أو لم يغير ، وعليهم التوبة من دخــوله فى النهى ، ولا يتقدم على تخطئته والله أعــلم •

*** مســألة :**

جعل الله النكاح مشروطا باذن الأولياء ، لقول الله عــز وجــل : (فانكحوهن باذن أهلهن) • وقول النبى صلى الله عليه وسلم فى تواتر الأخبار : « لا نكاح الا بولى » •

*** مســألة :**

ومن جواب أبى سعيد محمد بن سعيد رحمه الله : الى رمشــقى ابن راشد ، وقلت : فى رجل أعمى وأصم ، وأرادت ابنته التزويج وهــو لا يسمع فيشاور فى تزويجها ، فيأمر من يزوجها •

قلت : أيجوز أن يزوجها الولى من بعده أم لا ؟

فعلى ما وصفت فاذا لم يكن والدها يسع المشورة عليه فى تزويجها فيلى تزويجها الولى من بعده ، أعنى وليهــا من بعــد والدها ، ووالدها عندنا على هذه الصفة بمنزلة الميت •

*** مســألة :**

قال محمد بن سعيد : ســألت عن رجــل أراد أن يتزوج امرأة ، وللمرأة والد ، وأن والدها أبى أن يزوجها ، فاحتج عليــه جمــاعة من المسلمين أن يزوجها ، فتمدد منهم مدة على أن يزوجها الى شهر ، ثــم تولى عن ذلك ، وعن تزويجها ، وغاب نحو سنة ؟

فعلى ما وصفت ، فاذا كانت غيبة هذا الرجل انما خرج متـــوليا عن الحكم الذى قد حكم عليه جماعة المسلمين ، ومدوده فى تزويج ابنته هذه ، فتولى عن ذلك ، ولا يعلم له عذر ، وقد خرج متوليا ، فان هـــذه المرأة يزوجها أقرب الأولياء اليها غير الأب ، ويأمرهم الحاكم بذلك أو جماعة المسلمين •

فان أبى الولى الثانى أمروا الولى الثـــالث فان أبى أولياؤها أن يزوجوها زوجها الحاكم أو جماعة من المسلمين •

وان كان هذا المزوج خرج فى حوائجه من غـــير تول عن حكم قـــد لزمه فى تزويج ابنته هذه ، فلا تزوج ابنته هذه حتى يغيب والدها من عمان أو من المصر الذى هى فيه ، ثم هنالك يكون تزويجها الى أوليائها غـــير الأب ، فافهم ذلك •

وان وقعت هنالك شبهة فى غيبة هذا الرجل ، فلا يعجل فى ذلك على تزويج هذه المرأة حتى يتبين الحجة فيها ، وينقطع عذر الوالد ان شاء الله ، والله الموفق للصـــواب •

وقيل : اذا امتنع الولى أن يزوج حرمته احتج عليه الحاكم وأمره بذلك ، فان امتنع حبسه الى أن يزوجها أو يأمر من يزوجها ، ثم حينئذ يخلى سبيله اذا كان حاضرا وقدر عليه •

*** مســألة :**

ومن الكتاب :

وذكرت فى رجل مفقود أرادت ابنته التزويج أيجوز للولى من بعده أن يزوجهـــا ؟

فعلى ما وصفت ، فالذى عرفناه أن فى ذلك اختلافا :

قال من قال : ان المفقود فى المصر لا يجوز التزويج لابنتـه الا أن يصح موته أو خروجه من المصر •

وقال من قال : ان المفقود حكمه حكم الغائب من المصر فى الأحكام ، يحكم عليه بأحكام الغائب الذى لا يعرف أين هو اذا صح ذلك منه جاز عليه ما يجوز على الغائب من المصر ، وهذا القول معنا أكثر ، والله أعلم بالصـــواب •

*** مسـألة :**

وهذا ما سألت عنه أبا الحسن رحمه الله : سألت عن رجل أراد أن يزوج امرأة يدعى أنه وليها ، هل للشهود والزوج أن يدخلوا فى هـذا التزويج أم لا ؟

قال : أما الشيخ أبو الحوارى رحمه الله ، فالذى عرفنا قال : انه لا يدخل فى التزويج حتى يقول المزوج قد زوجت ابنتى ، واختلفوا فى الأخت :

فقال من قال : اذا قال المزوج : قـد زوجت فـلانا بأختى جازت الشهادة على ذلك •

وقال من قال : لا تجوز لعلها تكون أخته من الأم أو نحو هذا من القـــول •

وأما سوى هذين فقد قال من قال : لا تجوز الشهادة على التزويج، ولا يجوز للزوج أن يدخل فى هذا التزويج حتى يعلموا أن هذا الرجل

ولى هذه المرأة ، يعلم منهم بذلك ، أو صحة تصح معهم فى ذلك بالبينة بمعـــرفة ذلك ٠

قال : وأما أبو الحوارى فقال : اذا تقاررروا جميعا أقرت المـــرأة أن هذا وليى ، ولا أعلم لى وليا غيره ، وقال الولى ذلك : جاز الدخول فى ذلك للزوج والشـــــهود ٠

قلت له أنا : ما هذه المقاررة التى لا تدفعها القلوب مثل أن يكون دعواهما ذلك فى القرية ، وأنت لا تشهد بذلك ، غير أن ذلك لا يدفعه أحد على ما يطمئن اليه قلبك ؟ قال له قائل : فان قوما نزلوا فى قرية يدعون فقعدوا عشرة أيام على ذلك ، ومنهم من يعلم منهم الدعوى لذلك ، ثم أراد التزويج هل يجـــوز ذلك ؟

قال : الذى عرفنا أنهم اذا تقاررروا ، وطابت النفوس الى تقاررهم جاز ذلك ، والا فحتى يصح ذلك ان شاء اللـــه ٠

وقال أبو عبد الله : ان الشهود يشهدون على دعوى الولى أنه ولى٠

قلت له : وكيف ذلك ؟

قال : أحسب أنه كان عناهم ذلك ، فقال : اشهدوا على الدعوى ٠

قلت : فكيف يشهدون اذا استشهدوا ؟

فقالوا : ان فلانة بنت فلان ، زوجها فلان بن فلان ، وقال انه وليها

قلت : ولا يشهدون أنها زوجة فلان بن فلان اذا استشهدوا ؟

قال : لا يشهدون أن فلان بن فلان زوج فلانة بنت فلان بفلان بن فلان ، وهو يقول : انه وليها قال وذلك : اذا دخلوا فى التزويج ٠

وأما ما لم يدخلوا فى التزويج فلا يدخلوا فيه الا بعد الصحة •

قلت : فاذا تقارروا فكيف يشهدون اذا استشهدوا ؟

قال : انما يشهد كل بما علم ، وذلك اذا طلبت منهم الشهادة على أمر هذا التزويج وأمر هذه المرأة ، فانما يشهدون أنه حضرنا فلان بن فلان ، وفلان هذا وفلانة ابنة فلان •

فقال فلان ابن فلان هذا : انه ولى فلانة وأقرت المـرأة بذلك ، وزوجها فلان بن فلان هذا ، بفلان بن فلان هذا •

قلت : وهل على الولى اذا أراد أن يزوج امرأة هو ولى نـكاحها ، وحضر الشهود فلم يسألهم عن شىء أن يبين لهم شيئا من هذا الا أن يدعـوه الى ذلك ؟

قال : لا•

قلت : وكذلك الزوج اذا علم أن هذا هو الولى ، هل عليه أن يسأل الشهود عن علمهم فى الولى ؟

قال : لا•

قلت ، وكذلك الشهود اذا كان منهم من يعلم أن هذا الرجل هـو ولى هذه المرأة ، هل عليه أن يسأل المرأة وسائر الشهود عن علمهم ؟

قال : لا • كل مخصوص بعلمه فى هذا الا أن يبين ذلك •

قلت : فان تبين من أحد مهنم أنه لم يكن بعلم ذلك ؟

قال : اذا لم يكن أحد منهم يعلم ذلك شهد على ما أدعى الولى ، وعلى ما يسمع ولم يكن يجب له الا بعد البيان •

قلت له : فيكون التزويج ثابتا ؟

قال : نعم ، يكون ثابتا ما لم يصح أن هذا المزوج ليس بولى لهذه المرأة ، فاذا صح ذلك كان حكم هذا حكم تزويج الأجنبى .

قلت : وذلك ان لم يعلم الزوج أن هذا الرجل ولى هذه المرأة الا بدعوى منه ، وكذلك المرأة لا تعلم أن هذا وليها الا بدعوى هذا الرجـل أنه وليها ، ثم دخلوا فى التزويج ، ثم علمـوا رأى المسـلمين من قبل الدخول ، أو من بعد الدخول ، كيف الحكم فى ذلك ؟

فتقول : اذا علموا قول المسلمين قبل دخول الزوج فتزويج هـذه المرأة الى المسلمين ان كان امام فالى الامام ، وان لم يكن امام ولا من يلى الأمر من قبل الامام فجماعة من المسلمين ، ويجدد التزويج ، ويدخلون فى أمر بين أمرهم ، وان وقع الجواز ولم يصح لها ولى فقد مضى ذلك الا أن يصح لها ولى غير هذا المزوج ، والله أعلم بالصواب .

*** مسـألة :**

عن أبى الحوارى رحمه الله : وذكرت فى تزويج الولى بعد الولى الى ما ينتهى ؟

فقد قال من قال : اذا كان مثل عم وأخ وابن عـم ، فالعم بعـد الأخ ، وابن العم بعد العـم .

فاذا زوج ابن العم ، وهناك عم أو أخ ، فقد قيل يفرق بينهما .

وقال من قال : اذا لم يكن هنالك أب فما صـح النسب ، ووقـع الجواز لم يفرق بينهما ، وفى هذا اختلاف كثير بين الفقهاء .

وعن امرأة طلبت الى أوليائها التزويج فكرهوا أن يزوجوها الا على مهر نسائها ، وقالت المرأة : انى فقيرة وانى أتزوج بعشرة دراهم ، فكره أولياؤها ذلك ، هل يجيزون ؟

قال : أقول ان ذلك اليها ويزوجوها على ما رضيت به من الصداق وان كرهوا زوجها السلطان .

ومن الضياء : جائز السلطان والقاضى أن يزوج نفسه امرأة لا ولى لها ، وهو الولى ، والله أعلم .

*** مسألة :**

من غير الكتاب :

من جواب الشيخ أحمد بن مفرج : وعن صبية أو بالغة أبوها خارج من عمان الا أن موضعه معروف مثل البصرة أو سيراف ، أو يكون مجاورا بمكة ، هل يجوز لأخيها أو ابن عمها أن يزوجها ؟

الجواب :

اذا كانت بالغة جاز ذلك بأمرها ، وأما الصبية فلا يجوز ، والله أعلم .

وليس للأب أن يزوج بنات ولده الا برضا الولد وأمره الا أن يمتنع الابن عن تزويج بناته ، فانه يزوجهن الجد ، والله أعلم .

بـــاب

فى تزويج من لا ولى له من النساء

يقال فى تزويج السلطان : الذى من الأصل جائز .

قلت له : مثل ابن الداية ؟

قال : لا .

قلت : مثل ابن العباس أو هو من تحت يده ؟

قال : نعـــــم .

*** مســألة :**

قال أبو المؤثر الحديث عن النبى صلى الله عليه وســلم أنه قال : « لا نكاح الا بولى » يعنى ذا قرابة من قبل الأب ، والسلطان ولى من لا ولى له .

*** مســألة :**

قال أبو معاوية : فى امرأة لا ولى لها أراد الحاكم أن يتزوجها ان له أن يأمر من يزوجه وان زوج نفسه جاز .

وأما القاضى فليس له ذلك .

قلت : هل للقاضى أن يزوج من لا ولى له ، ولم يأذن له الامــام فى ذلك ؟

قال : نعم ، الا أن يكون الامام تقدم عليــه فى ذلك ، فلا يجــوز تزويجـــــه •

وكان جابر يقول : اذا لم يكن للمرأة ولى ، ولى نكاحها عريف من العشيرة ، وكان ذلك علانية ، وقال : اذا كانت المرأة فى بعض القرى ، ولم يكن لها ولى ، ولى نكاحها للوالى ويكون نكاحها علانية •

*** مســألة :**

وقال عزان بن الصقر : فى حاكم ادعت عنده امرأة أنها لا ولى لها، وأحضرته شاهدين شهدا بذلك ، فزوجها الحاكم ولم يسأل عن عــدالة شاهديها ، ثم صح لها ولى بعد أن دخل بها الزوج ؟

قال : ان الحاكم قد حكم بغير الحق ، وترك السنة فى ذلك ، وقد يجبن بعض الناس فى هذا عن الفراق بعد الدخول ، ولو فرق بينهما لكان نكاحهما أهلا لذلك •

*** مســألة :**

أخبرنا العلاء بن أبى حذيفة ، عن الامام غســان أنه قال : كنت واليا على صحار اذ جاءتنى امرأة وطلبت منى أن أزوجهــا من رجل ، وذكرت أن لا ولى لها بعمان ، وأحضرتنى شاهدين على ذلك ، فزوجتها من رجل ، اذ جاء والد المرأة من ناحية نخل ، فلما علمت ذلك أرسلت الى الشاهدين وأخذتهما بما كان منهما ، واحتجا أنهما لا يعرفان بعمان غير صحار ، ولم نعلم أن لها بعمان وليا ، فأمرت باعتزالها وكتبت للامــام أسأله عن ذلك ، فأجابنى أن أعرض ذلك على الوالد فان أمضى التزويج فانهما على نكاحهما ، وان كره ونقض النكاح فخذ الزوج والشــاهدين بالصداق ففعلت ذلك •

* **مسـألة :**

رجل تزوج ولا قاضى ولا سلطان ، وكان الولى قريبا ، وكرهوا أن يعلموه ؟

قال : يفرق بينهمـــا .

* **مسـألة :**

وذكرت فى المرأة التى لا ولى لها قلت : أيجوز أن يزوجها واحـد من السلطان أو كيف يكون ذلك ؟

فعلى ما وصفت فقد جاء الأثر أن الســلطان ولى من لا ولى له ، وذلك صحيح عند جميع أهل القبلة ، لأن ذلك يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « السلطان ولى من لا ولى له » .

ثم اختلف الناس فى ذلك : فقال من قال : الســلطان هو ســلطان العدل ، لا سلطان الجور ، انما ذلك جبار وليس بسلطان من لا سلطان له ، وأنما الأصل السلطان من كان له الحق وذلك قول الله تعالى : (فقد جعلنا لوليه سلطانا) أى درجة وحقا ولا سلطان للجبابرة ، ولا درجـة لهم ، والمسلمون أولى من السلطان الجائر .

ويجتمع جماعة من المسلمين من اثنين فصـاعدا يزوجـونها ، فان عدمت المسلمون رجعت الى ولاية نفسها فى ذلك ، وتوكل رجلا يزوجها ، فان زوجها السلطان الجائر حينئذ برأيها كان السلطان عندك كغيره من الأجنبيين .

وقال من قال : بل السلطان العادل أولى فان لم يكن سلطان عـادل

فالسلطان الجائر ولى من لا ولى له ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « السلطان ولى من لا ولى له » والسلطان الجائر فى هذا أولى من المسلمين اذا لم يكن سلطان عادل ، فان لم يكن سلطان قائم فالمسلمون ، فان لم يكن من المسلمين فتولى أمرها رجلا من الناس يزوجها •

واختلف الناس أيضا فى السلطان الجائر : فقال من قال : ليس تزويج من لا ولى له الى الملك الأكبر للمصر كله أو برأيه •

وقال من قال : أيضا ان ذلك للملك الذى يملك الخيل والرجال ، ويلى أمر الرعية فى الكورة مثل القائد فى الجوف ، والقائد فى السر ، ولو لم يكن ذلك برأى المالك للمصر كله •

وقال من قال : ولى أمر السلطان فى بلد من البلدان قام فى ذلك مقام السلطان فى ذلك البلد ، اذا كان يملك أمر السلطنة والمملكة فى ذلك البلد ، فذلك سلطان وصاحب سطان •

وقال من قال : ولو كان عريفا فى الحارة قد عرف عليها جاز أمره فى تلك الحارة فيما يجوز للسلطان من تزويج من لا ولى له ، فيعجبنى فى ذلك أن يكون الأمر الى القائد الذى يلى أمر الكورة ، مثل قائد الجوف فى الجوف ، والسر بالسر ، والشرق فى الشرق ، لأن السلطان الأكبر قدم ذلك فى المملكة ، وتدبير المملكة وهو السلطان الأكبر فى تلك الكورة ، وقد بينت لك الاختلاف فى ذلك ، والله الموفق للصواب •

*** مسألة :**

وعن المرأة اذا لم يكن لها ولى ولا عشيرة تعرف لها ، وطلبت أن تزوج برجل يقول انه كفؤ لها ؟

فالذى عرفنا فى ذلك اذا طلبت المرأة التزويج فادعت أنه لا ولى لها ، فان الحاكم يدعوها بالبينة على ذلك ، ولا يحـكم الحاكم فى ذلك بعلمه أنه لا يعلم لها وليا بعمان ، وانما يدخل الحاكم فى ذلك اذا حضرت المرأة البينة العدول أنهم لا يعلمون أن لها وليا بعمان ، ولا يعلمون أنهـا فى عدة من زوج ، فان صح بالبينة كان للحاكم الدخول فى تزويجها ٠

فاذا كان ممن يجوز له التزويج لمن لا ولى له من النساء ، مثـل الامام والقاضى والوالى ، فانه يقيم للمرأة وكيلا ، والقول فى ذلك أن يقول : قد أقمت ، أو جعلت فلانا وكيلا فى تزويج فلانة بنت فلان هذه ، أو قد وكلت فلان بنفلان فى تزويج فلانة بنت فلان ، أو لتزويج فلانة بنت فلان ، وكل هذا اللفظ عندنا جائز ان شاء الله ، والله أعلم بالصواب٠

* مسـألة :

وعن امرأة قالت ، أو قال من قال بلا صحة معك : انه لا ولى لهـا فى البلد ، فطلبت أن تزوج ٠

قلت : كيف اللفظ فى اقامة الوكيل ، وكم ترى أحضر من الثقات ممن يثق به ؟

قلت : وهل يجوز أن يقيم وكيلا أن يزوج هذه المرأة ان لم يـكن ثقة أو لم يحضر له ثقات ؟

قلت : أيكون الوالى أو أنت أولى بالتزويج أو غيركما ؟

فعلى ما وصفت فأما المرأة اذا طلبت التزويج وقالت : انه لا ولى لها فانها لا تصدق فى ذلك الا أن تحضر بينـة عادلة ، يشـهدون أنهم

لا يعلمون لها وليا بعمان ، ولا يعلمون أن لها زوجا ، ولا يعلمون أنها فى عدة من زوج ، فاذا قامت البينة لها بذلك وطلبت التزويج ، واتفقت هى والزوج على ذلك ، أو شهدت عليها البينة أنها تطلب التزويج بفلان هذا على كذا وكذا من الصداق ، فاذا كان على هذه الصفة فقد قال من قال : ان للوالى أن يزوج من لا ولى له من النساء •

وقال من قال : ان ذلك الى الامام ، ونقول : ان كان الموضع بائنا عن الامام والمرأة محتاجة الى التزويج ، وصحت البينة بما وصفت لك ، وطلبت المرأة التزويج وزوجها والى الامام أو من أقامه الوالى فى ذلك بحضرة الوالى جاز ذلك ، ولا نحب أن يقيم الوالى ولا من جعله الوالى لانفاذ الأحكام معه أن يقيم للمرأة وكيلا غير ثقة ، فلعله يخالف أمره ، فان فعل ذلك لم أقل انه فعل مالا يجوز له اذا أتى الوكيل بالأمـــر على وجهه ، ولا يفعل ان كان لم يفعل ، لأن هذه من أمانته التى جعلها الله له دون غـــيره •

فأما قولك : كم يحضرك من الثقات فان كنت فى أحد بحضرة الحاكم فالحاكم ينفذ الحكم بحضرة من حضره ، وان لم يحضره أحد لم يــكن عليه أن يحضره أحد ، فان كنت فى حال انما يزوج هذه المرأة جماعة من المسلمين ، فاذا صح ما وصفت لك من أمرها وكـــان معك ثان ممن تولاه فقد قال من قال من المسلمين : ان الجماعع اثنان فصاعدا •

وقال من قال : ثلاثة فصاعدا •

وقال آخرون : خمسة فصاعدا ، وكل ذلك صواب معمول به ، ولا تكون الجماعة الا صالحون ، فافهم ذلك والله أعلم بالصواب •

* مسألة :

سألت أبا سعيد محمد بن سعيد : عن امرأة لا ولى لها الا أخوها من أمها ، هل يجوز له أن يزوجها بغير مشورة من المسلمين اذا رضيت بذلك هى ؟

قال : معى انه قد قيل ذلك أنه جائز وقيل لا يجوز • والمسلمون أولى منه ان أمكنوا أو أمكنهم الدخول فى ذلك ، وأحد ، أن يوكلوه هو ، أعنى الأخ من الأم حتى يجتمع السببان جميعا •

قلت له : وكذلك الجد أبو الأم أهو مثل الأخ من الأم ؟

قال : معى انه ان ثبت ذلك فى الأخ من الأم فالاجماع انما هو من الأرحام ، وليس هو من العصبة ، فان ثبت فيه ذلك ثبت فى سائر الأرحام معى فى الأقرب فالأقرب ، والجد أبو الأم معى من الأرحام •

قلت له : وكذلك الخال عندك مثل الجد ؟

قال : هكذا عندى اذا ثبت فى الأرحام • فالمسلمون أولى منه على حال ان أمكنوا أو أمكن دخولهم من كان منهم عند عدم المسلمين ، فهو أولى من الأجنبى الذى ليس له قرابة بعصبة ولا رحم ، وهى أولى بنفسها من جميع الأرحام عندى ، الا أنى أحب أن يوكل الأرحام من الأرحام عند عدم المسلمين من كان أقرب منهم ، فالأقرب فى تزويجها من الذكران •

قلت : فان زوجت هى نفسها ولم توكل أحدا من أرحامها ، ولا من المسلمين ، أتراه نكاحا تاما دخل الزوج أو لم يدخل ؟

قال : معى أنه قد قيل ان لم يدخل بها أمروا أن يرفعوا ذلك الى

المسلمين حتى يجددوا التزويج ، وكذلك أحب أن يفعلوا ذلك فى الأرحام ، وان كان أحد منهم من الذكران ، وتوكله عند عدم المسلمين ويجدد لـه التزويج بأمرهـا •

وان دخل الزوج بها على تزويجها بوكالتها فى نفسها ؟

فمعى أنه قد قيل : انه جائز اذا لم يكن لها ولى من العصبة حاضر فى المصر •

قلت له : وكذلك ان زوجتها أختها أو أحد من أرحامها من الاناث ، ولها أرحام ذكران ، أيكون مثل تزويجها نفسها دخل الزوج أو لم يدخل ؟

قال : معى انه أضعف ، فان دخـل الزوج ورضيت هى بالتزويج فمعى أنه قد قيل ان التزويج جـائز ولا ينتقض اذا لم يكن لهـا ولى ولا تشدد فى ذلك •

قلت له : وكذلك ان كانت التى زوجتها أجنبية وجاز الزوج ، ورضيت هى بالتزويج أكله سواء ؟

قال : نعم هكذا عندى •

قلت له : فان زوجت هى نفسها ، أو امرأة من أرحامها ، أو أجنبية ولها أرحام ذكران ، ولم ترفع أمرها الى المسلمين ، وارتفـع ذلك الى الامام أو الحاكم ، هل يلزمهم الحد أو الحبس أو التعزير أعنى الزوج والمزوجة والمرأة ، أم ليس عليهم ذلك ؟

قال : فاذا كان امام قائم أو وال أو قاض امام وكان ذلك أولى من المسلمين رفع اليهم ذلك قبل المسلمين ، وانما المسلمون يقومون مقـام الحاكم اذا لم يكن حاكم •

فان فعلوا ذلك كما وصفت ولم يرفعوا الى الحاكم وهم بحضرتهم، وجاز الزوج ، فأحسب أن بعضا قال بتمام النكاح ، ويشدد فى ذلك عليهم حتى لا يرجعوا لمثله هم ولا غيرهم •

وأحسب أن بعضا رأى فى ذلك التعزير اذا عرفوا بالجهالة فى ذلك ، واغتشام الأمور على غير وجهها •

وأما اذا لم يعرفوا فيما مضى وتقدم فى ذلك وشدد فيه ولا ينقض النكاح اذا دخل الزوج برضا المرأة فى التزويج ما لم يكن ولى من العصبة •

قلت له : أرأيت ان رفعوا أمرهم الى المسلمين ، فوكل المسلمون أخاها فى تزويجها ، وأقاموه وكيلا فى تزويجها ، هل يجوز له أن يوكل غيره يزوجها ؟

قال : معى انهم اذا أقاموه وكيلا فى تزويجها ، فوكل من يزوجها جاز ذلك •

قلت له : وكذلك الأجنبى أهو مثل الأخ للأم ؟

قال : نعم هكذا عندى ، ولا أحب له أن يفعل ذلك على حال فى المستقبل ، كان أجنبيا أو رحما ، ويزوج هو ، أعنى وكيل المسلمين ، ولا يوكل غيره ، وكلوه فى تزويجها أو وكلوه أن يزوجها ، الا أن يجعلوا له ذلك ، أن يوكل فى تزويجها ، وكان من أهل ذلك ، وجعل الوكالة فى موضع ما يجوز فلا بأس بذلك ان شاء الله •

قلت له :

وكذلك ان كان الوكيل أجنبيا وقد أقامه المسلمون وكيلا فى تزويجها

أو أقاموه أن يزوجها أيجوز له أن يزوج نفسه برضاها ؟ قال : نعم هكذا عنـــــدى .

قلت له : سواء كان وكيلا فى تزويجها أو وكيلا يزوجها ؟

قال : نعم كله سواء عندى اذا رضيت .

* مســألة :

وعن بعض الفقهاء فى امرأة ســافرت عنــد جمــاعة من المسلمين ومرضت ، وليس لها فيهم ولى ، هل يزوجها أحدهم ؟

قال : نعم يزوجها أفضلهم .

قلت : فانها فى قرية ليس فيها سلطان ، وليس لها رحم ؟

قال : يزوجها رجل من المسلمين أصلحهم وأفضلهم .

قال محمد بن الحسن رحمه الله : ان لم يكن لهذه المرأة ولى يتولى تزويجها ، ولا كان ببلدها ســلطان عادل ولا جائر يتــولى تزويجهــا ، فجماعة المسلمين من تلك القرية يتولون ذلك ثلاثة : واحد يزوج ، ويشهد اثنان ، وهم أولى بتزويجها اذا كانت كما وصفنا .

* مســألة :

الذى عندنا أنه اذا طلبت المرأة التزويج بكفؤها ، فامتنع أولياؤها عن تزويجها به ، فان كان سلطان عادل زوجها به بعد قيام الحجة معــه بامتناعهم ومطلبها ، فان عدم سلطان العدل فجماعة المسلمين يقومــون

مقامه فى ذلك ، وهم من الثلاثة من المسلمين فصاعدا الذين يتولون بعضهم بعضـــا •

* **مســألة :**

فان لم يمكن ثلاثة فاثنان يقومان مقامهما فى بعض القــول • وفى تزويج سلطان الجور لها اختلاف : فان عدم الجماعة من المسلمين فقد قيل: ان لصاحب الحق اذا عدم الحكم وامتنع خصمه عن انصافه أن يحــكم لنفسه بما يحكم له به الحاكم ، وهذه المرأة عنــدى اذا عدمت الحــكم وامتنع أولياؤها من تزويجها أن تأمر من يزوجها ، لأن النساء لا يعمدون التزويـــج •

ويعجبنى أن يكون اذا عدم الحكم من سلطان عادل أو جماعــة من المسلمين أن ترسل المرأة والطالب المتزوج رسولا ثقة من المسلمين الى أوليائها بحضرة جماعة من تقوم بهم الشــهرة من الخمســة الى العشرة فصاعدا من أهل الستر والعفاف ان أمكن ، والا فمن غيرهم فمن تقــوم بهـــم الشـــهرة •

فيصل الرسول الى الأولياء بتزويجها من أوليائها معـــه الجماعــة فيقول الرسول بحضرة الجماعة الذين معه : ان فلانا أرسلنى اليك يطلب اليك أو يسألك أو ما أشبه هذا أن تزوجه بفلانة ، وأن فلانه قد رغبت فى تزويجه بها ، وقد أرسلتنى اليك أن تزوجها به ، ويــكون هــذا الكلام بحضرة الجماعة لتقوم الشهرة بما يــكون من أمــر الولى من وكالة فى تزويج أو امتناع عن تزويج •

فان امتنع الولى الأدنى عن تزويجها احتج على الأولياء الذين أحق بتزويجها بعد هذا الولى •

فان امتنعوا احتج على الأولياء الذين يلونهـم أولا فأول ، كـل أولياء كانوا فى درجة احتج على جميعهم ، فاذا امتنع جميـع أوليائهـا الذين يكون تزويجها جاز للمرأة أن توكل من يزوجها •

ويعجبنى أيضا اذا كان رجل من عشيرتها ولم يصح نسبه ونسبها الى أن توكل هى وهو فى تزويجها ، لأنه قد قيل ان للمرأة اذا كانت من قبيلة ولم يصح لها ولى منهم بصحة النسب زوجها واحد منهم •

والمرأة اذا امتنع أولياؤها عن تزويجها كانت عندى بمنزلة من لم يصح له ولى وبعد هذا كله ، أن لو صح مع المرأة والطـالب لتزويجهـا امتناع أوليائها عن تزويجها ، وعدمت الحكم جاز لهما أن يزوجا بعضهما بعضا ما احتمل حقهما وباطلهما ، ولم تنقطع حجتهما بقيام النـكير من أوليائها ، حيث يكون لهم النكير ، لأنه لا يجوز للانسان فعل شىء يكون به مبطلا فى أحكام ظاهر دين الله منقطع الحجة فيه •

وقد يوجد عن أبى محمد عبد الله بن محمد بن بركة هكذا وجدت : فى امرأة المفقود اذا ادعت أنه قد صح معها موت زوجها فتزوجت ، ولم يصح ذلك عند المسلمين ، هل يفرق بينها وبين الذى تزوجته ؟

قال : هى مؤتمنة على ذلك • ثم قال : وقعت هذه المسألة فى عصر سعيد بن المبشر ، وهو يومئذ قاض لبعض الأئمة ، وارتفعت اليه المرأة وورثة زوجها المفقود اليه ، فكلفهم البينة أن صـاحبهم حى ، وقـال : لا أحكم بنقض هذا التزويج حتى يصح معى أنه باطل •

وهذا عندى أصل من أصول الحق لأنه لا ينبغى حل عقدة قد انعقدت حتى يصح باطلها ، ولا عقدت عقدة لم يصح انحلالها والدخول فى العقدة على عقدة لم يصح انحلالها ، كالدخول فى حل عقدة لم يصح باطلها ،

فلما ثبت هذا التزويج ، ولم يعلم صحة حياة الأول باليقين احتمل حقه وباطـــــله •

ومن ثبت له أمر يحتمل له الحق والباطل فهو بحاله حتى يصح باطله من أمور الدعاوى كلها ، وهذا عندى فى بعض القول ، لأن من العلمـــاء والحكام من يذهب الى العمل على الأصل الأول ، وابطال الحادث حتى يصح زوال الأول وثبوت الآخـــــر •

ومن العلماء والحكام من لا يذهب الى ابطال عقد ولا حكم ، ولافعل بما يخرج من الدعاوى حتى يصح باطل ذلك بما لا احتمال فيه ، والجماعة من المسلمين ، ولو قل علمهم وضعف رأيهم اذا أبصروا حكم ما دخـــلوا فيه ، وهم كغيرهم من العلماء الكثيرى العلم عنـــد عدمهـــم ، ولو كانوا بمنزلة ابن عباس فى العلم ، وكل أهل طـــرف من الأرض مؤتمنـــون على دينهم ، غير معذورين عن القيام بما لزمهم لغيبة ما غاب عنهم ، وحجة الله قائمة فيما لزمهم بهم وعليهم ، والله أعلم انظر فى ذلك ولا تأخـــذ منه الا ما وافق الحق والصواب •

* مســألة :

قال أبو سعيد : على حسب ما وجـــدنا فى كتاب ســـماع أبى زياد رحمه الله ، أنه كان رجل يقال له الحسين الظريف ، وكان حسب ما وجدنا أنه من ضعاف المسلمين ، وكانت له أخت من أمه ، وكان لها ولى بنخـــل فاحتاجت اخته الى التزويج ، وســـألت التزويج ، وأحسب أنه ســـأل أخوها أحد الفقهاء من أهل الزمان ، وأحسب أنه أبو عثمان رحمـــه الله عن تزويجها ، فأجاز له أبو عثمان تزويجها ، لموضع ضعفها وحاجتها الى التزويج •

* مســألة :

جواب من محمد بن الحسن : وعن تزويج من لا ولى له من النساء ولا أب ، ونجد فى الأثر أن السلطان ولى من لا ولى لــه ، عادلا كان أو جائراً ، وثقل ذلك لما أرى من الاختلاف .

فعلى ما وصفت ، وكذلك وجدنا وعلى ذلك عرفنا من قول الشــيخ أبى الحوارى رحمه الله : أن السلطان ولى من لا ولى له ، عادلا كان أو جائرا ، ونقول نحن : ان كان فى البلد حاكم من حكام المسلمين ممن يحكم بالعدل ، ولو كان الذى أقامه لذلك الحكم سلطان الجور ، رأيناه أولى بذلك أو جماعة من المسلمين من أهل البصر الذين جاء فيهم أنهــم يقومون مقام الحاكم ، فهم أولى بذلك ، فان عدم ذلك فالسلطان يــلى ان كان جائرا اذا فعل ذلك على سبيل عدله فى حكم أهل العدل اذا عدم السلطان العادل ، وكذلك جاء الأثر ، وحفظنا من قول أهل البصر .

* مســألة :

وعن امرأة ليس لها ولى فى البلد الذى هى فيه ، وليس فيه سلطان، هل لها أن يزوجها رجل من المسلمين ؟

قال : معى أنها ترد أمرها الى أولى الأمر من أهل البــلد ممن له السلطان فى البلد ، ويده مطلقة على من سواه ، وله الاجابة من ســائر رعية البلد ، ولا يعدم عند السلطان ، وانما السلطان من كانت له الفترة فى موضعه على سائر أهل بلده على كل حال وزمان على معنى قوله .

* مســألة :

وكذلك قيل : انها تدعى بشاهدين من أهل الخبرة بها ، لأن غــير

أهل الخبرة بها لا يعلمون ، فاذا كانا ذوى عدل من أهل الخبرة بهـــا فأرجو أنه قيل لا يكلفان الشهادة الا على علم أنهما لا يعلمان لها فى المصر الذى تبلغ فيه حجة الحاكم ، ولا يعلمان لها زوجا ، ولا يعلمان أنهـا فى عدة من زوج ، والله أعلم •

* مســألة :

أبو الحسن : فى امرأة ليس يعلم الحاكم لها وليا بعمان ، وطلبت له أن يزوجها ، هل له أن يزوجها بغير شهادة اذا كان عارفا بهـا وكذلك الجماعة ؟

فأما الحاكم فلا يحكم بشهادة نفســه الا بالبينة ، أو يشهد هــو وآخر معه عند حاكم غيره ، فان عدم ذلك زوجها عند العــدم اذا كان يعلم هو أن ليس لها ولى بعمان أحد برأيها ، ويقول : قد وليتنى أمــر تزويجك وأزوجك بفلان عن رأيك ثم يزوجها •

وأما الجماعة فيقوم منهم اثنان مقام الحاكم ، ويشهد لها منهــم اثنان ان طلبت اليهما ان عدموا البينة وهم عارفون •

ولو أن رجــلا تولى الوكالة لهــا ، ونحب لمن يوكله الجماعــة فى تزويجها أن يأخذ ذلك عن رأيها ، ويقول لها قد وليتينى أمر تزويجك أزوجك بفلان ، وأنا وكيلك فى تزويجك ، فاذا أجابت زوجها ، وهذا أوكد والاوكله الصالحون وزوجها وأقلهم ثلاثة يشهد اثنان ويزوج واحد •

وقد قيل : ان عدمت الشهود وكان فى البلد فقيه يعلم ذلك زوجها ، ويأخذ رأيها مع الوكالة •

* **مسـألة :**

وعن رجل أملكه رجل بامرأة ، والمرأة من الحدان ، والرجـل من الحدان ، وليس من جنسها ؟

قال : ان كان الأب حاضرا فى المصر مثل عمان فلا يجوز نـكاحه ، وان لم يكن أب فى عمان فقد قال أبو على رحمه الله : يكره أن يفـرق بينهمـــا •

قال أبو سعيد : وذلك اذا لم يكن لها ولى يصح ، وأما ان كان لها ولى فقد قيل : مثل الحدان واليحمد وغيرهم من الأفخاذ الكبيرة لا يقوم مقـــام الاولياء •

ولكن مثل بنى الأعور من الحدان ، وبنى سيار من كندة ، وبنى بحرى من اليحمد ، فهذه فصائل قريبة ، فاذا لم يصح للمرأة ولى النسب الصحيح أنها من أحد هذه الفصائل وأمثالها ، كان من كـان من هـذه الفصائل وليا لها بالتزويج •

وأما القبائل الكبيرة والأفخاذ المتباعدة ، فليس ذلك عندنا بولى ، وهو بمنزلة الأجنبى فى التزويج ، الا أن يصح بينهم نسب •

* **مسـألة :**

وقال : بلغنى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ضرب رجلا تزوج امرأة فى طريق مكة ، زوجه بها غير وليها ، ووليهـا فى الرفقة ، فلمـا رجعوا رفع ذلك الى عمر فأمر بهمـا فضربا بسـوط جميعـا ، المتزوج والمـــرأة •

* **مسألة :**

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « السلطان ولى من لا ولى له من النساء » ولم يذكر عادلا ولا جائرا ، فظاهر الخبر يدل على أن كل من استحق اسم السلطان فاليه الولاية على عقد النساء اللواتى لا أولياء لهن ، وجائز للقاضى والسلطان أن يزوج نفسه امرأة لا ولى لها ، وهو مثل الولى ، وان وكل من يزوجه فهو أحسن ، وان زوج نفسه جاز ذلك .

* **مسألة :**

فى السلطان اذا وكل رجلا فى تزويج امرأة ، وكالة مؤبدة أن له أن يزوجها كل ما أراد ما كان ذلك السلطان حيا ، فاذا مات لم يكن له ذلك ، لأن بموته يبطل حكمه .

واذا لم يجعل له وكالة مؤبدة لم يكن له التزويج الا مرة واحدة .

* **مسألة :**

وقال من قال من المسلمين : اذا لم يصح للمرأة بالبينة جاز أن يزوجها من يزوجها من فصيلتها التى معروفة منها . ولو لم يصح نسبها.

* **مسألة :**

وقال موسى بن على رحمه الله فى شاهدين شهدا مع الحاكم : ان فلانة امرأة بالغ ، وقد بلغت مبالغ النساء ، وأمر الحاكم بتزويجها ، فلما دخل بها الزوج غيرت واستبان أمرها أنها لم تبلغ ، فانتظر بها البلوغ ، وبلغت فكرهت الزوج ، وقد باشرها ولزمه الصداق ، فطلب الى الشاهدين الحق ، فلا نبعدهما عن غرامة الصداق .

وسئل عن الأعمى ، هل يجوز له أن يزوج بناته ؟ قـال : معى أنه يزوج ويتزوج لنفسه •

قلت له : فالأقلف المسلم ، هل يكون مثل هذا أم لا ؟

قال : معى أنه لا يجوز ترويج الأقلف ، ولا نكاحه لنسائه من أهل القبلة ، كما لا يجوز نكاحه لهم •

قلت له : فمنع تزويج الأقلف نساءه بالاتفاق ؟

قال : معى أنه قد قيل لا يزوج ، وأما على النظر فيخرج فيه معنى الموارثة بينه وبين أهل القبلة بما لا أعلم فى ذلك اختلافا أشـبه عندى دخول الاختلاف فيه •

وقال أبو الحوارى رحمه الله : السلطان العادل والجائر سـواء فى تزويج من لا ولى له من النساء ، وفى اقامة الوكلاء لليتامى ، والذى عرفناه فى المرأة اذا جاءت الى الحاكم ، وطلبت اليه التزويج ، وادعت أنه لا ولى لها ، فان الحاكم يدعوها على ذلك بالبينـة ، ولا يحـكم فى ذلك بعلمـه •

واذا قامت بينة عادلة أنهم لا يعلمون لها وليا بعمان ، ولا أنها مع زوج ولا فى عدة من زوج ، ولا أن بها حملا فاذا صح هذا جاز للحاكم الدخول فى تزويجها من امام أو قاض أو وال •

وان أقاموا لها وكيلا جاز وهو أن يقول الامام قد أقمت أو جعلت فلان أبن فلان وكيلا فى تزويج فلانة بنت فلان هـذه ، أو لتزويج فلانة بنت فلان ، وكل هذا اللفظ جائز ان شاء الله •

*** مسـألة :**

ومن غير الكتاب :

عن الشيخ صالح بن سعيد رحمه الله : وفى المرأة التى ليس لهـا ولى فى عمان ولا فى بلدها حاكم ، وفى البلد الذى يلى بلدها حاكـم ، أيجوز للجماعة أن يزوجوها بمن أرادت ، أم يلزمها أن تسافر الى البلد الذى فيه الحاكم ولو شق ذلك عليها أم لا ؟

الجـــواب :

اذا لم يكن فى المصر امام يكون ذلك البلد فى حكمه ، ولم يكن فيه حاكم فجائز لجماعة المسلمين أن يزوجوها بعد مطلبها اليهم اذا صـح بالبينة أنهم لا يعلمون لها وليا فى مصرها ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

عن الشيخ عمر بن سعيد رحمه الله : وفى المرأة البالغ اذا لم يكن لها ولى ، وأرادت التزويج ، أهى توكل أحدا من المسلمين حتى يزوجها بمن أرادت ، أم يقيم لها الحاكم أو جماعة المسلمين وكيلا يزوجها ؟

فعلى ما وصفت فاذا لم يكن لها ولى فللحاكم أن يزوجها برضاها ، واذا لم يكن حاكم فلجماعة المسلمين أن يزوجوها ، والله أعلم .

واذا لم يصح لها شاهدا عدل يشهدان لها الا شهود شـهرة ممن يطمئن بهم القلب ، أن هذه فلانة بنت فلان بن فلان ، ولم نعلم لهـا بولى فى عمان ولا لها زوج ، ولا فى عدة من زوج يكفى ذلك أولا يجـوز الا العـــدول ؟

الجـــــواب :

وفقنا الله واياك للحق والصواب أن هذه الشهادة جائزة على قول بعض المسلمين اذا طمأن قلب المبتلى بذلك •

*** مســألة :**

ومنه فى امرأة بالغ لا ولى لها من الرجال ، فــوكلت رجــلا يزوجها برجل غائب ، والمتزوج آخر ، ما تقول اذا غــيرت التزويج قبل قبــول الرجل المزوج بها لها غير أم لا ؟

الجـــــواب :

ان وكالة المرأة لتزوج نفسها لا تجــوز الا أن تــكون الوكالة بأمر حاكم من حكام المسلمين ، فان عدم فجماعة المسلمين ، والله أعلم بالعدل•

بـــاب

الوصى فى التزويـــج

وعن رجل أوصى الى رجل فى تزويج بناته ، وجعل له أن يوصى فى تزويجهن ؟

قال : هذا جائز فى المال والتزويج •

*** مســـألة :**

وعن الوصى ، هل يتزوج المرأة ؟

قال : نعم اذا حضر من العشيرة ، وكان كفؤا ، وان كرهـوا فان القاضى يزوج •

*** مســألة :**

فى جواب أبى على : فى رجل أوصى الى عمه وزوجته فى ماله وولده، وأن العم زوج ابنة أخيه ، فأنكرت الأم والجارية النكاح ، فأقام الزوج البينة بنكاح العم ورضا الجارية وبلوغها •

وقلت له : ان كان الوصى أجنبيا ، وزوج العم وهـو غير وصى ، ورضيت الجارية وقد بلغت ، ثـم رجعت الى الانـكار ، وكرهت الأم والوصى ونقضا النكاح ؟

فقد نظرنا فى ذلك وشاورنا ، فأما الجد فقد بلغنا عن موسى أنه قال

بـــاب

فى تزويج الأجنبى

وعن رجل تزوج حرمة من رجل ، فجاز بهـا الزوج ، هل يفـرق بينهمـا ؟

قال : نعم اذا كان الولى حاضرا والمزوج أجنبيا •

* **مسـألة :**

قلت : فان زوج الولى رجلا ، وجاز الزوج وغير الأب أيفرق بينهما؟

قال : نعـم •

قال أبو المؤثر : قال محمد بن محبوب : لا يجـوز تزويج أحـد على الأب •

* **مسـألة :**

سألت أبا المؤثر عن الأجنبى اذا زوج رجلا بامرأة ، وجاز الزوج بالمرأة أيفرق بينهما ؟

قال : ذكر أن موسى بن على لم يكن يرى الفراق اذا جاز بها •

وذكر لنا عن وائل أنه يرفع الحديث الى جابر بن زيد ، أن جـابرا قال : اذا زوج الأجنبى جلد الناكح والمنكح والشهود والفـراق ، ولا اجتمـاع أبدا •

ويقول : ان الجلد جلد التعزير لا جلد حد •

* مســألة :

وسألته عن رجل زوج ابنه ابنة وأبوها حى ، ثم غــير الأب هــل يثبت التزويج ؟

قال : لا .

* مســألة :

وعن أجنبى زوج امرأة ورضيت به ، فرفع ذلك الى الامام قبــل دخول الزوج بها ، فأمر الولى أن يجدد العقدة .

قال الولى : لا أجدد العقدة لكنى أزوجه تزويجا جديدا ، على مهر أكثر من هــذا .

وقالت المرأة : لا أرضى بهذا المهر ان رضيت به ؟

قال : انما يزوجه على نكاح جديد على ما تراضيا عليه ، لأنها عقدة منتقضة قبــل الدخول .

* مســألة :

وقال محمد بن محبوب رحمه الله : فى رجل أملك امرأة ليست منه فى شىء ، فلما بلغ الولى أمضى التزويج ، فقال الزوج : انى لا أمضى ؟

فقولنا : ان الزوج اذا نقض قبل تمام الولى فالنكاح باطل ، وان كان نقضه بعد اتمام الولى فالنكاح جائز ، ونقض الزوج ليس بشىء .

* مســألة :

وقال جابر : أيما امرأة زوجت من غــير اذن ولى فرق بينهمــا ، ولا يجتمعان أبدا على حال اذا كان قد بنى بها ودخل ، فان لم يدخل بها

ولعل بعضا يجبن عن الفراق ، ويكره ولا يفرق •

ولعل بعضا يذهب أن لا بأس به لمعنى الدخول ورضا المرأة وتفاوت الأولياء ، ودخول الشبهة •

وأما قبل الدخول فلا يقع أن أحدا أثبت هذا النكاح من أصحابنا على حسن المنظر ، بل يؤمر الولى عندى أن يزوجه ان رضيت المرأة ، فان امتنع الولى فحينئذ زوجها المسلمون به والحكام ، أو من يكون وليا لها •

*** مسألة :**

قلت : له فان زوج المرأة أجنبى ولها ولى برضاها ، هل يثبت التزويج قبل الجواز وبعد الجواز ؟

قال : أما قبل الجواز فلا يبين لى من قول أصحابنا ثبوت ذلك اذا لم يتم الولى ، وأما بعد الجواز فأحسب أنه قد قيل فى ذلك باختلاف اذا لم يتم الولى :

فمعى أن بعضا لا يجيز ذلك ويفرق •

وبعض يشدد فى ذلك ولا يفرق •

وبعض يكره ذلك ، وأرجو أنه قد يوجد أنه لا بأس بذلك اذا أجاز الزوج والولى دون الأب •

قلت له : ان كان أبا هل عندك أنه يلحقه الاختلاف ؟

قال : أما فى قول أصحابنا فلا أعرف ذلك •

قلت له : فما الفرق بين الأب وغيره من الأولياء ، وانما كان الحق ها هنا للمرأة لا للأب ؟

قال : قد فرق فى ذلك أصحابنا على ما وصفت لك عـــلى ما يوجـــد عنهم ، فالله أعلم فى ذلك ، وهم أولى بالأمانة ، ونحن أولى بالتهمة •

قلت له : فما العلة فى ذلك عندك فى الفـــرق بين الأب وغـــيره من من الأوليـــــاء ؟

قال : فلا أعلم فى ذلك فرقا من قولهم بعلة الا ما قالوه ، ومعى أن من العلة فى ذلك اذا كان الأب لا يقدمه أحد فى اجماع الأمة فيما أرجو أنه أولى الناس بتزويج ابنته •

ولو كان لها من الأولياء غيره لم يكن لهم اقدام عليـــه ، فاذا ثبت هذا أن ليس للولى اقدام عليه فأحرى أن لا يكون للأجنبى مدخل عليه ، وأن سائر الأولياء دونه لعله ثابت لهم التقديم على بعضهم فى أمر ذلك •

وهذا مما يجتمع عليه عندى لاستخراج العلة أنه فرق بينـــه وبين سائر الأولياء ، وأن ليس لسائر الأولياء ماله معه ولا بعده •

قلت : فما العلة فى قول من لا يرى بأسا فى المقام معهـــا اذا دخل الزوج بتزويج الأجنبى ، ولم يكن للأجنبى من قبل ، ولا فى التزويج عند الولى ؟

قال : فلا أعرف فى ذلك علة من قولهم مبينة •

قلت له : فما يخرج عندك أنت فى ذلك فيه ؟

قال : يخرج عندى أنه قد قيل خيار الأمور اذا حصـــلت أرى لك أن تقبل العافيـــــة •

* **مسـألة :**

وقال أيضا : فى رجل زوج أخته على رضا أبيـه ، ورضيت المرأة ، ووطئها الزوج ، ومات الأب ولم يعلم رضاه ؟

قال : حرمت عليه ، ولها صداقها عليه عاجله وآجله .

قال عزان بن الصقر : اذا تزوج الرجل المـرأة على رضـا فلان ، فمات الزوج قبل أن يعلم رضا فلان ، ورضى فلان بالنكاح ؟

كان للمرأة صداقها وميراثها من مال الهـالك ، وان لـم يتـم ذلك المشترط رضاه بعد موت الزوج فلا شىء لها فى مال الهالك ، والله أعلم وسـل عنهـا .

* **مسـألة :**

وقال موسى بن على : فى رجـل ملك امرأة على رضـا أخيها ، ثم لطقها من قبل أن يرضى أخوها ؟

قال : ان الرضا يعلم من أخيها ، فان رضى تم النـكاح ، ثم وقـع الطلاق ، فان لم يرض أخوها لم يجب لها صداق ، فان مات أخوها لم نر ذلك نكاحا ، وان مات الزوج قبل أن يرضى الأخ فان رضى الأخ بعد موت الزوج فان ذلك ليس بشىء ، فاذا مات الزوج بطل النكاح .

قال المصنف : وجدت أن هذا على قول من يقول انه اذا رضى فلان فى حياة الزوج لم يثبت عليه حتى يرجع يرضى بعد رضا فلان .

وقول : يثبت عليه التزويج بالشرط اذا رضى ، وليس له رجعة قال وهـذا معي أشـبه .

قال غـــيرة :

وقول : اذا رضى الأخ بعد موت الزوج ، وقد رضى الزوج بالنكاح والمرأة ، أو رضيت المرأة من بعد تم النكاح ، وكان لها الميراث والصداق تامـــا •

❋ مســألة :

واذا تزوج الرجل المرأة على رضا وليها ، ثم أراد الخروج منهـــا قبل أن يعلم الولى رضاه ؟

فليس له خروج ، فان طلقها ألزمه نصف صداقها ، وان دخل قبل أن يعلم رضاه حرمت عليه وفرق بينهما ، ولها صداقها عليه عاجله وآجله

قال هاشم : أخاف أن تكون قد فسدت عليه ، وان أجاز الولى وقد لابسها قبل ذلك فأنا ممن لا يقوى على الفراق بينهما •

❋ مســألة :

من الزيادة المضافة :

فى امرأة وكلت رجلا يزوجها برجل ، على صـــداق معروف ، ولـــم يشترط رضا الولى ، ثم ان الزوج أراد فسخ النكاح •

فان كان قبل أن يعرف اتمام الولى فله ذلك وان كان بعد أن رضى الولى فأخاف أن يلزمه النكاح •

قال أبو زياد : وليس له ذلك ، ولا يفسخ النكاح •

وقول ولو رضى الولى فللزوج فسخ ذلك الى أن ترضى المرأة بعد رضا الولى ، لأن التزويج لا تقع أحكامه الا بعد رضا الولى ، فاذا لـــم يرض الزوج بالتزويج بعد رضا الولى لم يثبت عليه •

قال : ولم يكن ينبغى للشهود أن يشـــهدوا بقــوله حتى تصـــح الوكالـــة •

*** مسـألة :**

وسألته عن امرأة توكل من يزوجها فى بلد لا سلطان فيه ولا أحـــد ممن يدين بدين المسلمين الا قومنا ، ولا ولى لهـــا ، هل يجـــوز ذلك ؟

قال : نعـــــــم •

قلت : فانها وكلته فى تزويجها ، فزوج نفسه ؟

قال : أكره له ذلك •

قلت : ويفرق بينهما ؟

قال : اذا رضيت لم أقدم على الفراق ان كان دخـــل بهـــا ، فان لم يكن دخـــل بها فيوكل غيره يزوجهـــا •

قلت : فان وكلته فى تزويجها على أنه يزوج نفسه ؟
قال : جـــائز •

قلت : فان هى وكلته فى تزويجها وفى القرية من يدين بدين المسلمين ، فجاز بها زوجها أيفرق بينهما ؟

قالا : لا •

قلت : فان كان وليهـــا فى الحضرة ، فوكلت من يزوجهـــا ، ولـــم بعلم وليها حتى جاز الزوج بها ما ترى ؟

قال : أرى عليهـــا ما رآه جابر بن زيد ، يجـــلد الناكح والمنكح والفراق • ولا اجتماع أبدا •

* مسـألة :

وسألته عن امرأة تطلب الى وليها التزويج فأبى ، فهل لها أن توكل من يزوجهـا ؟

قال : اذا امتنع وليها فلترفع عليـه الى السلطان ، فان لم يـكن سلطان فالى جماعة المسلمين يحتجون على وليها ، فان امتنـع وكلوا من يزوجها ، وتوكل هى أيضا مع وكالة المسلمين فى تزويجها •

قلت : وكم جماعة المسلمين ؟

قال : خمسة أنفس ، فان لم يـكن جمـاعة المسلمين فلتوكل من يزوجهـا •

وسألته عن رجل زوج امرأة ، فادعى الوكالة ، ولم يحضر الشهود شاهدين بوكالته ، وليس هو ثقة ، هل لهم أن يشهدوا ذلك التزويج ؟

قال : لا حتى يحضرهم شاهد عدل أنه وكيل ثقة كان أو غـير ثقة ، الا أن تكون وكالته شاهرة فى الناس ، فلا بأس بذلك •

قال أبو المؤثر : ما أحب لهم أن يشهدوا حتى تقول المرأة هذا الرجل وكله وليى فى تزويجى ، فاذا قالت هذا فلهم أن يشهدوا ، وان أنكر هذا وشهدوا بالتزويج فلا أرى على الشهود فى هذا شيئا ، ولا أرى بينهما فراقا الا أن يقول الولى لم أوكله •

فاذا قال ذلك فرق بينهما ، وأعطيت صداقها ولا جلد عليهم •

* مسـألة :

وقال العـلاء بن أبى حذيفـة : فى امرأة وكلها والدها ، وجعـل أمرها فى يدها أيجوز لها أن تزوج نفسها ؟

قال : توكل وليها ، فان زوجها والا فلتوكل غيره يزوجها •

✻ مسـألة :

وقال أبو سـفيان : فى امرأة جعـل أبوها أمرها اليهـا ، فزوجت نفسها ، ولم توكل رجلا يزوجها ، ودخل بها زوجها ؟

قال أبو سفيان : ليس للنساء أن يزوجن أنفسهن ، ولو وكلت رجلا فانه ينتقض تزويجهـا •

✻ مسـألة :

رجل وكل رجلا فى بناته ، فأراد الوكيل أن يسفر سفرا فوكل أمهم ووكل وكيـلا ؟

فما أحب للوكيل أن يوكل وكيلا الا برأى الوالد ، فان أذن له جاز لـه ذلك •

✻ مسـألة :

قلت له : فالمرأة اذا كان لهـا ولى بعمـان ، لا تستطيع أن تبلغ اليه من عـدم من يحملهـا ، أو من ضعفها عن المشى ، أو من خـوف الطريق ، هل يجوز لها أن تأمر من يزوجها برأيهـا من غير أن ترفـع أمرها الى المسلمين ، ويكون تزويجها حلالا ؟

قال : معى أنه اذا كان المسلمون يقدرون على انصافها أو قطـع حجة وليها ، أو أحـد من الحكام ممن يقـدر على رفع أمرها لم يجـز لهـا ذلك •

واذا كانوا لا يقدرون على ذلك ، على الانتصار والانتصاف من وليها

فى الحكم ، وساعدها على ذلك الوكيل ، والزوج والشهود بعلم منهم بعذرها ، وانقطاع حجتها عن بلوغها فبعض من أهل العدل من المسلمين فأرجو أن ذلك على هذه الصفة فى أحكام الجائز .

* **مسألة :**

وعن امرأة طلبت التزويج وولدها صغير ، ولا ولى لها غيره من يزوجها ؟

قال : قد قال بعض الفقهاء : ان كان سداسيا ويؤنس رشده ، فوكل فى تزويجها جاز ، وكره ذلك آخرون . ولم يجزه قوم .

والذين أجازوا تزويج الصبى يقولون : ان كان لا يعقل زوجها السلطان ، لأن السلطان ولى من لا ولى له من النساء .

واختلفوا فى وكالتها لنفسها : فمنهم من لم يجز ذلك ، فان فعلت فبعض فرق ، وبعض وقف ، وبعض أجاز وأحله ، وقد أجاز كثير من الفقهاء للمرأة اذا لم يكن لها ولى فأمرت رجلا من المسلمين فزوجها ، فانه جائز ذلك عندهم ورخصوا ذلك فى الثيب التى وصفت .

واختلفوا فى الثيب اذا كان لها ولى : فمنهم من أجاز لها أن توكل فى تزويج نفسها من يزوجها بغير رأى وليها ، اذا رضيت بالزوج ، وكان كفؤا لها .

ومنهم من أجاز ذلك بالرواية المرفوعة الى النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الثيب أولى بنفسها من وليها » والله أعلم وأحكم .

* **مسألة :**

امرأة ثيب وكلت رجلا يزوجها ، دوخل بها الزوج ، وبلغ وليها الخبر ، فأتم التزويج يصح أم لا ؟

قلت : فان كره ينفسخ التزويج أم لا ؟

قال : الاختلاف فى التزويج بالثيب ، فقد تقدم لك القول فيه ، فمنهم من شدد فى ذلك حتى يتم الولى قبل الجواز بها •

وآخرون أجازوا ورضاه بعد الجواز •

وآخرون ، أجازوا تزويجها ولو كره الولى •

وآخرون ، وقفوا عنه اذا كره الولى •

وآخرون قالوا : اذا لم يجز جددوا التزويج ، وان جاز لم يفرق ، وأكثر من هذا تركته فانظر فى عدل ذلك واسأل عنه ان شاء الله •

قلت : فان كره أبوها ينفسخ التزويج أم لا ؟

قال : قد عرفتك الاختلاف فى الثيب والبكر أيضا والتى لها أب أشد عندهم ، لأن بعضهم لا يجوز تزويج التى لها أب الا برأيه •

وبعض رخص فى الثيب كما وصفت لك ، والبكر أشد أيضا ، ولا يجوز عندى الا برأى الأب تزويج البكر والاختلاف بينهم اذا وقع الجواز ، وبعض فرق ، والله أعلم •

*** مسألة :**

وعن رجل يريد أن يتزوج امرأة ولا يعلم وليها ، فأحضرت اليه رجلا وقالت له هذا وليى ، أيجوز له أن يصدقها أم لا

قال : اذا كان لا يعلم لها وليــا ، ولا يجد من يقــدمه جاز لــه أن يصدقها اذا قال هو أيضا : انه وليهــا وزوجها ذلك ، فجــائز ذلك على بعض قول المسلمين ، والتوفيق من رب العالمين .

*** مســألة :**

قلت : وكذلك المرأة اذا ادعت أن وليهــا أعطاها وكالتها ، هــل تصدق ثقة كانت أو غير ثقة ؟

فقد قيل ذلك باختلاف ، وهذا عندى أشد من الأول .

*** مســألة :**

أحسب عن أبى بكر أحمد بن محمد بن أبى بكر : وأما اذا وصــل اليــه رجل لا يعرفه فقال : انه يوكله فى تزويج من يلى تزويجــه ، وقد عرفت أنه اذا قال الموكل ان المرأة ابنته أو أخته جــاز لمن يتوكل لــه فى تزويجهــا .

وأما بعد البنت والأخت فلعله يلحقه الاختلاف : فبعض المسلمين أجاز الوكالة من المدعى ما لم يرتب فى ذلك .

وبعض يقول : اذا تقارر الوكيل والمرأة جاز لمن يتوكل من الوكيل .

وبعض المسلمين لم يجز جميع ذلك الا بصحة .

وقال من قال عن بعض أهل العلم : انه يجوز للشهود أن يشهدوا على التزويج ولو لم يعلموا حتى يعــلم الولى كذب ما دخــل المزوج ، والناس مؤتمنون على ما دخلوا فيه من الخــلاف ما لم يعــلم غير ذلك ، ولا يخرج ذلك من قول أهــل العدل ، والله أعلم .

* مســألة :

من الزيادة المضــافة :

قال أبو سعيد : فى امرأة لها ولى بعمان ، غير أنها لا تقدر عليــه بحجة العدل ، فأرادت التزويج ؟

فانها تكون فى ذلك بمنزلة من لا ولى له ، وبمنزلة من هو قاطــع البحر ، لأن قاطع البحر انما جعلوا فيه ذلك لأنه لا يقــدر عليه ، وانما كان ذلك فى أيام العــدل .

وقال : ان المســلمين أولى من السلطان ، واذا كان اثنــان فهمــا جمــاعة .

قلت : فان كان واحد ؟

قال : معى أنه يجــوز له ذلك ، ويدعــوها بشــاهدين على ذلك يشهدان أنهما لا يعلمان أن لها وليا بعمان يقدر عليه ، وتجــوز له بعــد ذلك .

* مســألة :

من غــير الكتاب :

فى امرأة بالغ لا ولى لها من الرجال ، فوكلت رجلا أن يزوجها ؟

الجــواب :

ان وكالة المرأة لتزوج نفسها لا تجــوز الا أن تكون الوكالة بأمر حاكم من حكام المسلمين ، فان عدم فجماعة المسلمين ، والله أعلم .

* **مســألة :**

ومن وكل امرأة تزوج بناته هل يجوز لها هى أن توكل غــيرها ، أو تأمر أحد يزوجهن أم لا ؟

الجواب :

فيما يعجبنى أنها تأمــر أحــدا من الرجــال يزوجهن بحضرتها ، واللـــه أعــلم .

* **مســألة :**

وفى رجل كتب بخط يده وكالة فى تزويج ابنته أو أخته ، هل يجوز ذلك أم لا ؟

الجواب :

جائز ذلك اذا عرف خطه الذى يزوج ، ولم يشك فيه ، والله أعلم .

* **مســألة :**

وعن امرأة لها ولى بالرســتاق وهى بنزوى ، وأرادت التزويج ، فبعث أهل نزوى كتابا الى وليها بالرستاق ، ويطالعه فى وكالتها ورد اليه جواب كتابه أنى قد جعلتك وكيلا فى تزويج فلانة ، هل يكتفى بذلك ، وهل للشهود أن يشهدوا على التزويج ؟

فاعلم أن التزويج بالوكالة لا يجــوز بالكتاب فى الحــكم الا من حاكم الى حاكم ممن يثبت حكمه ، ولا يقبل الرعية على بعضهم بعض ، ولا يجوز ذلك للوكيل ، ولا للزوج ولا للشهود .

وأما على الاطمئنانة فمن دخل فى ذلك فلا يقال انه أخطأ ، والله أعلم .

※ مسألة :

وعن رجل وكل وكيلا فى تزويج أخته أو ابنته ، هل يجوز للوكيل أن يوكل وكيلا فى ذلك ؟

الجواب :

لا يجوز وفى قول أبى الحوارى باجازة ذلك وبه يأخذ ، ويرفع ذلك عن محمد بن محبوب .

وفى قول الشيخ أبى سعيد رحمه الله : اذا جعله وكيلا فى تزويج حرمته جاز له أن يوكل غيره ، واذا جعله وكيلا يزوج حرمته أو أمره أن يزوج حرمته ، لم يكن له أن يوكل غيره .

وأما ان أمره أن يزوج حرمته ، ولم يتقدم أن يزوجها أحدا بعينه ، فزوج نفسه بها فقد أجازوا أن يزوج نفسه ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا .

※ مسألة :

رجل وكل رجلا فى تزويج امرأة ، هل للوكيل أن يوكل غيره فى تزويجها ؟

قال : ليس له ذلك ، وليس له أن يخرج من الشرط المرسوم له الا أن بعضهم قد قال : ان وكل من يزوج ويعقد والوكيل حاضر ، فذلك فعل الوكيل الأول ، وهو الذى زوج وجائز ذلك .

* مســألة :

ورجل وكل رجلا فى تزوج امرأة هو وليهــا ، فوكل الوكيل رجــلا آخر ، وزوج الوكيل الثــانى المرأة ، وجــاز الزوج بها ما يكون هــذا التزويج ؟

قال : ان كان الوكيل الثــانى ، زوج المرأة بحضرة الوكيل الأول والتزويج جائز تام •

وان كان فى غيبة الوكيل الأول ، ولم يجعــل لــه أن يوكل لم تتم الوكالة ، ولم يصح النكاح ، وقد اختلفوا فى تمــام العقــد لأنها بمنزلة من عقد عليه غير الولى : ففرق قوم وأجاز آخرون ومنهم من قال غــير هذا النكاح أحــب الى منه ، ولا أقــدم على الفــراق بعد الجــواز ، واللــه أعــلم •

بـــاب

فيمن أولى بتزويج الامة فى ملكها وبعد حريتها

قلت : وكذلك لو زوج رجل جارية ولده بغـير رأى مولاه أينتقض التزويـج ؟

قال : نعم ان غير الولى ، فان أتم التزويج فهو تام .

*** مسـألة :**

وسألته عن الموالى من أولى بتزويجهم ؟

قال : من أعتقهم ومن لهم الولاية فيهم اذا لم يكن ولى من النسب مثل ابن عم ، أو أب أو أخ أو عم أحـرار .

وقد قال من قال : ان السلطان أولى من مواليهن الذين أعتقوهن .

قلت : فان لم يكن لهن أحد من هؤلاء فمن يزوجهن ؟

قال : السلطان وان لم يكن فجماعة من المسلمين يزوجوهن .

*** مسـألة :**

قلت : أرأيت المعتقة من أولى بتزويجها السلطان أم أولياء نعمتها ؟

قال : أما أنا فأرى السلطان أولى ، وقد قال من قال من المسـلمين . ان أولياء نعمتها أولى بهـا .

* مسـألة :

قال محمد بن محبوب : ان المعتقة يزوجها الذين أعتقوها ، فان لم تكن هى المعتقة ، وكان أبوها هـو الذى أعتق فالذين أعتقـوا أباها ، والا فالسلطان يزوجهـا •

وقال أيضا فى ملوك له ابنة من أولى بنكاحها •

قال من قال : مواليها •

وقال من قال : السلطان ، وكل ذلك جائز •

* مسـألة :

قلت : فان زوجها مولاه ، ثم أعتق أبوها من قبل أن يدخل الزوج، أيرجـع الأمـر اليـه ؟

قال : نعـم •

قلت : فان لم يتم أينتقض النكاح ؟

قال : نعـم •

قلت : وان مات أبوها من بعد ما أعتق أيرجع ولاؤها لموالى أبيها ؟

قال : نعـم •

* مسـألة :

وعن رجل أعتق جارية له أراد أن يتزوجها ؟

قال : ان كان لها ولى من قبل الرحم فهو وليها ، والا فالذى أعتقها وليها ، وقد يستحب له أن يسمى لها شيئا من المهر •

قلت : وكذلك ان كان الرجل هو ولى امرأة ، فأراد أن يتزوجها جاز له أن يزوجهـا نفسـه ؟

قال : نعم ويستحب له أن يولى أمرها رجلا غيره ويقول له زوجنيها •

وفى الضياء : ابنة المملوك الحرة من أولى بتزويجها ؟

فاخوتها الأحرار أولى •

وقول : اذا كان الوالد مملوكا فالسلطان ولى من لا ولى له •

وأظن عن الفضل فى عبد له بنت حرة قال : هو وليها •

وفى أثر : ان زوجها أبوها المملوك ، وجاز الزوج لم يفرق بينهمـا ولا يؤمر بذلك •

*** مسـألة :**

ومن جامع ابن جعفر : وسيد العبـد أولى بتزويج ابنته الحـرة منـه ، فان زوجهـا أبوها المملوك ، ودخـل بهـا لم يتقـدم فى ذلك على الفراق •

وقد قيل : ليس لمولاه فى ابنته ولاية فى التزويج ، ويزوجها موالى أمها ان كانت أمها من الموالى ، وعصبة أمها أولى بتزويجها ، وقد قيل : ان السلطان أولى من الموالى •

قال أبو الحوارى : ان كانت أمها حرة فولاؤها الى موالى أمها هم أولى بتزويجهـا ، الا أن يعتق الأب ، فان لـم يعتق الأب ومات مملوكا فولاؤها الى موالى أمها هم أولى بتزويجها الا أن يعتق الأب .

فان لم يعتق الأب ومات مملوكا فولاؤها الى موالى أمها .

وان كان أعتقها غير الذى أعتق أمها فولاؤها الى من أعتقها هم أولى بتزويجها ، فان لم يكن أولياء من قبل عتق أمها فالسلطان أولى بتزويجها من أبيها وموالى أبيها .

فان أعتق الأب ومات الأب حرا تحول ولاؤها الى موالى أبيها اذا كانت انما اعتقت بعتق أمها .

※ مسـألة :

والمعتقة أولى بتزويجها من أعتقها أو من أعتق أباها ، ومن كـان اليه ولاؤها وان زوجها السلطان فجائز .

※ مسـألة :

وسألته عن امرأة هلك زوجها ، وله ولد من غيرها ، هل يزوجهـا ابن زوجها ولها موال ؟

قال : الموالى أحق بتزويجها من ابن زوجها .

※ مسـألة :

من الزيادة المضافة :

فيمن حضر الى الحاكم ومعه امرأة سوداء أو بيضاء ادعى أنها أمته

وأقرت هى أنها له ، وأراد أن يزوجها برجل ، هل للحاكم والشهود أن يشهدوا تزويجها ؟

قال : اذا ثبت الاقرار بالملك جاز للسيد أن يزوج أمته ، وجاز للشهود .

قال : واذا قالت : انها له ، أو جارية له ، أو ملك له ، أو نحو هذا كان موجبا للاقرار له ، فان أراد أن يزوجها بعبد مملوك فلا يجوز الا أن يعلم ابن السيد بذلك أو أمره ، قيل فهذا فى الحكم سواء أو يسع فى الاطمئنانة .

قال : اذا كان بغير أمر السيد لم يجزه فى حكم الاطمئنانة ، ولا يبين لى فى ذلك معنى الادلال ، لأن هذا من اباحة الفرج ، والله أعلم بالصواب (١) .

مسائل من غير الكتاب

وفى رجل تزوج أمة لقوم ، ثم أنه اشتراها منهم أيجوز له أن يطأها بملك اليمين ، وهل عليه أن يستبرئها ان أراد وطأها ؟

الجواب :

ان له وطأها بملك اليمين ، ولا يمنعه شراؤها من وطئها ، ولا أعلم فيه استبراء من نفسه ، لأنها كانت زوجته .

---

(١) من الضياء ابنة المملوك الحرة السيد أولى بتزويجها ، واخوتها الأحرار أولى ، وقول : اذا كان الوالد مملوكا فالسلطان ولى من لا ولى له وأظن عن الفضل فى عبد له ابنة حرة قال : هو وليها فى أثر أنه زوجها أبوها المملوك ، وجاز الزوج لم يفرق بينهما ولا يؤمر بذلك ، والله أعلم ا هـ .

وأما التزويج فقد فسخه الملك ، ولـم يزدها الملك الا اثباتا معه والله أعلم .

قلت له : أرأيت ان كانت له أمة أو جارية ، وقد كان يطؤها فأعتقها ، ثم أراد أن يتزوجها ، فهل عليها من نفسه عدة أم لا ؟

الجواب :

جائز له تزويجها يعتقها فى يومه ، ويتزوجها فى يومه ، ولا عدة عليها ، ولا تجوزه لغيره الا بعد العدة ، والله أعلم .

*** مسألة :**

فيمن وطىء أمته فى دبرها أو حيضها متعمدا أو وطئها قبل أن يستبرئها ، هل يحل له بيعها وأخذ ثمنها ؟

الجواب :

له بيعها وأكل ثمنها ، وجواز خدمتها ، وانما يحرم عليه الوطء والتمتع بشهوة .

*** مسألة :**

ومن أولى بتزويج المعتقة ورثة معتقها أم الوالى ؟

الجواب :

ان لم يكن لهذه المعتقة أحد من العصبات الأحرار ، وكان لمن أعتقها بنون أو اخوة أو بنو عم ، فعلى قول هم أولى بتزويجها من الحاكم .

وقول الحاكم أولى منهم ، ويعجبنى القول الأول ، وان كانت انما اعتقت هذه الأمة امرأة فولى المعتقة لعصبة هذه المرأة التى أعتقها .

فان كان لها أب أعنى المرأة أو اخوة أو بنو عم ، فهـؤلاء أوليـاء الأمة المعتوقة فى تزويجها ، ومن كان منهم أقرب فهو أولى ، والله أعلم .

※ مسـألة :

وما تقول فى عبد تزوج بغير اذن سيده ، كان تزويجه بأمة أو حرة، جاز بها أو لم يجز ، هل يتم هذا التزويج أم لا ، أتم سيده تزويجه قبل الجـواز أو بعده ؟

الجـواب :

فقد قال من قال : ان أجاز السيد النكاح فقد جاز النكاح وثبت ، وان لم يجز السيد النكاح فالنكاح فاسد ، ولا شىء للعبد لهما .

وقال من قال من الفقهاء : النكاح فاسد أتم السيد أو لم يتم اذا كان العبد قد جاز بها ، وأما ان أتم السيد من قبل الجواز فذلك جائز ، ولا نعلم فيه اختلافا .

ونحن نأخذ بقول من أجاز النكاح اذا أجاز السيد قبل الدخـول ، أو بعد الدخول ، والذى معنا أنه أكثر القول .

واذا أجاز سيد العبد النكاح ثبت الصداق ، وكان الصداق فى رقبة العبد ، ولا فراق للعبد ، وانما الفراق للسيد ، ولا يجوز تزويج العبـد ولا فراقه برأى سيده ، ولا يجوز تزويج الأمة الا باذن سيدها ، وعلى السيد مؤنة زوجة عبده .

وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « أيما عبد تزوج بغير اذن سيده فهو زان » وفى خبر : « فهو عاهر » ، والله أعلم .

* **مسألة :**

واذا تزوج عبد أمة أو حرة باذن سيده ، ثم باعه ؟

فان صداقها فى ثمنه الذى باعه به ، ولا يلزم المشترى ، وكذلك اذا أعتقه فعليه صداقها فى قيمته على العبد المعتق ، الا أن يشترط البائع صداق المرأة على المشترى يضمن به ، فهو له لازم ، فان لم يعلم المشترى ، وأراد رده فان له ذلك .

وأما ان زوج عبده بأمته أن القبول يكون من العبد وان قبل السيد دونه جاز ان شاء الله .

* **مسألة :**

وان مات زوج المملوكة فعدتها شهران وخمسة أيام ، كان زوجها حرا أو مملوكا .

وان طلقها زوجها فعدتها بالحيض حيضتان ، وان كانت تعتد بالأشهر فخمسة وأربعون يوما ، وهذا كله فيمن كان زوجها حرا أو عبدا .

ولا يرث الزوج من زوجته المملوكة ان ماتت كان الزوج حرا أو مملوكا ، والله أعلم .

وان وطىء المملوك زوجته الحرة أو الأمة فى الحيض ، أو فى الدبر ، أو فى النفاس ، فهما فى الحرمة كالأحرار .

* مسـألة :

وقال بعض الفقهاء : اذا تزوج عبد أمة باذن سيدها ، ثم باع سيد الأمة امته فى غير البلد فعليه أن يرد على الزوج ما كان معها له .

قال أبو المؤثر : ما كان معهـا له من مال ، وأما الصـداق فلا ترده الكسـوة .

وعن أبى عبد الله قال : ليس على سيد الأمة اذا باعها فى بلد آخر أن يرد على الزوج شيئا ، وان أراد هو أن يلحق زوجته فذلك اليه .

قال : وان بيع العبد فأخرج من المصر فان شاء سيده طلق ، وان شاء أحضرها مؤنتها لما يلزمه فى ذلك .

* مسـألة :

فى العبد المدبر اذا مات قبل سـيده ، فان مـاله لسـيده وتركت الاختـلاف .

* مسـألة :

الشيخ صالح بن وضاح : وأما الذى يشـترى الأمـة فعـلى من اشتراها أن يستبرئها بحيضتين ، وان كانت صبية فبخمسة وأربعين يوما .

* مسـألة :

ولا طلاق ولا ظهار ولا ايلاء للعبد الا باذن سيده .

* **مسألة :**

وجائز للسيد أن يزوج عبده بأمته ، وفيه اختلاف ، والله أعلم .

* **مسألة :**

الشيخ خميس بن سعيد الرستاقى : فى رجل زوج عبده بأمته ، فمكثت عنده ما شاء الله الا أنه وطئها ثم انه طلقها منه ، فلما انقضت عدتها أراد أن يستبرئها ، هل يجوز له ذلك ؟

فنعم جائز ذلك ، وعلى السيد أن يشهد على نزع أمته من عبده ، ويطلقها منه ، ثم تعتد عدة الطلاق ، فاذا انقضت عدتها جاز له وطؤها ، والله أعلم .

* **مسألة :**

الشيخ صالح بن سعيد الزاملى : فى المملوكة اذا كان لها أب غير مملوك ، ولها سيد من أولى بتزويجها ؟

الجواب :

السيد أولى بتزويجها ، والله أعلم .

* **مسألة :**

ومنه : المرأة اذا كان لها مملوك ، وأرادت أن تتزوج له ، أيجوز لها أن تقبل هى التزويج أو تأمره هو ؟

الجــواب :

فيما أرجو ان قبلت له هى ، أو أمرته أن يقبــل التزويج كل ذلك جــــائز .

*** مســألة :**

ومنه : وفى امرأة أعتقت أمتها من يزوجها تأمر المرأة أوليــاءها أو يزوجهــا الامــام ؟

الجــواب :

اذا صحت الملكة لهذا المرأة فى هذه الأمة ، ثم أقرت أنهــا أعتقتها فولاؤها وولاء المرأة راجع الى عصبتها ان كان لها أب ، أو اخوة من أب، أو بنو عم ، فهؤلاء أولياء الأمة المعتوقة فى تزويجها ، ومن كان منهم أقرب فهو أولى ، والله أعلم .

*** مســألة :**

وقيل فى الأمة اذا أعتقت ولها زوج ، فاختارت نفسها ؟

فان النكاح ينفسخ بينهما كان الزوج حرا أو عبدا ، وقــول : لهــا ذلك فى العبد ، وأما الحر فلا .

وعن أبى سعيد : فى الأمة المدبرة أنه يجوز وطؤها لمن دبرها .

*** مســألة :**

وأما الذى اشترى أمة وهى متزوجة بعبد أو حر ، فان التزويج تام

بحاله ، لا ينتقض ولزوجها أن يطأها ، وليس لسـيدها أن يطـأها حتى تبين من زوجها بوجه من الوجوه .

** مسـألة :

وقيل فى مملوك لرجل زوجه بأمة غيره ، ثم باعه لرجل آخر ؟

قال : هى امرأة المملوك بعد ، وان صار لرجل غيره الا أن يـكون سيد العبد طلق عنه امرأته قبل أن يبيعه ، فالصداق عليه ان كان ضمنه وأذن الغلام فيه فرضى به .

وان أعتقت الجارية فعلى المولى الأول صداقها ، الا أن يكون أعلم المشترى وضمنه اياه .

** مسـألة :

وقال محمد بن محبوب رحمه الله : يجوز للرجل أن يتزوج جارية زوجته برأيها ، وللمرأة أن تختار نفسها اذا تزوج زوجها جاريتها .

** مسـألة :

عن القاضى بن عبيدان : فى رجل تزوج مملوكة وعبده من قبل امرأة حـــرة ؟

فان اختارت الحرة نفسها من قبل أن يطأها فلها الخيار ، وتخــرج منه بغير طلاق ، ولها عليه الصداق .

وقال بعض المسلمين : لها الخيار ما لم يطأ المملوكة ، فان اختارت نفسها فانها تخرج منه بغير طلاقها ، ولها الصداق عليه .

وان كان بقى بينهما شىء من الطــلاق ، وأراد ردها فيـكون ذلك بتزويج جديد وولى ومهر وشاهدين ، والله أعلم •

*** مســألة :**

ومنه : أما العبد اذا أعتق وكان له أولاد اناث أو أخوات ؟

فان العبد المعتق يزوجهن ليس لمن أعتقه أن يزوجهن • وأما أولاد الأمة المعتقة فان كان لهن أولياء أحرار فان أولياءهن يزوجــوهن ، وان لم يكن لهن أولياء فيزوجهن من أعتقهن ، وان لم يكن أعتقهن أحد ، وانما أعتقت أمهن من قبل فيزوجهن الحاكم ، والله أعلم •

*** مســألة :**

وعن الشيخ صالح بن سعيد : واذا أراد السيد أن يزوج مملوكه بمملوكته أنه لابد من الصداق والشهود فى التزويج فى الأحرار والمماليك•

*** مســألة :**

ومنه : أما فى التزويج اذا أرادت المرأة التزويج لعبدها فتأمره هو أن يقبل لنفسه ، وتأمر من يزوجه وأما الطلاق فيعجبنا أن تأمر من يطلق زدجة عبدها من الرجال ، وان طلقت هى زوجة عبدها وقع عليها الطلاق ، والله أعــــلم •

*** مســألة :**

ومنه : ان تطليق الأمة المملوكة تطليقتان كانت تحت حر أو مملوك، ولا نعلم فى ذلك اختلافا وعدتها حيضتان من الطلاق من الحر والمملوك ،

وفى الحمل الى أن تضع حملها وعدتها اذا مات زوجها شهران وخمسه أيام ، وفى العقد مثل الحرة أربع سنين .

*** مسألة :**

عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد : وعن الأمة المعتقة اذا كان لها أولاد ذكور ، أو أب ومات من أعتقها ، وترك أولادا يتامى ، أو بالغين من أولى بتزويجها ؟

الجواب :

ان كان أب المعتقة حيا حرا فأولى بتزويجها أبوها ، وان مات الأب، أو خرج من المصر بحيث لا تناله الحجة من المسلمين ، فان كان لها أولاد أحرار ممن يجوز تزويجه فأولى بتزويجها أولادها .

وان عدم أولادها وكان لها أحد من العصبة حر فهو أولى بتزويجها ، وان عدم هؤلاء ولم يصح لها ولى كان ولاؤها لمن أعتقها ان وجدوا ، والا فأولاده الذكور منهم دون الاناث ، وان عدم أولاده فذو عصبة منه من أخ ، أو ابن أخ أو عم أو ابن عم ، وان عدم هؤلاء فالسلطان ولى من لا ولى له .

وقال من قال : اذا عدم من يلى تزويجها من العصبة الأحرار فيلى تزويجها السلطان العادل على كل حال ، هو ولى من لا ولى له من النساء كان من أعتقها ذكرا أو أنثى .

وقال من قال : ان الولاء لمن أعتق بناطق السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وان رجع ولاء عتقها الى النساء فقد قيل : انه يأمر بتزويجها عصبة من كان ولاؤها له من النساء على قول من قال بذلك والله أعلم .

قال المحـــقق

تـــــــم استعراض

الجزء الأول فى النكاح من المصنف وهو الثانى والثلاثون

على ثلاث نسخ :

الأولى : بخط محمد بن عبد الله بن محمد بن فارس السمائلى •

فرغ منها عام ١١٦٨ هجرية •

والثانية : بخط خميس بن سليمان بن سعيد بن عامر الحارثى •

فرغ منها عام ١٢٣٢ هجرية •

والثالثة : بخط حميد بن ناصر بن راشد النوفلى •

فرغ منها عام ١٣٠٦ هـ •

كتبه سالم بن سليمان الحارثى
١٥ جمادى الآخرة عام ١٤٠٢ هـ
٢٨ مارس عام ١٩٨٣ م

محتــويات الكتاب

الموضـــــوع رقم الصفحة

الموضـــوع | رقم الصفحة

الموضـــــوع	رقم الصفحة
باب فى تزويج من لا ولى له من النساء	٣٠١
باب الوصى فى التزويج	٣٢١
باب فى تزويج الأجنبى	٣٢٤
باب فى التزويج على رضا الولى أو غيره	٣٣١
باب فى وكالة المرأة فى تزويج نفسها وفى دعوى الوكالة	٣٣٤
باب فى تزويج الأمة فى ملكها وبعد حريتها	٣٤٦

Bibliotheca Alexandrina
0255024